

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



رقم التسجيل:

مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير
تخصص: مالية المؤسسة

تحت إشراف:

أ. د. مليكة زغيب

من إعداد الباحثة:

سوسن زيرق

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	أ. د. كمال مرداوي
مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري	أستاذ التعليم العالي	أ. د. مليكة زغيب
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري	أستاذ التعليم العالي	أ. د. نعيمة غلاب
عضوا مناقشا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	أستاذ محاضر - أ	د. زير عياش
عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	أستاذ محاضر - أ	د. صبري مقمبح
عضوا مناقشا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	أستاذ محاضر - أ	د. سماح طلحي

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ:

❖ للذین أحسنوا الحسنی و زیادة ولا یرهق وجوههم قتر
ولا ذلة أولئک أصحاب الجنة هم فیها خالدون ❖

الآية 26 سورة یونس

صدق الله العظیم

إهداء

أهدي عملي هذا، ثمرة النوايا والأحلام إلى والدي الكريمين

إلى أمي الحبيبة التي منحتني كل شيء في الحياة

إلى أبي العزيز الذي أورثني إصراره وعزمه

إلى من ساندوني بحبتهم ودعواتهم لي دوما بالتوفيق والنجاح، عائلتي

إلى من اتسعت دائرة سعادتني بوجودهم، صديقاتي وأصدقائي

إلى زميلاتي وزملائي

إلى كل طالب علم يحمل النور بين يديه

شكر

الحمد لله الذي يسرَّ لي وكان معي دوماً بتوفيقه وهديه، والشكر الجزيل له أن منحني القوة والصبر لا أكون هنا واليوم.

شكري الجزيل لمشرفتي الأستاذة الدكتورة مليكة زغيب على ثقتها ودعمها الدائمين، كما أتقدم بشكري للأستاذة الأفاضل أعضاء اللجنة الكريمة على تشريفي بقبولهم مناقشة رسالتي.

شكر جزيل للسيد محمد أوباشة مدير الإلتزامات بالشركة الوطنية للإيجار على كل الدعم والتسهيلات التي قدمها لي، شكر موصول أيضاً للسيد أحمد فرحات مكي بالمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على كل المعلومات والتعاون الذي أبداه لإتمام هذه الدراسة، كما لا يفوتني أن أشكر كل الموظفين بوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية سكيكدة على مشاركتهم الفعالة والقيمة.

شكر خاص للدكتورة حياة بن حراث من جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم والدكتورين صبري مقيح وأحسن طيار من جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة على جميل صنعها ومساهمتهما ودعمهما المميز.

وأخيراً أشكر كل من ساندني بابتسامته وتشجيعه ودعائه.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
	الآية
	الإهداء
	الشكر
V	فهرس المحتويات
XI	فهرس الجداول
XV	فهرس الأشكال
XVI	فهرس الملاحق
أ- ي	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
03	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
03	1- إشكالية تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
05	2- تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	2- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	1- الأهمية الاقتصادية
15	2- الأهمية الاجتماعية
17	المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	1- الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس والإنشاء
17	2- الاحتياجات المالية في مرحلة النمو
18	3- الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع
18	4- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج
18	5- الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار
19	المطلب الثاني: التمويل وتصنيف مصادره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
19	1- تعريف التمويل
20	2- تصنيف مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

21	المطلب الثالث: مصادر التمويل التقليدية
21	1- التمويل الذاتي
23	2- المدخرات الشخصية ومدخرات الأهل والأقارب
24	3- الاقتراضات
29	المطلب الرابع: مصادر التمويل الحديثة
29	1- رأس مال المخاطر
31	2- عقد شراء الديون التجارية
33	3- التمويل الإسلامي
36	4- السوق المالي
40	5- قرض الإيجار
40	المبحث الثالث: خصوصية الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
40	المطلب الأول: الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظرية المالية التقليدية
40	1- أعمال ميلر ومودغلياني
41	2- تأثير تكلفة الإفلاس
42	3- تأثير تكلفة الوكالة
43	المطلب الثاني: الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظرية المالية الحديثة
43	1- نظرية الإشارة
44	2- نظرية الخيار الإداري
45	3- نظرية دورة حياة المؤسسة
45	4- نظرية التمويل الرتبي
46	المطلب الثالث: محددات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46	1- العوامل المرتبطة بخصائص المؤسسة
48	2- العوامل المرتبطة بالبيئة الخارجية للمؤسسة
48	3- العوامل المرتبطة بمصادر التمويل
50	خلاصة
	الفصل الثاني: الإطار النظري والفكري لقرض الإيجار
52	تمهيد
53	المبحث الأول: أساسيات حول قرض الإيجار
53	المطلب الأول: نشأة قرض الإيجار وتطوره تاريخيا
53	1- قرض الإيجار في الحضارات القديمة
53	2- ظهور قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية
54	3- إنتقال قرض الإيجار إلى أوروبا
55	4- إنتشار قرض الإيجار في دول العالم

56	5- صناعة التأجير في العالم
58	المطلب الثاني: ماهية قرض الإيجار
58	1- تعريف قرض الإيجار
62	2- قرض الإيجار في النظريات الاقتصادية
63	3- التمييز بين قرض الإيجار ومتشابهاته
67	المطلب الثالث: خصائص وأنواع قرض الإيجار
67	1- خصائص قرض الإيجار
67	2- أنواع قرض الإيجار
72	المبحث الثاني: دعائم التمويل بقرض الإيجار
72	المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بقرض الإيجار
72	1- الاعتبارات التكنولوجية
72	2- الأسباب المالية والمحاسبية
73	3- الأسباب الاقتصادية
74	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار
74	1- العوامل المرتبطة بالأداء المالي للمؤسسة
75	2- العوامل المرتبطة بأطراف عملية التأجير
77	3- العوامل المرتبطة بالبيئة المحيطة بالمؤسسة
78	المطلب الثالث: المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي:
78	1- قرار الاستثمار
82	2- قرار التمويل
84	3- التحكيم بين قرض الإيجار والقرض البنكي
87	المبحث الثالث: عقد قرض الإيجار والجوانب المرتبطة به
87	المطلب الأول: مزايا وعيوب قرض الإيجار
87	1- المزايا على المستوى الجزئي
89	2- المزايا على المستوى الكلي
90	3- العيوب على المستوى الجزئي
92	4- العيوب على المستوى الكلي
92	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد قرض الإيجار
92	1- أساسيات عقد قرض الإيجار
96	2- آثار عقد قرض الإيجار
98	خلاصة
	الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

100	تمهيد
101	المبحث الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
101	المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد الجزائري
101	1- مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
102	2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
107	المطلب الثاني: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وصعوبات تمويلها
107	1- معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
110	2- معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
115	المطلب الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:
115	1- هيئات وهياكل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
122	2- هيئات ومؤسسات منح الضمان
127	3- تدابير الدعم المالي
129	المبحث الثاني: الجوانب القانونية والتنظيمية لقرض الإيجار في الجزائر
129	المطلب الأول: التنظيم القانوني لقرض الإيجار في الجزائر
129	1- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996
131	2- النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03/07/1996
131	3- المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20/02/2006
131	4- المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20/02/2006
132	المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي لقرض الإيجار في الجزائر
132	1- بالنسبة للمستأجر
134	2- بالنسبة للمؤجر
137	المطلب الثالث: التنظيم الجبائي والجمركي لقرض الإيجار في الجزائر
137	1- التنظيم الجبائي
138	2- التنظيم الجمركي
139	المبحث الثالث: واقع سوق قرض الإيجار في الجزائر
139	المطلب الأول: سوق قرض الإيجار في الجزائر
140	1- الطلب على قرض الإيجار في الجزائر
141	2- عرض قرض الإيجار في الجزائر
152	المطلب الثاني: تحديات سوق قرض الإيجار في الجزائر
152	1- قلة العرض
152	2- مشكل التمويل في الشركات المتخصصة
152	3- ارتفاع تكلفة قرض الإيجار
152	4- غياب ثقافة تمويلية لدى المؤسسات

153	خلاصة
	الفصل الرابع: الدراسة الميدانية بولاية سكيكدة
155	تمهيد
156	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية
156	المطلب الأول: منهج الدراسة ومجالاتها
156	1- منهج الدراسة
156	2- مجالات الدراسة
157	3- أدوات الدراسة
158	المطلب الثاني: تعريف عينتي الدراسة
158	1- مجتمع المؤسسات المانحة لقرض الإيجار
158	2- عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار
161	المطلب الثالث: تصميم أداة الدراسة
161	1- الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار
162	2- الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار
163	3- صدق أداة الدراسة
164	المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختبار فرضياته
164	المطلب الأول: معلومات عامة عن المؤسسة
164	1- تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة
166	2- تحليل البيانات المتعلقة بالمؤسسة
168	المطلب الثاني: معلومات حول التمويل في المؤسسة
168	1- تنوع مصادر التمويل
169	2- مصادر التمويل المستخدمة
170	3- التمويل بالقروض البنكية
173	المطلب الثالث: المؤسسة وقرض الإيجار
173	1- التعرف على قرض الإيجار
174	2- أسباب وغايات التمويل بقرض الإيجار
175	3- سير عمليات التمويل بقرض الإيجار
178	4- مزايا التمويل بقرض الإيجار
180	5- عيوب التمويل بقرض الإيجار
181	6- قرار التمويل بقرض الإيجار
184	المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار واختبار فرضياته

184	المطلب الأول: معلومات عامة عن المؤسسة ونشاط التأجير فيها
184	1- الطابع القانوني
184	2- ممارسة نشاط التأجير
186	3- نشاط التأجير في البنك والمؤسسة المتخصصة
188	المطلب الثاني: خصائص عمليات التأجير في الجزائر
188	1- القطاعات والمؤسسات المستهدفة والمستفيدة
189	2- أنواع قرض الإيجار الممارس
190	3- مدة الإيجار
191	4- سعر الفائدة المطبق
192	5- المساهمة الشخصية
193	6- الغرض من عملية التمويل بقرض الإيجار
194	7- ملف طلب قرض الإيجار
195	8- نهاية عملية التمويل بقرض الإيجار
196	المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوق قرض الإيجار في الجزائر
196	1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كطالب للتمويل
197	2- تنافسية سوق قرض الإيجار في الجزائر
199	3- عراقيل نشاط التأجير في الجزائر
204	خلاصة
206	خاتمة
212	قائمة المراجع
226	الملاحق
247	الملخصات

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
06	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
06	المعايير الكمية في تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(2-1)
07	تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(3-1)
08	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	(4-1)
09	التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	(5-1)
10	تصنيف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	(6-1)
56	حجم التمويل بقرض الإيجار في العالم لسنة 2011	(1-2)
57	نسبة مساهمة التمويل بقرض الإيجار في السوق العالمي حسب الجهات للفترة 2014-2012	(2-2)
82	مقارنة بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة في استخدام تقنيات تقييم الجدوى الاقتصادية	(3-2)
101	مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	(1-3)
103	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003-2015	(2-3)
103	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب طبيعتها في الفترة 2003-2015	(3-3)
104	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في العمالة خلال الفترة 2003-2015	(4-3)
112	مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	(5-3)
118	أنواع التمويل المقدم من قبل ANSEJ	(6-3)
119	المشاريع الممولة من قبل ANSEJ حسب طبيعة النشاط إلى غاية 2015/12/31	(7-3)
120	عرض أهم مجاميع CNAC	(8-3)
121	توزيع القروض الممنوحة من قبل ANGEM حسب نوعية التمويل إلى غاية 2015/06/30	(9-3)
121	القروض الممنوحة من قبل ANGEM حسب قطاع النشاط إلى غاية 2015/06/30	(10-3)

123	وضعية الملفات المعالجة حسب نوع المشروع منذ أفريل 2004 إلى ديسمبر 2015	(11-3)
124	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل CGCI حسب غرض الاستثمار سنة 2015	(12-3)
125	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل CGCI حسب حجم القروض الممنوحة سنة 2015	(13-3)
126	المساهمين في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	(14-3)
137	التدابير الجبائية لقرض الإيجار	(15-3)
138	التدابير الجمركية لقرض الإيجار	(16-3)
144	استثمارات SOFINANCE في الفترة 2010-2012	(17-3)
145	توزيع رأسمال ALC	(18-3)
149	مميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية	(19-3)
151	تطور سوق قرض الإيجار في الجزائر في الفترة 2011-2013	(20-3)
158	عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة من المؤسسات المانحة لقرض الإيجار	(1-4)
160	حجم العينة العشوائية التطبيقية المختارة	(2-4)
161	عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة	(3-4)
163	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	(4-4)
164	توزيع أفراد العينة حسب السن	(5-4)
164	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	(6-4)
165	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	(7-4)
166	توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني	(8-4)
166	تصنيف مؤسسات العينة حسب عدد العمال	(9-4)
167	طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس	(10-4)
168	أسباب تنوع مصادر التمويل	(11-4)
168	أسباب عدم تنوع مصادر التمويل	(12-4)
169	مصادر التمويل المستخدمة	(13-4)
170	أنواع القروض البنكية المتحصل عليها	(14-4)
171	أنواع الضمانات المقدمة	(15-4)

172	درجة مناسبة الضمانات المقدمة	(16-4)
173	سبل التعرف على قرض الإيجار	(17-4)
174	أسباب التمويل بقرض الإيجار	(18-4)
175	غايات التمويل بقرض الإيجار	(19-4)
175	معايير اختيار الأصول محل قرض الإيجار	(20-4)
176	نسب المساهمة الشخصية	(21-4)
177	الخيارات المتاحة أمام المؤسسات المستأجرة	(22-4)
177	قيمة خيار شراء الأصل	(23-4)
178	مزايا التمويل بقرض الإيجار	(24-4)
179	مساهمة قرض الإيجار	(25-4)
180	عيوب التمويل بقرض الإيجار	(26-4)
181	المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي	(27-4)
182	أسس المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي	(28-4)
183	تأثير المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار على قرار التمويل به	(29-4)
184	توزيع أفراد العينة حسب الطابع القانوني	(30-4)
185	تاريخ إنشاء المؤسسات المانحة لقرض الإيجار	(31-4)
185	مدة ممارسة نشاط التأجير	(32-4)
186	التمييز بين البنوك والمؤسسات المتخصصة	(33-4)
187	التمييز بين رأسمال البنك والمؤسسة المتخصصة	(34-4)
188	القطاعات المستهدفة	(35-4)
189	المؤسسات المستهدفة والمستفيدة من قرض الإيجار	(36-4)
189	أنواع قرض الإيجار في الجزائر	(37-4)
190	مدة الإيجار المعمول بها	(38-4)
191	أنواع سعر الفائدة المطبقة	(39-4)
191	عوامل تحديد سعر الفائدة المتغير	(40-4)
192	النسب المعتمدة للمساهمة الشخصية	(41-4)
193	الغرض من عملية التمويل بقرض الإيجار	(42-4)

194	مكونات ملف قرض الإيجار	(43-4)
194	أنواع الضمانات المطلوبة من طرف المؤسسات المانحة لقرض الإيجار	(44-4)
195	الخيارات المتاحة في نهاية مدة الإيجار	(45-4)
196	التسهيلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(46-4)
197	تنافسية سوق قرض الإيجار في الجزائر	(47-4)
198	كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر	(48-4)
198	طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قرض الإيجار في الجزائر	(49-4)
199	عراقيل نشاط التأجير في الجزائر	(50-4)
200	نية ترقية وتطوير سوق قرض الإيجار في الجزائر	(51-4)
202	عدد عقود قرض الإيجار المنجزة من قبل BNP Paribas حسب نوع المؤسسة في الفترة 2010-2015	(52-4)

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
03	أهم المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
13	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(2-1)
20	معايير تصنيف مصادر التمويل	(3-1)
25	أشكال الائتمان المصرفي	(4-1)
62	سير عملية قرض الإيجار	(1-2)
68	أنواع قرض الإيجار	(2-2)
70	البيع ثم الاستئجار	(3-2)
71	قرض الإيجار الرفعي	(4-2)
82	مراحل عملية البحث عن مصادر التمويل	(5-2)
105	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الفترة 2003-2013	(1-3)
106	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الفترة 2003-2013	(2-3)
106	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الفترة 2003-2013	(3-3)
110	المعوقات العشرة الأولى للاستثمار في الجزائر (نسب مئوية)	(4-3)
150	الحجم الإجمالي لسوق قرض الإيجار في الجزائر للفترة 2007-2009	(5-3)
151	تطور عدد وكالات وعاملي شركات التأجير في الجزائر في الفترة 2011-2013	(6-3)
201	عدد عقود قرض الإيجار المحققة من قبل SNL في الفترة 2012-2015	(1-4)

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنوع تعاريفها ومفاهيمها الخاضعة لمعايير متعددة تبعا لاختلاف الدول وأنظمتها الاقتصادية المنتهجة، محركا أساسيا للاستثمار وفضاء حيويا منتجا للثروة، تم خلقها في سياق العولمة والانضمام للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، نظرا لما تمتاز به من مرونة تمكنها من التكيف مع كل المستجدات وتجعلها أكثر قدرة على الصمود ومواجهة التغيرات الحاصلة على مستوى الاقتصاد.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على تنويع أنشطتها ومنتجاتها بسبب مرونتها العالية التي تمنحها القدرة على التغيير في سياسات التمويل والإنتاج والتسويق، حتى أنها أصبحت تتدخل في كل المجالات والقطاعات وتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي بمعدلات معتبرة، وذلك في ظل هشاشة المؤسسات الاقتصادية العمومية والتخلي تدريجيا عن المؤسسات الاقتصادية الكبيرة.

والجزائر على غرار بقية الدول النامية أدركت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة وأن أغلب الدول المتقدمة تعتمد عليها في سياساتها الاقتصادية، بل وأكثر من ذلك، أصبحت تشكل معظم نسيجها الاقتصادي. وكوجه آخر للتبعية الاقتصادية لهذه الدول ومحاوله منها للدخول إلى اقتصاد السوق، كان لابد من اعتماد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأسلوب بديل عن مؤسسات القطاع العام المثقلة بالديون ومردوديتها الاقتصادية والمالية الضعيفة، إلى جانب فشل الصناعات المصنعة والبرامج التنموية "المخططات الاقتصادية" الممولة عن طريق الإيرادات النفطية في تحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

وفي ذات السياق، ومن أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيام بالدور المنوط بها، فقد وضعت لها الجزائر خطة طريق تشمل مجموعة من الأجهزة والقوانين والتشريعات تدعم مسيرتها إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فهذه المؤسسات واجهت ولا تزال معوقات كثيرة أهمها مشكلة التمويل التي تبقى أهم انشغالاتها وأهم محدد لقراراتها المتعلقة بالاستثمار والنمو والتوسع.

ويطرح المشكل التمويلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الصعوبات التي تعاني منها في الحصول على مصادر التمويل الخارجية المختلفة والمتاحة بشكل أكبر للمؤسسات الاقتصادية الكبيرة خاصة منها القروض البنكية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب؛ أهمها حجمها الصغير الذي يشكل عائقا تمويليا بالنسبة لها وهذا وفقا لأثر الحجم الذي يعتمد عليه البنك بشكل كبير في عملية منح القرض، ولهذا تكون للمؤسسة كبيرة الحجم الفرصة الأكبر في الحصول على تمويلها بينما يحجم عن ذلك بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة. هناك عامل آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو قلة الثقة بها وبالمعلومات التي تقدمها للهيئة التمويلية أو كما هو متعارف عليه

في الدراسات المالية بعدم تماثل المعلومات، ما يجعل القرض البنكي غير متاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعني ضرورة إيجاد بدائل تمويلية أخرى تساهم في حل مشكلتها التمويلية.

ومن بين هذه البدائل التمويلية التي يمكن الاعتماد عليها قرض الإيجار، الذي يعد مصدرا من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل تلجأ إليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة، لتلبية حاجتها التمويلية بعدما تبين لها عجز مصادر التمويل الأخرى وعدم قدرتها على تلبيةها، ويوجه قرض الإيجار لتمويل اقتناء الأصول الرأسمالية أو تجديدها أو إحلالها بأخرى أكثر كفاءة وتطورا، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر والذي يفرض على المؤسسة مسابرة حفاظا على استمراريته وتنافسيته.

وتتمثل عملية التمويل بقرض الإيجار في قيام مؤسسة اقتصادية هي المؤسسة المؤجرة، بحيازة أصول منقولة أو عقارية من موردها استجابة لطلب مؤسسة اقتصادية أخرى هي المؤسسة المستأجرة، هذه الأخيرة تختار وتحدد مواصفات هذه الأصول وفقا لحاجتها لمدة معينة مقابل أقساط إيجارية محددة ومتفق عليها.

ويتميز قرض الإيجار بقدرته على التغطية الكلية لقيمة الأصول المقتناة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى التي تكفي بتغطية نسبة محددة فقط كالقروض البنكية مثلا، كما يتميز أيضا بمرونته التي تتيح له التكيف مع الظروف التي تمر بها المؤسسة الاقتصادية وهذا يعود إلى الأشكال المتنوعة التي يتخذها والمرتبطة بطبيعة الحاجة التي يفرضها الاستثمار الموجه إليه، فبحسب نوع الأصل المستأجر نحوه يرد على المنقول والعقار، وبحسب جنسية أطراف عملية التمويل به ينقسم إلى دولي ووطني، ووفقا لمال الملكية في نهاية العملية وما يرتبط بها من نقل للمخاطر والمنافع يكون تشغيليا أو تمويليا.

أما جوهر عملية التمويل بقرض الإيجار فهو التمييز بين الملكية القانونية للأصل والتي تبقى بحوزة المؤسسة المؤجرة وملكيته الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة المستأجرة، ولهذا وفي نهاية مدة الإيجار تختار المؤسسة المستأجرة بين عدة خيارات هي:

- إعادة استئجار الأصل لفترة أخرى وبشروط أخرى؛
- شراء الأصل مقابل قيمته المتبقية؛
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن مزايا قرض الإيجار أيضا ما يتعلق بالناحية الجبائية التي تعد خاصية مهمة تحدد اختيار المصدر التمويلي المناسب، إذ يتيح خصم الأقساط الإيجارية كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة كما يخفف من ثقل الرسم على القيمة المضافة نتيجة تجزئته على طول مدة الإيجار.

إن هذه المزايا وأخرى والتي يتمتع بها قرض الإيجار كمصدر تمويلي مقارنة بمصادر التمويل الأخرى، دفعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إليه لتمويل نشاطها والاستفادة منه وبالتالي إحداث نمو يؤدي إلى تحقيق تنمية للاقتصاد الوطني.

1- أسباب اختيار موضوع الدراسة: إن اختيار الخوض في هذا الموضوع ودراسته راجع إلى تداخل أسباب عدة؛ أهمها:

- الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على السواء واعتبارها طريقا يضمن العبور السليم نحو التقدم والتنمية؛
- الحيز الكبير الذي تناله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدراسات الاقتصادية في السنوات الأخيرة مما يجعل الأمر في حد ذاته تحديا للتميز وبخنا عن الإضافة المفيدة لها؛
- استمرار معاناة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من العراقيل التمويلية على الرغم من تدخل الدولة لإيجاد حلول مناسبة من خلال برامج وهيئات الدعم والحديث المتكرر عن خصوصيتها التي تحدد نمط هذا التمويل، يشكل دافعا قويا للعمل على إيجاد حلول لهذه المشكل؛
- الاهتمام بقرض الإيجار كصيغة تمويلية مستحدثة في الجزائر يرجى منه العمل على حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عدم إلمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمزايا التمويل بقرض الإيجار نتيجة حدائته النسبية والتي نتج عنها غياب الإشهار وعدم تقديمه بالشكل المناسب والكافي.

2- إشكالية الدراسة: وتنبع إشكالية الدراسة من حقيقة عدم كفاية مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومنها قرض الإيجار، هذا الأخير الذي يقدم مساهمات قيمة في اقتصاديات دول الجوار كالمغرب التي تحتل المركز الأول عربيا في التعامل به والتي لا تختلف كثيرا عن الجزائر من حيث بنية نسيجها الاقتصادي المعتمد بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة قرض الإيجار في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟
ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الدراسة والإجابة عن التساؤل الرئيسي تمت صياغة واختيار مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- هل تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة كل المصادر التمويلية المتاحة؟
- ما هي مزايا قرض الإيجار التي تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى اختياره مصدرا تمويليا؟
- هل تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة قرار التمويل بقرض الإيجار بناء على معايير كمية أو كيفية؟

- ما هي أهم خصائص عمليات قرض الإيجار في الجزائر؟

- هل يستطيع سوق قرض الإيجار في الجزائر تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3- فرضيات الدراسة: على ضوء التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية تم بناء الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

يساهم قرض الإيجار في حل مشكل التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بنسبة مهمة.

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تستخدم كل المصادر التمويلية المتاحة؛
- المحافظة على السيولة، الامتيازات الجبائية وخيار شراء الأصل المستأجر أهم المزايا التي تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى اختياره مصدرا تمويليا؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تعتمد على دراسة كمية وكيفية لاتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار؛

- المساهمة الشخصية وطلب الضمانات أهم خصائص عملية التمويل بقرض الإيجار في الجزائر؛

- سوق قرض الإيجار في الجزائر يغطي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة ضعيفة.

4- أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب مزاياها وخصائصها على مستوى كل دول العالم والتي رأت جميعها في هذه المؤسسات إمكانية على قيادة الاقتصاديات. غير أن تحقيق ذلك يتطلب توفر مناخ مناسب لها يراعي خصائصها ومتطلباتها، ومن بين أهم عناصر هذا المناخ التمويل بمؤسساته المختلفة.

وفي الجزائر لطالما كان موضوع التمويل يشكل نقطة حساسة تسيل الكثير من الحبر، وخصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني الأمرين للحصول على مصادر التمويل الخارجية في ظل عدم كفاية مصادرها التمويلية الداخلية، وعلى الرغم من التدخلات المستمرة للدولة من خلال مختلف الهيئات والبرامج المعدة لهذا الغرض إلا أن المشكل التمويلي لا يزال واقعا ملموسا تواجهه هذه المؤسسات باستمرار. وما يزيد من أهمية

هذه الدراسة عدم وجود استفادة فعلية من خصائص قرض الإيجار كمصدر تمويلي مهم وفعال رغم تواجده في سوق التمويل منذ حوالي العقدين من الزمن، خصوصا مع وجود إمكانية محدودة لهذه المؤسسات للمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة والتي يمكن حصرها في القروض البنكية بمختلف أنواعها وبعض البدائل التمويلية الحديثة إلى جانب الغياب الفعلي للسوق المالي.

5- أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني؛
- تسليط الضوء على أهم المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وأهمها العراقيل المالية التمويلية والتي تحول دون السماح لها بالقيام بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- توضيح أهم ملامح سياسة الدولة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقائمة على إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في دعم هذه المؤسسات؛
- التعرف على واقع سوق قرض الإيجار في الجزائر وأهم المتعاملين فيه ومختلف التحديات التي تواجهه وتقف حاجزا أمام تطوره وزيادة مساهمته في سوق التمويل المحلي؛
- معرفة مدى مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في ولاية سكيكدة، محل الدراسة الميدانية في العديد من القطاعات الاقتصادية.

6- منهج الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المتناسبين مع هذا النوع من الدراسات من خلال الإطلاع على المراجع المتخصصة من كتب ومجلات ودوريات ورسائل علمية وطنية وأجنبية، وجمع المعلومات المتعلقة بجوانب الدراسة خاصة النظرية منها ويخص ذلك كلا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قرض الإيجار والأسس النظرية المتعلقة بكليهما. إلى جانب منهج دراسة الحالة من أجل إسقاط الجانب النظري على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تحليل البيانات المستقاة من الإجابات التي سيتضمنها الاستبيانين المصممين لهذا الغرض، ومعالجتهما بواسطة البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS).

7- الدراسات السابقة: تم تناول مختلف جوانب هذه الدراسة من قبل باحثين وكتاب آخرين اهتم كل منهم بإبراز وجهة نظر معينة أو توضيح نقطة معينة، فهناك دراسات تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخرى تناولت قرض الإيجار والقرض البنكي، غير أن الدراسات التي تناولت هذه المتغيرات جملة واحدة تعد قليلة ولهذا سيأتي ذكر بعض الدراسات التي تقترب من موضوع هذه الدراسة، ومن هذه الدراسات:

- رسالة دكتوراه "سماح طلحي" الموسومة بـ: "دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر"، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2013-2014، وقد حاولت من خلالها الباحثة معرفة دور البدائل الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما ركزت على تشخيص واقع تمويل هذه المؤسسات وما تواجهه من تحديات خاصة من الجانب المالي، تحد من النهوض بها وترقيتها لما لها من أهمية في إعطاء دفع لعملية التنمية. كما أكدت هذه الدراسة على ضرورة التوجه لاستخدام بعض البدائل التمويلية الحديثة التي أثبتت نجاعتها وكفاءتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل محدودية مصادر التمويل التقليدية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى افتقار النظام المالي الجزائري إلى روح الإبداع والابتكار في مجال استحداث المصادر التمويلية التي تتناسب مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتفاظ مصادر التمويل التقليدية بالصدارة في هذا المجال، غير أن ذلك لا ينفي وجود مصادر تمويلية حديثة ظهرت نتيجة قصور مثلتها التقليدية كقرض الإيجار ورأسمال المخاطر والتمويل الإسلامي وأخيرا السوق المالي، والتي تتمتع جميعها بالكثير من المزايا التي تزيد من جاذبيتها وإن كانت ممارستها ومساهمتها محدودة بسبب حداثةها في سوق التمويل، هذا الأخير الذي يمكن العمل على تنشيطه من خلال تقديم الدعم الكافي ماديا ومعنويا.

- دراسة Karim SI LAKHAL الموسومة بـ: "La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information : cas de PME algériennes"، وهي مقالة منشورة بمجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2013/03، والتي عمل من خلالها الكاتب على تحليل المشكل المتعلق بعدم تماثل المعلومات لدى كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، هذا المشكل الذي يحد من حصولها على التمويل البنكي الذي يعد أول المصادر التمويلية الخارجية التي تلجأ إليها هذه المؤسسات. وقد أوضح الكاتب أن هذا المشكل المعلوماتي أحد أسباب تفاقم المشاكل التمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من إنشاء العديد من الهياكل الداعمة والمرافقة لها والتي لم تستطع إيجاد حلول فعلية لتلك المشاكل، هذه الأخيرة يمكن تجاوزها أو التقليل منها من خلال استحداث هيئات تعمل على إنشاء نظام معلومات يشمل كل خصائص هذه المؤسسات ونشاطاتها من أجل إتاحتها لمختلف الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا مستثمرين أو مؤسسات تمويل خاصة منها البنوك الممول الرئيسي الذي يبحث عن عملاء صادقين قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في آجال استحقاقها من خلال تقليل المخاطرة المرتبطة بهم والناجمة عن ضبابية معلوماتهم.

- رسالة دكتوراه "حياة بن حراث" بعنوان: "سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013، هدفت إلى تقديم دراسة شاملة لواقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التعرض لأهميتها في الاقتصاد الوطني والاهتمام الذي رافقها من قبل السلطات الجزائرية عبر مختلف الآليات والهيئات المنشأة لدعم وتمويل هذه المؤسسات، وتمكينها من تجاوز العقبات المتنوعة التي تقف حاجزا أمام تطورها وترقيتها وعلى وجه الخصوص العقبات المالية. وقد خلصت دراستها إلى التأكيد على أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم مساهمته الضئيلة التي يرجى تحسينها من خلال مختلف السياسات والبرامج التي أعدتها الدولة الجزائرية لتهيئة بيئة مناسبة تساعد على القيام بأدوارها التنموية، وخصوصا تقديم الدعم المالي وإن كان أثره محدودا في ظل محدودية مصادر التمويل المتاحة أمامها.

- رسالة دكتوراه أعدها BENNOUNA Ahmed بعنوان:

« Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc- Arbitrage entre le crédit- bail

et l'emprunt », Ecole doctorale de Dauphine, Université Paris- Dauphine, 2012

وهي دراسة قام من خلالها الباحث بتناول قرض الإيجار الوارد على المنقولات في المغرب دون التطرق لنظيره الوارد على العقارات، حيث قدم تفصيلا عن مختلف الجوانب المتعلقة بقرض إيجار المنقولات في المغرب كما تنص عليه التشريعات والقوانين المعمول بها، وهي الجوانب القانونية والمحاسبية والاقتصادية هذا عن القسم الأول، أما القسم الثاني فقد خصصه للتحكيم والمفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي من خلال التطرق إلى المزايا الجبائية التي تدعم التوجه نحو التمويل عن طريق قرض الإيجار هذا الأخير الذي استعرض موقعه من النظريات المالية، ثم كيفية اتخاذ قرار الاختيار بينه وبين القرض البنكي. وخلصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن عمليات قرض الإيجار في المغرب والمستوحاة من النموذج الفرنسي تحتل مكانة كبيرة في سوق التمويل، ففي نهاية 2010 بلغت قيمة هذه العمليات 109,2 مليار درهم، مقدمة من طرف سبع شركات قرض إيجار تنطوي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت أكبر البنوك التجارية العاملة في المغرب مستخدمة وكالاتها كشبكة لدعم سوق قرض الإيجار. أما فيما يخص المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي فقد انتهت الدراسة إلى أن التدابير الجبائية المتعلقة بنوعية الاهتلاك المطبق والتخفيض في مبلغ الرسم على القيمة المضافة والمرتبطة بنوع الأصول الممولة هي أسس الاختيار بينهما.

- دراسة "ياسين العايب" الموسومة بـ: "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011، وهي رسالة دكتوراه تساءل فيها الباحث عن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى أي مدى يمكن إيعازها إلى خصوصيتها أو إلى محيطها الخارجي الذي يؤثر على قراراتها المالية، وقد تناول بالدراسة مختلف النظريات المفسرة للسلوك المالي للمؤسسة الاقتصادية بداية من أعمال "ميلر ومودغلياني" اللذين وضعوا معا حجر الأساس لكل الدراسات المالية المتعلقة بالهيكل التمويلي، كما حاول إيجاد سبل استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه الدراسات بما يتيح لها تغطية احتياجاتها المالية من اختيار المصادر التمويلية المناسبة، كما حاول تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية للتخفيف من حدة إشكالية التمويل لدى هذه المؤسسات. وقد نتج عن دراسته أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتجة عن خصوصيتها المالية التي يمكن أن توصف بالهشاشة، وهو ما يؤثر على قدرتها على الحصول على التمويل الخارجي خصوصا من البنوك التجارية التي تتأثر إلى حد بعيد بعدم تماثل معلومات هذه المؤسسات، وحتى مختلف هيئات الدعم التي تم إنشاؤها لم تؤثر بالشكل الإيجابي المنتظر منها لحل هذه الإشكالية.

- دراسة محمد نواف عبد الرحمان قطيشات وزكريا وليد صيام بعنوان "تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن (دراسة تطبيقية)"، وهي مقالة منشورة في مجلة دراسات للعلوم الإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة والعلوم، الجامعة الهاشمية، الزرقاء - الأردن، المجلد 34، العدد 01، 2007. كزت هذه الدراسة على طرف واحد فقط في عملية التمويل بقرض الإيجار، وهي المؤسسة المستأجرة بغض النظر عن تصنيفها صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة، وكان همها الأكبر معرفة مدى تأثير قرار التمويل بقرض الإيجار على أدائها المالي من خلال دراسة هذا التأثير على ربحيتها وسيولتها ودرجة المخاطرة التي يمكنها تحملها. وقد توصل الباحث إلى أن المؤسسة تلجأ إلى التمويل بقرض الإيجار بسبب ارتفاع تكلفة الاقتراض، كما أن هذا المصدر التمويلي يمكنها من مسايرة التطور التكنولوجي في وسائل الإنتاج وبالتالي تحديثها وتجنب مخاطر التقادم الفني، وهو ما كان له تأثير إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات الأردنية محل الدراسة التي استخدمته من خلال زيادة درجة ربحيتها وتوفير سيولة كافية يتم استثمارها في أوجه أخرى وتخفيض درجة المخاطرة.

- دراسة مليكة زغيب الموسومة بـ: "دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وهي مقالة منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، العدد 05، 2005، وقد جاءت هذه الدراسة لتركز على قرض الإيجار كتقنية مهمة لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي تواجه مشكلة في تأمين احتياجاتها التمويلية، وقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى أهم الجوانب المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقرض الإيجار من مفاهيم وخصائص وعناصر تسمح بإيجاد التداخل بينهما وتبرز مدى فاعلية قرض الإيجار كمصدر تمويلي يحل مشكلتها التمويلية، وكان ذلك من بيان جدوى اللجوء إليه من خلال دراسة قرار الاستئجار وأهم مراحل المرتبطة بوجود بديل تمويلي آخر، وهو القرض البنكي في ظل غياب التمويل عن طريق السوق المالي. خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن قرض الإيجار سيكون حلاً مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح لها من تدعيم تنافسيتها من خلال سد احتياجاتها التمويلية المتعلقة باقتناء الأصول التي تعتمد عليها استثماراتها.

إن التعرض والاطلاع على مختلف الدراسات السابقة وتبسيط الضوء على مساهمتها العلمية في إثراء هذا الموضوع يدفعنا إلى ضرورة الإشارة إلى المساهمة التي ستقدمها هذه الدراسة والتي تبرز من خلال الدراسة الميدانية التي تظهر مدى مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سكيكدة وكذا تبسيط الضوء على واقع سوق التمويل به.

8- حدود الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على قرض الإيجار كمصدر تمويلي بديل عن القرض البنكي وذلك من خلال دراسة ميدانية بولاية سكيكدة خلال فترة زمنية محددة، ولهذا فإن الحدود المكانية لهذه الدراسة ستتحصر في الجزائر وتحديدًا في ولاية سكيكدة من خلال التوجه نحو مؤسسات صغيرة ومتوسطة حصلت على قرض الإيجار من هيئات تمويلية بنكية ومتخصصة متواجدة بالجزائر العاصمة. أما الحدود الزمانية فهي تتعلق بالدرجة الأولى بالدراسة الميدانية خلال الفترة 2010-2015 مع التعرض لمختلف الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة سابقة لهذه الحدود لاستعراض التطور الحاصل في هذه الإحصائيات.

9- خطة الدراسة: من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة وحزئياتها الموضحة من خلال الأسئلة الفرعية المطروحة، والتحقق من صحة الفرضيات من عدمه، وكذا من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة من القيام بهذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى جانبين نظري وتطبيقي، يضم كل منهما فصلين كما يلي:

الفصل الأول الخاص بالإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يركز على الجانب المالي لهذه المؤسسات بعد تحديد لأهم المفاهيم المتعلقة بها، مختلف المصادر التمويلية المتاحة أمامها والتي تستجيب لخصوصيتها التي تبدو جلية من خلال هيكلها التمويلي ومختلف العوامل التي تساهم في تحديده.

الفصل الثاني يتطرق إلى الإطار الفكري والنظري لقرض الإيجار بداية بالتعرف على نشأته وتطور مفهومه، خصائصه وأنواعه، إلى جانب أهم أسباب اللجوء إلى اختياره مصدرا تمويليا ومراحل اتخاذ هذا القرار، وأخيرا الحديث عن الطبيعة القانونية لقرض الإيجار ومميزاته وكل ما يترتب عنه بالنسبة لكل الأطراف المتدخلة فيه.

أما الجانب التطبيقي فيبدأ مع الفصل الثالث تحت عنوان أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي يعرض واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهماتها في الاقتصاد الوطني ومختلف العراقيل التي تحد من هذه المساهمة من منظور كلي، والتي كان أحد سبل معالجتها إنشاء مجموعة من الهيئات الداعمة لتطورها وترقيتها من خلال الاهتمام بمشكلتها التمويلية على وجه الخصوص. ثم ظهور قرض الإيجار كأحد الحلول المطروحة في سوق التمويل المحلي واهتمام المشرع الجزائري بوضع الإطار المناسب له، وأخيرا تسليط الضوء على سوق قرض الإيجار وأهم المتعاملين الاقتصاديين فيه وأهم التحديات التي تواجهه.

وتختتم هذه الدراسة بالفصل الرابع الذي يعرض من منظور جزئي مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سكيكدة والذي سيتم فيه تحليل نتائج كلا الاستبيانين اللذين تم توزيعها على كل المؤسسات المانحة لقرض الإيجار في الجزائر من جهة، وعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار والعاملة في ولاية سكيكدة والبالغ عددها 70 مؤسسة من أجل الوقوف على واقع هذا المصدر التمويلي.

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يسعى كل مجتمع إلى تحقيق التنمية في أوجهها المختلفة وهو أمر تدركه كل الدول وتعمل على بلوغه من خلال وضع مختلف البرامج التي تساعد على الوصول إلى غاياتها المنشودة. وقد أصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تجسيد هذه البرامج وتفعيلها، إذ أيقنت كل الدول المتقدمة والنامية على حد السواء أهمية هذه المؤسسات في رسم الخطط وتنفيذها لما لها من مساهمة كبيرة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وما ينجر عن ذلك من آثار إيجابية على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أثرى هذا الإجماع على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنوعا كبيرا في التجارب الدولية واختلافات في مفهومها الذي يتفاوت من دولة إلى أخرى تبعا لاعتبارات كثيرة تتعلق بأهداف إنشائها والأدوار المنوطة بها، وحتى تؤدي هذه المؤسسات وظائفها في الاقتصاد الوطني لا بد من الاهتمام بها وبكل الجوانب المتعلقة بها خاصة جانبها المالي الذي يميزه الضعف والذي قد يحد من قدرتها على تحقيق المساهمة المرجوة منها، وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف وخصائص وتوضيح لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، أما المبحث الثاني فيركز على الجانب التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيان أهمية التمويل كوظيفة تسعى لتلبية احتياجاتها المالية في مختلف مراحلها وأهم المصادر التمويلية المتاحة أمامها. ثم يليه المبحث الثالث لتسليط الضوء على خصوصية الهيكل التمويلي في هذا النوع من المؤسسات.


المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين التعاريف التي أثار جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي، إذ وبالرغم من وجود اتفاق عام حول أهميتها ودورها في اقتصاديات الدول والقبول والاهتمام الكبيرين اللذين تحظى بهما من قبل الباحثين والمختصين، إلا أن هؤلاء لم يتفقوا على وضع تعريف موحد وجامع لها، ويعود ذلك إلى الديناميكية التي يتميز بها مفهومها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر من جهة، وإلى عوامل اقتصادية كاختلاف مستويات النمو بين الدول، تنوع الأنشطة الاقتصادية واختلاف فروع النشاط الاقتصادي، وعوامل تقنية وسياسية من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى الاستناد على مجموعة محددة من المعايير لتعريفها ما أكسبها جملة من الخصائص تتنوع بتنوع أشكال هذه المؤسسات.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يسهل وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توضيح مكانتها في الاقتصاد وإسهاماتها على بقية المستويات، وهو أمر يتطلب الإلمام بنقاط مهمة توضح فيما سيأتي:

1- إشكالية تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا بالغ الأهمية على جميع المستويات وفي كل دول العالم على اختلافها، وهو ما ساهم في وجود هذه الإشكالية المتعلقة باعتماد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط ذلك باختلاف مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، حيث تعتمد كل منها على معايير معينة لوضع هذا التعريف، ويمكن تقديم هذه المعايير في الشكل الموالي:

الشكل (1-1): أهم المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على عدة مراجع.

يظهر هذا الشكل وجود نوعين من المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

1-1- المعايير الكمية: وتضم مجموعة من المعايير القابلة للقياس سهلة الحصول على بياناتها منها:

- معيار عدد العاملين: يعد هذا المعيار من أهم المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لسهولة من حيث القياس وجمع البيانات والمقارنة، غير أنه متفاوت بين الدول لعدم أخذه بعين الاعتبار مستوى التقدم التكنولوجي المستخدم في عملية الإنتاج، والذي قد ينجر عنه تصنيف مؤسسة على أنها صغيرة أو متوسطة تبعا لعدد عمالها المحدود في حين أنها تتميز بكثافة رأسمالية معتبرة. ويتجلى ذلك خاصة في المشاريع التي تستثمر مبالغ ضخمة وتكنولوجيا معقدة لا تتطلب أيدي عاملة كثيرة، وذلك لا يعني أن يتم تصنيفها كمؤسسة صغيرة أو متوسطة فقط اعتمادا على هذا المعيار منفردا.
- معيار رأس المال المستثمر: يعتبر معيار رأس المال مهما في تصنيف المؤسسة الاقتصادية، فحجمه يحدد حجم المؤسسة، فإن كان صغيرا فهذا يعني أن المؤسسة صغيرة، غير أن حجمه يبقى ماثرا للجدل لاختلاف قيمته بين الدول وفي الدولة نفسها بفعل عامل الزمن والتضخم وحالة الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تحديد مفهومه بدقة إن كان يمثل رأس المال الثابت أو أنه يشمل إلى جانبه رأس المال العامل.
- معيار معامل رأس المال: لا يؤدي استخدام أحد المعيارين السابقين بشكل منفصل عن الآخر إلى تحديد دقيق لصنف المؤسسة صغيرة كانت أو متوسطة، فعدد العاملين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رأس المال قد يجعل مؤسسة ذات عمالة مرتفعة برأسمال ضعيف تصنف من جهة كمؤسسة كبيرة اعتمادا على عدد عمالها، ومن جهة أخرى كمؤسسة صغيرة اعتمادا على الحجم الصغير لرأس مالها. ولهذا تم وضع هذا المعيار الذي يجمعهما معا والذي يمثل نسبة رأس المال الثابت إلى عدد العمال، ويعني ذلك كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع.
- معيار حجم الإنتاج أو المبيعات: تمثل المبيعات أو حجم الإنتاج من أهم المؤشرات التي تظهر الصورة الحقيقية للمؤسسة، وهو معيار متبع بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا اللتين تتميزان بمحيط اقتصادي تنافسي يحتم على المؤسسة العمل لتحقيق مبيعات مرتفعة تمكنها من الحصول على حصة سوقية معينة، غير أن هذا المعيار يبقى غير كافي بسبب عدم ثباته وتذبذبه نظرا لارتباطه بالسوق ومجريات غير المستقرة عبر الزمن.

1-2- المعايير النوعية: إلى جانب المعايير الكمية التي يسهل الحصول عليها، توجد المعايير النوعية أو الفنية والتي يمكن إيجازها ما يلي:

- المعيار القانوني: يعتمد هذا المعيار على الطبيعة القانونية للمؤسسة وحجم رأس المال المستثمر، وعليه تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المشاريع ذات الشكل غير المؤسسي كشركات الأفراد والشركات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، والوكالات والحرف والمهن الصغيرة والحرفية والورش والمحلات التجارية ومكاتب السياحة والمزارع وغيرها...
- معيار التنظيم: ويعتمد على الجمع بين خاصيتين هامتين تتعلق بملكية المؤسسة وإدارتها ومدى اتساع نطاق العمل، ففي الغالب تنضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجتماع ملكية وإدارة المؤسسة في شخص واحد هو نفسه المالك الذي يقوم باتخاذ كل القرارات، إضافة إلى ضيق مجال عملها الذي يبقى محليا في معظم الأحيان.
- المعيار التكنولوجي: إن استخدام أساليب الإنتاج يمكن أن يكون عاملا محددًا للصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة الاقتصادية، فاستخدام أساليب إنتاجية بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة بغض النظر عن الكثافة العمالية يجعلها تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الاختلاف في معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفرز تنوعا كبيرا في التعاريف القائمة على هذه المعايير بما يتناسب وطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المؤسسات والمتباينة من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية.

1-2- تعاريف بعض الدول المتقدمة:

- التعريف الأمريكي: حسب قانون 1953 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نظم أعمالها فهي تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة دون السيطرة على مجال العمل الذي تنشط فيه، كما وضع التعريف حدودا عليا تلتزم بها المؤسسات تتمثل في:¹

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كبيعات سنوية؛
- المؤسسات الصناعية عدد عمالها 250 أو أقل.

¹ سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح،

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الواضح أن هذا التعريف دمج بين المعايير الكمية والنوعية ليقدم تعريفا واضحا حسب المفهوم الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك تفادي عدم الدقة التي تنتج عن الاعتماد على نوعية واحدة من المعايير سواء كانت الكمية أو النوعية.

- تعريف اليابان: وفقا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 فإن هذه المؤسسات تصنف كما يلي:

الجدول (1-1): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عدد العمال	رأس المال المستثمر	القطاعات
300 عامل أو أقل	300 مليون ين	المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي
100 عامل أو أقل	100 مليون ين	مؤسسات التجارة بالجملة
50 عامل أو أقل	50 مليون ين	مؤسسات التجارة بالتجزئة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا: على أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 84.

يبرز هذا التعريف اعتماد اليابان على المعايير الكمية ممثلة في عدد العمال ورأس المال المستثمر، مع توضيح مختلف القطاعات التي تعمل بها.

- تعريف الإتحاد الأوروبي: تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي وفقا للتوصية رقم CE/2003/361 التي دخلت حيز التنفيذ مع مطلع سنة 2005 على معايير كمية تتمثل في حجم العمالة وحجم المبيعات السنوية أو حجم الموجودات، إلى جانب الاعتماد على معيار فني يتعلق بالاستقلالية التي تنص على امتلاك هذه المؤسسات من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، وألا يتجاوز ذلك 25 %، والجدول الموالي يبين المعايير الكمية المعتمدة:

الجدول (2-1): المعايير الكمية في تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نوع المؤسسة/ المعايير	حجم العمالة	المبيعات السنوية (مليون يورو)	إجمالي الموجودات (مليون يورو)
المصغرة	أقل من 10	أقل من 02	أقل من 02
الصغيرة	أقل من 50	أقل من 10	أقل من 10
المتوسطة	أقل من 250	أقل من 50	أقل من 43

Source : Glossaire des synthèses, Petites et moyennes entreprises, disponible le 25/04/2016 à 20:35 sur le site électronique : <http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/sme.html>

اعتمد التعريف الأوروبي على الجمع بين المعايير الكمية وهي العمالة والمبيعات السنوية وإجمالي الأصول المملوكة وهذا طبعاً لما تتميز به المعايير الكمية عادة من سهولة في القياس والحساب والمقارنة، والمعايير النوعية ممثلة في الاستقلالية أو معيار التنظيم كما تمت الإشارة إليه سابقاً والذي يعنى بالجمع بين الملكية والإدارة.

- تعريف كندا: تعدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دولة كندا لعدم وجود ترابط كافي بين الجهات المعنية داخل الحكومة الفيدرالية، فالمؤسسة الصغيرة هي تلك المؤسسة أو المشروع الذي تقل نسبة مبيعاته عن 5 ملايين دولار ويقل عدد العاملين به عن 500 عامل في المؤسسة الصناعية ويقل عن 50 عامل في المؤسسة الخدمية، أما التعريف التشريعي الوارد في قانون تمويل الأعمال الصغيرة فيعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المشروع الذي ينفذ أو على وشك التنفيذ في كندا بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي¹:

- لا يزيد عن 5 ملايين دولار أو أقل من ذلك في العام المالي للمشروع الذي تتم خلاله الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع؛

- لا يتضمن المؤسسات الزراعية أو أي عمل يكون هدفه تعزيز الأغراض الخيرية أو الدينية.

والتعريف الكندي لا يختلف عن بقية تعريف الدول المتقدمة الواردة أعلاه من حيث اعتمادها على المعايير الكمية في تصنيف نوع المؤسسات الاقتصادية مع الاعتماد على بعض المعايير النوعية المتناسبة مع المحيط الاقتصادي لكل دولة أو الهدف من وضع التعريف في حد ذاته.

2-2- تعاريف بعض الدول النامية:

- بلدان جنوب شرق آسيا: اعتمدت هذه الدول دراسة كل من بروتش وهيمنز (Brioche & Heimins) والتي تضمنت تصنيفاً قائماً على معيار العمالة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (3-1): تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عدد العمال	صنف المؤسسة
1-9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
10-49 عامل	مؤسسة صغيرة
50-99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل وأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر: أسعد حمدي محمد ماهر، الأثر التنموي للصناعات الصغيرة في إقليم كوردستان - العراق، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 205.

¹ سامية عزيز، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- وهو تصنيف كمي بشكل مطلق ولكن ذلك لا يعني عدم فعاليته أو دقته فهذه الدول قد أخذت بهذا التصنيف لتناسبه مع بيئتها وظروفها.
- تعريف مصر: تعرف وزارة الصناعة المصرية الصناعات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي لا تزيد أصولها الثابتة عن 500 ألف جنيه مصري ويتراوح عدد العاملين بها بين 10 و100 عامل¹.
 - تعريف الجزائر: يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات²:
 - تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛
 - تستوفي معايير الاستقلالية.
- وفي ذات السياق فقد تمت التفرقة بين المؤسسة الصغيرة والصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال بعض مواد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتعلق الأمر بالمادة الخامسة والسادسة والسابعة، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (1-4): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الاستقلالية	مجموع الميزانية السنوية (مليون دج)	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	عدد العمال	الصنف
لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 %	أقل من 10	أقل من 20	من 1 إلى 9	مؤسسة مصغرة
فما أكثر من قبل مؤسسة	أقل من 100	أقل من 200	من 10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
أو مجموعة مؤسسات أخرى	من 100 إلى 500	من 200 إلى 2 000	من 50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ص ص 05-06.

وقد تم تعديل بعض المعايير الكمية مع صدور القانون رقم 17-02 الصادر في 10/01/2017 والمتضمن

القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو موضح في الجدول الموالي:

¹ أسعد حمدي محمد ماهر، مرجع سابق، ص 205.

² القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 12/12/2001، ص 06.

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول (5-1): التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الاستقلالية	مجموع الميزانية السنوية (مليون دج)	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	عدد العمال	الصنف
لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 %	أقل من 20	أقل من 40	من 1 إلى 9	مؤسسة مصغرة
فما أكثر من قبل مؤسسة	أقل من 200	أقل من 400	من 10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
أو مجموعة مؤسسات أخرى	من 200 إلى 1 000	من 400 إلى 4 000	من 50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17، ص 06.

وهو بشكل عام تعريف مستوحى من التعريف الأوروبي مع اختلاف بسيط فيما يتعلق بالقيمة النقدية للمعايير الكمية المستخدمة بما يتناسب مع اختلاف الظروف الاقتصادية بينهما.

3-2- تعاريف بعض الهيئات والمنظمات الدولية:

- مؤسسة التمويل الدولية (IFC): وهي أحد فروع البنك الدولي تهتم بتنمية القطاع الخاص في الدول النامية، والتي تميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:¹

- المؤسسة المصغرة تضم أقل من 10 موظفين، إجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي وذات الشيء بالنسبة لحجم المبيعات السنوية؛
- المؤسسة الصغيرة: تضم أقل من 50 موظف لا تتجاوز أصولها 3 ملايين دولار أمريكي ونفس المعيار بالنسبة لحجم المبيعات السنوية؛
- المؤسسة المتوسطة: توظف أقل من 300 عامل، إجمالي أصولها أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس المبلغ تم تحديده لحجم المبيعات السنوية.

- الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة: تعرفها على أنها: "شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى"².

¹ سامية عزيز، مرجع سابق، ص 79.

² رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- معهد بون الألماني لأبحاث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (IFM BONN): يعتبر هذا المعهد أن مؤسسة ما تندرج ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان عدد العاملين بها أقل من 500 عامل، أو إذا قل معدل دوران مبيعاتها السنوية عن 50 مليون يورو¹.
- البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي: ويرى بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي: "كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب محدد من السوق"².
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: تعرف هذه المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:³

الجدول (6-1): تصنيف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

صنف المؤسسة	عدد العمال	رأس المال المستثمر في الأصول الثابتة
مشاريع صغيرة جدا	أقل من 5 عمال	أقل من 5000 دولار أمريكي
الصناعات الصغيرة	6-15 عامل	أقل من 15000 دولار أمريكي
الصناعات المتوسطة	15-50 عامل	15000-25000 دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الباحثة.

يبدو جليا من خلال التعاريف السابقة سواء كانت المعتمدة في الدول المتقدمة أو النامية أو تلك الصادرة عن بعض الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدما أثبتت هذه الأخيرة كفاءتها وفعاليتها في قيادة الاقتصاديات في ظل المشاكل التي اعترضت المؤسسات الكبيرة، أنها في المجمل اعتمدت على المعايير الكمية في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفها، وهذا نظرا لبرساعتها وسهولة قياسها والحصول على إحصائياتها، وهو ما أقرته كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) عن شيوع استخدام معيار العاملين في مختلف دول العالم لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع التأكيد على اختلاف عدد هؤلاء العاملين من دولة إلى أخرى⁴. إلى جانب الإشارة إلى بعض المعايير الفنية وخاصة المتعلقة باستقلالية المؤسسة. كما يلاحظ أيضا أن

¹ فرانك فاللاو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا العمود الفقري للاقتصاد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبذل أدوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، ترجمة طارق عبد الباري، أمل محي الدين، سوزان عبد القادر ومحمد زكريا، المكتبة الأكاديمية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 12.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2009، ص 19.

³ سمير زهير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة- نماذج يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، ص 05، 2010، متوفر بتاريخ 2016/02/26 على الساعة 12:00 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.myqalqilia.com/Small%20And%20Medium-size..>

⁴ أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

التعريف المعتمد في الجزائر مستوحى من التعريف الذي وضعه الإتحاد الأوروبي سواء فيما يخص المعايير الكمية أو الفنية.

كما أن اختيار تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لمعيار آخر وهو الغرض من وضعها؛ إذ لا ينفصل التعريف عن استخداماته هذه الأخيرة التي تميزها الدول وسلطاتها تبعاً لاستراتيجياتها القطاعية، ولما هو متاح من معلومات بسيطة متناسقة مع الأهداف والحقائق الاقتصادية، قابلة للفهم والاستخدام والتعديل وفق التغيرات الاقتصادية الحاصلة.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمتع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات الأخرى وهو ما دفعها لأن تطرق مجالات اقتصادية كثيرة نتج عنه اتخاذها عدة أشكال يمكن توضيحها فيما يلي:

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي

تميزها عن بقية أنواع المؤسسات، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:


- يتولى مالكو هذه المؤسسات إدارتها والقيام بكل المهام والعمليات التي لا تتطلب في العادة مهارات عالية وتتميز بالمرونة، إلى جانب كونها أسرية في أغلب الأحيان مع بساطة هيكلها التنظيمي ومركزية القرارات بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي يؤدي التدرج الوظيفي بها إلى تأخر نسبي في اتخاذ القرار؛
- سهولة تأسيسها وحرية اختيار النشاط وعدم احتياجها لموارد مالية معتبرة إذا ما قورنت بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي تستدعي توفر رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يؤهلها لدخول قطاعات اقتصادية مختلفة؛
- عددها الكبير مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة نظراً لقدرتها الكبيرة على الاستفادة من المبادرات الفردية العامل الأساسي في إنشائها؛
- تدني قدرتها على التطور والتوسع بسبب إهمال جوانب البحث والتطوير التي تتطلب في العادة كثافة رأس المال، أحد أهم العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات، غير أن ذلك لا ينفي وجود قابلية للإبداع والابتكار والمساهمة في التطور التكنولوجي من خلال تشجيع القدرات الذاتية والفردية للعمال؛
- المرونة والقدرة على الانتشار بسبب قدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة ما يؤدي إلى إحداث التوازن في العملية التنموية؛

- تغذية الصناعات الكبيرة بمختلف المواد الأولية الضرورية للقيام بنشاطها وتحقيق نوع من التكامل الأفقي معها من خلال التعاون المتبادل بينها، إذ تمثل مخرجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلات للمؤسسات الكبيرة؛
 - محدودية الحاجة إلى تدريب أصحابها أو العاملين فيها على مهارات معينة أو متخصصة، ويعود ذلك إلى بساطة تنظيمها الذي لا يستدعي التمتع بمهارات محددة إلى جانب أن الإمام بهذا الجانب يتم اكتسابه من خلال العمل¹؛
 - تعتبر مصدرا جيدا للدخار والاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال، إذ أنها لا تتطلب حجما كبيرا من رأس المال مما يزيد من المقبلين ذوي القدرات المالية المحدودة نظرا لانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛
 - انخفاض كل من حجم الإنتاج والمخاطرة التي تتعرض لها إلى جانب بساطة المعدات والآلات المعتمد عليها في عملية الإنتاج؛
 - التميز بالمرونة فيما يتعلق بتغير أذواق المستهلكين، توظيف العمالة من فئات مختلفة والعمل في أي موقع بالقرب من المواد الخام أو التوزيع حسب أولوياتها².
- 2- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا متعددة وفقا لتنوع المجالات والأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يفرض عليها تنوعا في طبيعة التوجه وطبيعة المنتجات كمياريين لتصنيف هذه المؤسسات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

¹ أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 42.

² نفس المرجع، ص 42.

الشكل (1-2): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: أحمد رمحوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 27-28 ونصر الدين بن نذير، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 28.

ويظهر هذا الشكل تنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدة معايير؛ فحسب معيار طبيعة المنتجات توجد المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية كالصناعات الغذائية والنسيج والجلود وأغلبها تعتمد على بساطة تقنيات الإنتاج وكثافة اليد العاملة، والمؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة كمكونات وقطع غيار العتاد الفلاحي وغيرها، والمؤسسات المنتجة لسلع التجهيز والتي تتطلب كثافة رأس المال وكفاءة اليد العاملة ولهذا فمجالها ضيق مقارنة بالنوعين السابقين.

أما حسب توجهها فهي تصنف إلى مؤسسات عائلية، صناعات تقليدية، مؤسسات متطورة وشبه متطورة تعمل على إدخال أساليب وتقنيات إنتاجية حديثة وفقا للمتطلبات العصرية ومقاولات من الباطن وهي كلها تركز على كثافة العمالة مقارنة برأس المال وجودة منتجاتها أو مخرجاتها سواء النهائية أو الوسيطة والتي تعبر عن تكامل وترابط أفقي بين المؤسسات كما هو الحال بالنسبة للمقاولات من الباطن التي تقدم منتجاتها إلى وحدات إنتاجية أو مؤسسات أخرى.

وحسب معيار القطاعات يتركز عمل هذه المؤسسات في كل من القطاع الخدماتي التي توفر من خلاله بعض الخدمات كالاستشارات وخدمات إصلاح السيارات وغيرها، والقطاع التجاري الذي يقوم أساسا على عمليات الشراء والبيع وإعادة البيع سواء بالجملة أو التجزئة، مقارنة بالقطاعات الإنتاجية وهذا راجع إلى محدودية

إمكاناتها التي لا تسمح لها بدخول قطاعات معينة تتطلب إمكانيات مادية وبشرية معتبرة، كما أنها تصنف وفقا لمعيار الشكل القانوني إلى مؤسسات فردية مملوكة ومدارة من طرف شخص واحد وهو ما يحتم عليه تحمل كل المخاطر والالتزامات المترتبة عن نشاطه والحصول على كل الأرباح المتحققة وشركات الأشخاص التي يزيد حجمها عن سابقتها وشركات الأموال التي تضم شركاء يتقاسمون كل ما يتعلق بالمؤسسة وفقا للعقد المبرم بينهم، وهي كلها ذات نمط لا يعتمد كثيرا على تعقيد الهيكل الإداري المتميز ببساطته في هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الاهتمام

المتزايد بتشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها في مختلف دول العالم إنما يعزى إلى الأدوار الكبيرة التي تقوم بها على مختلف الأصعدة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1- الأهمية الاقتصادية:

1-1- المساهمة في الاقتصاد الوطني: وذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجامعات الاقتصادية الكلية ففي كندا ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2013 بنسبة 30 % في الناتج الداخلي الخام مع العلم أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ فيها 1 183 939 مؤسسة تمثل فيها المؤسسات الصغيرة نسبة 98,1 % والمؤسسات المتوسطة ما نسبته 1,7 % في حين مثلت 0,2 % نسبة المؤسسات الكبيرة¹. وفي الهند تساهم هذه المؤسسات بنسبة 8 % من الناتج الإجمالي الخام وبنسبة 40 % في الصادرات². وساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التركية في القيمة المضافة سنة 2011 بنسبة 52,9 % أما النسبة المتبقية المتمثلة في 47,1 % فتعود إلى المؤسسات الكبيرة³. أما في الاتحاد الأوروبي فيبلغ عدد هذه المؤسسات 20 مليون مؤسسة تمثل 99 % من إجمالي المؤسسات الاقتصادية الأوروبية وهي بذلك مثال عن دور هذه المؤسسات في تحريك عجلة الاقتصاد⁴.

¹ Gouvernement du Canada, Innovation, Sciences et Développement Economique Canada, Principales statistiques relatives aux petites entreprises- Aout 2013, disponible le 24/03/2016 à 21:00 sur le site électronique : <http://www.ic.gc.ca/eic/site/061.nsf/fra/02812.html>

² SMALL AND MEDIUM BUSINESS DEVELOPMENT CHAMBER OF INDIA, About MSMEs in India, disponible le 24/03/2016 à 20:00 sur le site électronique: http://www.smechamberofindia.com/about_msmes.aspx

³ European Commission, Enterprise and Industry 2014 SBA Fact Sheet Turkey, p 02, disponible le 24/03/2016 à 21:30 sur le site électronique : http://ec.europa.eu/growth/smes/business-friendly-environment/performance-review/files/countries-sheets/2014/turkey_en.pdf

⁴ Glossaire des synthèses, Petites et moyennes entreprises, disponible le 25/04/2016 à 15:50 sur le site électronique : <http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/sme.html>

1-2- إحداه تكامل وتشابك قطاعي: حيث يتكامل دورها مع المؤسسات الكبيرة من خلال توفير مختلف احتياجاتها خاصة تلك المؤسسات الكبيرة العاملة في القطاع الصناعي والتي تعتمد على موردين من حجم صغير يؤدون لها خدمات معينة كتوفير بعض مستلزمات العملية الإنتاجية أو خدمات الصيانة وغيرها، وفي هذا السياق فإن شركة جنرال موتورز (GM's) تتعامل مع أكثر من 30 ألف مورد من الصناعات الصغيرة، ويغذي هذا النوع من الصناعات 72% من احتياجات صناعة الآلات في اليابان و79% من احتياجات صناعة الأجهزة الكهربائية¹. وفي الهند يعتمد القطاع الصناعي بنسبة 45% على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

1-3- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية: وذلك من خلال سهولة انتشارها الجغرافي في المناطق النائية والصناعية بما يضمن تنمية مكانية عادلة ويقلل من التفاوت بين مختلف الأقاليم خاصة تلك التي لا تشكل عناصر جذب بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تبقى بعيدة عنها.

1-4- معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية: إذ تملك قدرة كبيرة على تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار على اعتبار أنها لا تتطلب رأسمال كبير لإقامتها خاصة المؤسسات العائلية أو المتخصصة بالصناعات الحرفية والتقليدية التي تكفي غالبيتها بالاعتماد على المدخرات المالية العائلية، كما أنها تساهم في التقليل من الواردات ويتحسن بذلك ميزان المدفوعات من خلال دعم المنتج الوطني في ظل عدم قدرتها على طرق أبواب التصدير بشكل موسع نتيجة ضعف إمكانياتها التسويقية وعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية.

2- الأهمية الاجتماعية:

1-2- التخفيف من حدة البطالة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على خلق فرص العمل وامتصاص البطالة والتخفيف من حدتها، فهي تعتمد على كثافة العمالة مقابل ضآلة كثافة رأس المال بها وهو أمر تجمع عليه كل الدول في العالم؛ ففي الاتحاد الأوروبي تشغل هذه المؤسسات ثلثي العمالة الموظفة في القطاع الخاص³. وفي كندا مثلاً وتبعاً لإحصائيات سنة 2012 توظف المؤسسات الصغيرة 7 745 707 عامل ما يمثل نسبة 69,7% من مجموع العاملين في القطاع الخاص، وتساهم المؤسسات المتوسطة بنسبة 20,2% أي بحوالي 2 247 780 عامل، في

¹ أحمد عارف العساف وآخرون، ص ص 44-45.

² SMALL AND MEDIUM BUSINESS DEVELOPMENT CHAMBER OF INDIA, About MSMEs in India, disponible le 24/03/2016 à 20:00 sur le site électronique: http://www.smechamberofindia.com/about_msmes.aspx

³ Glossaire des synthèses, Petites et moyennes entreprises, disponible le 25/04/2016 à 15:50 sur le site électronique : <http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/sme.html>

حين لا تتعدى مساهمة المؤسسات الكبيرة 10,1 % بعدد عمال يقدر بـ 1 121 025 عامل¹. أما الهند التي يبلغ فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يناهز 36 مليون مؤسسة فتوظف 80 مليون عامل². وفي تركيا بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 ما يعادل 2 386 921 مؤسسة وظفت 8 177 164 عامل لتحقيق بذلك نسبة تشغيل قدرت بـ 75,7 % كان للمؤسسات الصغيرة نصيب 46 % في حين أن نسبة توظيف المؤسسات الكبيرة للعاملين بلغت 24,3 % أي ما يعادل 2 626 790 عامل³. وذلك طبعاً يؤدي إلى الاستقرار المادي والنفسي للعاملين ما يقلل من الآفات والمشكلات الاجتماعية.

2-2- تكوين الإطار الإداري والقيادي: إن الاعتماد الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمالة يمنح هذه الأخيرة فرصة التدريب على الأعمال الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية وخاصة في الدول النامية التي تفتقر معظمها مراكز تدريب الإطار والقيادات، وبما أن الهياكل التنظيمية الإدارية لهذه المؤسسات في غالبيتها بسيطة فإن ذلك يسمح للعاملين بالتداول على الأعمال والقيام بمهام مختلفة ومتنوعة، وهذا من شأنه أن يدفعهم ويحفزهم لاكتشاف قدراتهم ومواهبهم.

2-3- المحافظة على الأعمال الحرفية: وهذا الشق مرتبط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اختارت التوجه نحو الصناعات التقليدية والحرفية والتي تستقطب المرأة بشكل كبير وتجسد من خلالها عملها المنزلي التقليدي، الأمر الذي يفتح آفاقاً اقتصادية مهمة من جهة ويحافظ على الهوية الوطنية من جهة أخرى، ويتأتى ذلك من خلال فتح أبواب التصدير وتسهيل تسويقها.

¹ Gouvernement du Canada, Innovation, Sciences et Développement Économique Canada, Nombre d'employés dans le secteur privé en 2012, disponible le 24/03/2016 à 21:00 sur le site électronique : <http://www.ic.gc.ca/eic/site/061.nsf/fra/accueil>

² SMALL AND MEDIUM BUSINESS DEVELOPMENT CHAMBER OF INDIA, , About MSMEs in India, disponible le 24/03/2016 à 20:00 sur le site électronique: http://www.smechamberofindia.com/about_msmes.aspx

³ European Commission, op.cit, p 02.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأدوار المنوطة بها يتأتى من خلال توفير البيئة المناسبة لعملها والتي توفر لها مختلف احتياجاتها ومنها الاحتياجات المالية المتنوعة والضرورية لتجسيد أنشطتها ومشاريعها، وهو أمر يعود بالدرجة الأولى إلى وظيفة التمويل في هذه المؤسسات التي تعمل على توفير مختلف مصادر التمويل وإتاحتها أمامها بالشكل الكافي.

المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنوع الاحتياجات المالية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتناسب مع مرحلة التطور التي تمر بها كما يلي:

1- الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس والإنشاء: وتعتبر هذه المرحلة عن تجسيد فكرة المشروع وبداية تشغيله وتضم بدورها الاحتياجات التالية:

1-1- رأس المال الأولي: وهي مرحلة إثبات جدوى فكرة المؤسسة وإنشائها وعادة ما تعتمد المؤسسة في هذه المرحلة على مواردها الذاتية أو الخاصة في ظل عزوف أغلب الأطراف الخارجية من مؤسسات مالية ومستثمرين عن تقديم التمويل لهذه المؤسسة آخذين بعين الاعتبار المخاطرة الكبيرة المرتبطة بها والناجحة عن حالة عدم التأكد من مدى كفاءتها وقدرتها على مواجهة المنافسة وإثبات وجودها في السوق.

1-2- تمويل الانطلاق الفعلي: وهي مرحلة حساسة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنواتها الأولى تحتاج إلى أموال لتغطية مختلف المصاريف المتعلقة باقتناء الآلات والتجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج والمصاريف الإعدادية وبعض المصاريف المتكررة، وبما أن هذه المرحلة تتميز غالباً بنتائج سالبة لارتفاع التكاليف الثابتة مقارنة بحجم الإنتاج الذي لا تغطي عوائده هذه المصاريف فإنها تضطر للبحث عن مصادر تمويل خارجية قد لا تتحصل عليها بسبب حالة عدم التأكد المرتبطة بنشاطها مستقبلاً.

2- الاحتياجات المالية في مرحلة النمو: تبلغ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هذه المرحلة بعد اجتيازها للمرحلة السابقة، أي بعد تمكنها من تلبية وتغطية احتياجاتها المالية، وتتسم هذه المرحلة بنمو سريع لحجم الإنتاج والمبيعات ومعها الأرباح مصدر التدفقات النقدية التي قد لا تكفي لتلبية الزيادة في الاحتياجات المالية في رأس المال العامل والتوسع في عملية الإنتاج، وهنا تلجأ إلى أرباحها المحتجزة و التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل لتغطية احتياجاتها المالية المتزايدة والمرتبطة برأس المال العامل والمتداول الخاص بتشكيل المخزونات وقروض الزبائن والاستثمارات.

3- الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع: في هذه المرحلة تتطلع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إحداث تغييرات على أسلوبها التسييري من خلال الاعتماد على أساليب أكثر تطوراً كالتخطيط والرقابة المالية والتحليل المالي، كنتيجة للنمو المتزايد في مبيعاتها وتحقيقها مردودية عالية ومكانة جيدة في السوق، والمحافظة على ذلك يستدعي منها تطوير القوائم من مشروعها والعمل على توسيع قدراتها الإنتاجية وهو ما يعني زيادة حاجتها إلى موارد مالية متنوعة بين متوسطة وطويلة الأجل تتناسب مع متطلبات هذه المرحلة.

4- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج: في هذه المرحلة تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد ضمنت مكانة سوقية مهمة تستقر خلالها مبيعاتها وأرباحها ومنه تدفقاتها النقدية، كما تقل احتياجاتها المالية وتعتمد فقط على نسبة أقل من التمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات دورة الاستغلال، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية لمواجهة متطلبات المنافسة إذا استدعى الأمر ذلك، أي أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة تعمل على الحفاظ على مستوى مستقر لكل من رأس المال الثابت والعامل خصوصاً وأن إيرادات الإنتاج كافية لتغطية التكاليف الثابتة، وبذلك في هذه المرحلة تتحصل المؤسسة على مصادر ذاتية للتمويل، كما أن فرص الحصول على التمويل الخارجي أكبر عما كانت عليه في المراحل السابقة بسبب مركزها ووضعها المالي الجيد.

5- الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار: في هذه المرحلة قد تفقد المؤسسة تنافسيتها في السوق وهو ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على منتجاتها وتخفض معها مبيعاتها وأرباحها، ويرافق ذلك زيادة في الطلب على التمويل بمختلف أنواعه من أجل استعادة مكانتها والعمل على طرح منتج جديد.

ومما سبق يمكن القول بأن الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنوع وتختلف بما يتناسب مع مراحل تطورها من جهة وتبعاً لحجمها من جهة أخرى، فحسب تأثير حجمها تعاني هذه المؤسسات مشكلة محدودية إمكانياتها المالية التي لا تتيح لها جلب المزيد من المال خاصة من المصادر الخارجية، وهو أمر يستدعي منها التخطيط الجيد حتى لا تتوقف مسيرتها في مراحل تطور بدائية.

المطلب الثاني: التمويل وتصنيف مصادره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: التمويل هو

العملية التي تهدف إلى تمكين المؤسسة الاقتصادية ومنها الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الموارد المالية المناسبة لتغطية احتياجاتها وتدفع بها قدما، أي أن أهمية التمويل تنبع من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسة.

1- تعريف التمويل: يعتبر التمويل أحد مجالات المعرفة القائم على مجموعة من الأسس العلمية والنظريات التي تهتم بكيفية الحصول على الأموال اللازمة والبحث عن مصادرها المختلفة من أجل توفيرها للمؤسسات والحكومات بما يساعدها على تغطية احتياجاتها، وهو ما يقود إلى معرفة وجهة نظر كل منهما حول مفهوم التمويل.

1-1- تعريف التمويل من وجهة نظر المؤسسة: يجمع الكثير من الباحثين المهتمين بالوظيفة التمويلية على أن هذه الأخيرة تعني: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص"¹. كما يعرف التمويل أيضا على أنه: "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار بينها وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية"².

وبالتالي فالتمويل يقوم على إدراك الحاجات المالية للمؤسسة والعمل على تلبيتها وتغطيتها من خلال البحث عن مصادرها المختلفة وتوفيرها بالشكل الكافي مع مراعاة اختيار أنسبها وأكثرها كفاءة مقارنة باحتياجاتها المالية.

1-2- تعريف التمويل من وجهة نظر الدولة: أما على مستوى الدولة فينظر إلى التمويل على أنه: "منح مختلف الموارد المالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة اللازمة للأنشطة الاقتصادية ووظائفها سواء كانت هذه الأنشطة تابعة لعملية الاستثمار أو لعملية الاستغلال، ومنه تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل"³.

ويأخذ التمويل من وجهة نظر الدولة في الغالب شكل إعانات تقدم لقطاع معين أو مؤسسات معينة تواجه صعوبات مالية معينة خاصة تلك المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية أو في حالة عجز الوساطة المالية على تعبئة الفوائض النقدية وتوجيهها نحو أصحاب العجز المالي.

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2008، ص 24.


² هوارى معراج، عمر حاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 15.

³ حياة بن حراث، سياسة التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013، ص 77.

2- تصنيف مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2-1- معايير تصنيف مصادر التمويل: تجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نفسها أمام مجموعة من المصادر التمويلية المتنوعة والتي تستجيب لاحتياجاتها المالية بما يتوافق ومرحلة نموها، غير أن هذه المصادر التمويلية تصنف وفقا لعدة معايير، فهناك من يصنفها وفقا لمعيار الزمن أو معيار مصدر الأموال أو معيار الغرض من التمويل وأخيرا معيار حدثتها، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي:

الشكل (1-3): معايير تصنيف مصادر التمويل:



المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال هذا الشكل يمكن التمييز بين مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار الزمن إلى ثلاثة أنواع: قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وهو تقسيم يتناسب مع تنوع الاحتياجات المالية للمؤسسة خلال دورة حياتها، كما تصنف أيضا وفقا لمعيار مصدر الأموال إلى مصادر تمويل داخلية ناتجة عن نشاط المؤسسة ومصادر خارجية متمثلة في إسهامات الأطراف الخارجية عنها، بينما يقسمها المعيار الثالث إلى أموال موجهة لتمويل دورة الاستغلال وأموال موجهة لتمويل الاستثمار، ويميز المعيار الرابع الخاص بمدى حداثة المصدر التمويلي بين مصادر تمويل تقليدية اعتادت المؤسسة على استخدامها واللجوء إليها ومصادر تمويل حديثة أفرزها التطور الذي تعرفه بيئة الأعمال والمال من جهة، وعدم قدرة بعض مصادر التمويل التقليدية على تلبية احتياجات مالية معينة كانت سببا في ظهورها، وسيتم الاعتماد على هذا المعيار الأخير المتعلق بالحدائثة فيما يلي نظرا لانسجامه مع متطلبات هذه الدراسة.

2-2- تداخل معايير تصنيف مصادر التمويل: بالعودة إلى الشكل (1-3) يبدو تقسيم مصادر الأموال واضحا غير أن ذلك لا ينفي وجود تداخل بينها، فحسب معيار الزمن توجد مصادر التمويل طويلة الأجل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والتي تشمل العديد من مصادر التمويل التي تصنف أيضا ضمن مصادر التمويل

الخارجية وفقا لمعيار مصدر الأموال كالقروض البنكية مثلا، والتي تصنف في نفس الوقت ضمن مصادر التمويل التقليدية إذا ما صنفت وفقا لمعيار الحداثة، وحسب هذا المعيار أيضا يندرج تحت المصادر التقليدية التمويل الذاتي الذي يمثل مصدرا تمويليا داخليا ومصدرا تمويليا طويل الأجل وفقا لمعيار مصدر الأموال والنز من على التوالي. وكذلك الأمر بالنسبة لمعيار الغرض من التمويل الذي يميز بين تمويل خاص بالاستغلال وآخر خاص بالاستثمار، هذا الأخير ترصد له أموال كبيرة تهدف إلى خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع القائم من المشاريع أي أنها عملية تمس بالدرجة الأولى رأس المال، وهنا تجد المؤسسة ضالتها تبعاً لمعيار الزمن مثلا في المصادر التمويلية متوسطة وطويلة الأجل والتي قد تكون داخلية أو خارجية المصدر، تقليدية أو حديثة حسب قدرة المؤسسة على الحصول على إحداها أو كليهما معا.

المطلب الثالث: مصادر التمويل التقليدية: وهي تمثل مجمل مصادر التمويل المألوفة التي اعتادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليها لتلبية احتياجاتها المالية، وهي تتنوع بين:

1- التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر تمويلي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعاملا أساسيا في ضمانها واستقرارها، فهي تعتمد على مواردها الذاتية أو الخاصة لتأسيس نشاطها قبل التفكير في البحث عن مصادر تمويلية خارجية ويعرف على أنه: "الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية. وهو يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل"¹. أي أنه يمثل تراكم المدخرات الناتجة عن الأرباح المحققة بفعل النشاط العادي أو الاستغلالي للمؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة، أما قدرة التمويل الذاتي فهي تمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي والاستثنائي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية، وعليه يمكن تقديم معادلة لكل منهما كما يلي:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الإهلاكات + حصص المؤونات

والمخصصات ذات الطابع الاحتياطي

أما

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة

ومن هنا يمكن تحديد عناصر التمويل الذاتي كما يلي:

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 27.

- أقساط الإهلاكات: والتي تمثل المبالغ المالية السنوية المخصصة للتعويض عن النقص والتدهور التدريجي في عناصر الاستثمارات بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي، وبالتالي تتيح الإهلاكات استرجاع كل ما تم إنفاقه من أجل الحصول على أصول واستثمارات المؤسسة أي أنها طريقة لتحديد الاستثمارات في نهاية عمرها الاقتصادي أو الإنتاجي، كما يسمح الإهلاك للمؤسسة بتحديد وقياس أرباحها على اعتبار أن أقساط الإهلاكات تكاليف دون أن تشكل خسائر يتم استبعادها وبذلك تحقق وفورات ضريبية تقلص من الوعاء الضريبي.

- المؤونات: وهي المخصصات أو المبالغ التي تستبقها المؤسسة والمعدة لمواجهة أعباء أو خسائر مستقبلية محتملة والتي تبقى مجمدة إلى حين تحقق تلك الأعباء أو الخسائر، وتضم:¹

● المؤونة القانونية الإلزامية بسلطة القانون، ولا يترتب عنها فرض أي ضريبة مستقبلية كمخصصات تدني المخزون ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية وغيرها؛

● مؤونة التكاليف والأخطار: وتكون لتغطية أخطار أو خسائر محتملة الوقوع في نهاية دورة الاستغلال كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن ومؤونة النزاعات...

- الأرباح المحتجزة: وتعتبر عن الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم استبعاده وتنحيته كاحتياطات لها، وذلك بغرض تمويل عمليات النمو والتوسع لأنشطتها². وتشمل كلا من:

● الاحتياطات القانونية المحددة قانونيا؛

● الاحتياطات التعاقدية المحددة في العقد التأسيسي للمؤسسة؛

● الاحتياطات الاختيارية الخاضع تخصيصها للظروف السائدة في السوق الذي تعمل به هذه المؤسسة؛

● الاحتياطات التنظيمية المحددة من قبل الجمعية العمومية للملاك.

1-1- مزايا التمويل الذاتي: هناك العديد من المزايا التي يتيحها الاعتماد على التمويل الذاتي منها:

- توفير مصدر تمويلي غير مكلف بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى التي تكون تكلفتها المرتفعة في الغالب عائقا أمام الحصول عليها؛

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 30.

² عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 378.

- يرفع من القدرة الاقتراضية للمؤسسة إذ يمثل أهم ضمان لها أمام المؤسسات المالية التي تأمل في استعادة أموالها الممنوحة في آجال استحقاقها، ووجود تمويل ذاتي مهم بالنسبة لها يحفز هذه المؤسسات المالية على تقديم التمويل اللازم؛
- تحقيق درجة كافية من الاستقلالية الإدارية والمالية يتيح لها التوسع في استثماراتها القائمة والقيام باستثمارات جديدة؛

1-2- عيوب التمويل الذاتي: وجود مزايا للتمويل الذاتي لا يعني غياب عيوب مرتبطة به، منها:

- بالرغم من أهميته إلا انه تمويل غير كافي لتلبية كل احتياجاتها المالية وفي النهاية تلجأ المؤسسة إلى طلب الحصول على مصادر تمويلية أخرى وبذلك تكون قد ضيعت عليها فرصة استثمار أموالها المحتجزة في التمويل الذاتي في بدائل استثمارية أخرى قد تحقق لها ربحية معتبرة؛
- التمادي في الاعتماد عليه يعني زيادة الأرباح المحتجزة وعدم توزيعها وهو أمر لا يستسيغه الملاك والمسيريون والعاملون على حد سواء، مما يؤدي إلى ضعف إنتاجيتهم ومعه إنتاجية المؤسسة؛
- يؤدي تعظيم أقساط الإهلاكات في السنوات الأولى إلى تعظيم قيمة التمويل الذاتي، ولكنه أيضا يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة ومن ثمّ زيادة أسعارها وهو أمر قد يؤثر على تنافسيتها في السوق¹.

2- المدخرات الشخصية ومدخرات الأهل والأقارب: تعد المدخرات الشخصية من أهم مصادر التمويل التي

يعتمد عليها عند إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بسبب عزوف المؤسسات المالية والمستثمرين عن المخاطرة بأموالهم في ظل عدم وجود ضمانات كافية، إلى جانب رغبة المالك أو المالكين الذين تجمعهم في الغالب علاقة عائلية في عدم مشاركة مؤسستهم مع أطراف أخرى. كما وقد يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بداية التأسيس إلى الحصول على الموارد المالية من الأصدقاء أو الأقارب، ويميز هذا المصدر التمويلي غياب مختلف الإجراءات الإدارية والتنظيمية التي تكلف الوقت والجهد ومصاريف معتبرة في ظل محدودية موارده المالية. إلا أنه يعاب عليه كنتيجة للعلاقة الشخصية بين صاحب المؤسسة وموله نشوء علاقة مالية تتناقض مع مبدأ الاستقلالية المالية، إذ يحاول هؤلاء الأقارب أو الأصدقاء التدخل في القرارات المتعلقة بالمؤسسة، والشعور بأحققتهم وضرورة وجود صلاحيات تمنحهم حرية تتجاوز دورهم كعمول صديق إلى التفكير بأهدافهم الشخصية على حساب أهداف المؤسسة.

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 33.

3- الاقتراضات: تنوع الاقتراضات التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول عليها وفقا لآجالها كما يلي:

3-1- الاقتراضات قصيرة الأجل: وتتمثل في مختلف الأموال التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أطراف خارجية لسد احتياجاتها التمويلية التي لا تتعدى السنة، وأهم أوجه هذا النوع من الاقتراضات ما يلي:

- الائتمان التجاري: ويعرف هذا النوع من التمويل على أنه: "قيام المنشأة بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من منشأة أخرى بالدين"¹، ويتميز بكونه تلقائيا أي يزيد وينقص مع التقلبات في النشاط وبهذا يتاح بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب وبأشكال متعددة كالحساب الجاري والسحب والكمبيالة.

ويعتبر الائتمان التجاري من أهم المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب قلة فرص الحصول على مصادر تمويلية أخرى، ولكونه أيضا مجاني التكلفة في غياب الخصم النقدي، وعضوا عن ذلك قد يصبح مكلفا إذا لم تحسن المؤسسة استغلاله، كما وقد يفقدها مركزها التنافسي وسمعتها السوقية².

- الائتمان المصرفي: ويعتبر من أهم مصادر التمويل قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها وعملياتها القصيرة، ويأتي بعد الائتمان التجاري من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه، ويعد أقل تكلفة منه في حالات عدم استفادة المؤسسة من الخصم، إذ تتمثل تكلفته في نسبة مئوية من قيمة القرض الممنوح، هذا الأخير يتميز بكونه يصدر في صورة نقدية مقارنة بالائتمان التجاري الذي يأتي في صورة سلعة.

ويأخذ الائتمان المصرفي إحدى صورتين؛ إما في صورة مبلغ إجمالي تحصل عليه المؤسسة مرة واحدة على أن تقوم بالوفاء بقيمته مضافا إليها الفوائد في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، أو في صورة مبلغ إجمالي يمثل حدا أقصى لما يمكن الحصول عليه أو السقف الائتماني، في شكل دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال فترة متفق عليها.


وعادة ما تؤثر نوعية الشروط المصاحبة للائتمان المصرفي على إمكانية الحصول عليه، إذ يتخذ شكل قرض على المكشوف في حالة عدم اقترانه بتقديم ضمانات عينية وتكون الثقة بين المؤسسة العميلة والبنك كافية، وقد يكون في شكل اعتماد مسموح أو ما يعرف بخط الائتمان يستخدم عادة لتمويل الاحتياجات

¹ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 32.

² منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1998، ص 07.

الموسمية. وفي الغالب يشترط البنك المانح من المؤسسة الاحتفاظ برصيد معوض؛ أي الإبقاء على رصيد يعادل نسبة معينة بشكل مستمر في حسابها الجاري لدى البنك، أو أن تقوم بسداد الفائدة مسبقاً، أو سداد القرض على دفعات¹.

الشكل (1-4): أشكال الائتمان المصرفي:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 39-40.

ويضم الشكل أعلاه مختلف أشكال الائتمان المصرفي بداية بالخصم التجاري الذي يعد من أهم أشكال القروض قصيرة الأجل الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم البنوك بشراء أوراقها التجارية قبل تاريخ استحقاقها لتحل محلها في الدائنية، وهي طريقة فعالة للحصول على سيولة آنية بتكلفة أقل من مصادر التمويل الأخرى مع تجنبها تقديم الضمانات.

أما تسهيلات الصندوق فتلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تعاني من صعوبات مؤقتة أو قصيرة جداً في السيولة كأجور العمال نهاية الشهر أو مصاريف الفواتير، والتي قد تنشأ نتيجة تأخر الإيرادات أو المدفوعات عن التاريخ المتوقع لتحصيلها. أما التسيقات على الحساب الجاري فهي أيضاً تتخذ شكلين؛ الحساب البنكي الجاري والسحب على المكشوف، ففي الحالة الأولى يقوم البنك بالسماح للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لديه إلى حد متفق عليه بما لا يضر بمصالح كليهما، وفي الحالة الثانية الخاصة بالسحب على المكشوف يقوم البنك بالسماح للمؤسسة العميلة لديه بأن يصبح رصيدها مدينا من خلال استخدام أموال البنك بما يفوق رصيدها لديه لمدة تتراوح ما بين 15 يوماً و سنة لتمويل نشاط

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص 10-09.

المؤسسة وتمكينها من الاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية كشراء كميات كبيرة من بعض السلع والمستلزمات المنخفضة أسعارها في السوق.

أما القروض الموسمية فهي مرتبطة ببعض المواسم التي يزيد فيها الطلب على الإنتاج ما يدفع المؤسسة لطلبها من البنك لسد احتياجاتها التمويلية المؤقتة ومواجهة تلك الزيادة، في حين أن الاعتمادات المستندية تستخدم أكثر في مجال التجارة الخارجية في المدى القصير وهي ترتبط أساساً بعمليات شراء المواد الأولية الضرورية لعملية الإنتاج من الخارج وهنا يكون البنك وسيطاً بين المؤسسة والمورد.

- المستحقات: وتتمثل في الالتزامات الناتجة عن الخدمات التي حصلت عليها المؤسسة ولم تسدد تكاليفها بعد، وعادة تمثل مبالغ اقتطاعات الضمان الاجتماعي ومبالغ الضرائب وأجور العاملين، وهي بذلك تعد أموالاً بحماية التكلفة ومتاحة بشكل دائم مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التماذي باللجوء إليها تجنباً لأي آثار سلبية غير متوقعة كإخفاض درجة رضا العاملين.

- التمويل بضمان المخزون: ويعني هذا النوع من التمويل قصير الأجل: "الحصول على تمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح المقرض وبذلك يحدد هذا الأخير نسبة الأموال التي يقترضها مقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية وتكلفة هذه الأموال"¹. ويعد مصدراً هاماً للحصول على التمويل قصير الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المخزون موضوع الرهن والذي تتحكم فيه جملة من العوامل كدرجة نمطيته وقابليته للتسويق ومدى استقرار أسعاره، وهي عوامل تؤثر بشكل مباشر على تكلفة هذا المصدر التمويلي.

3-2- الاقتراضات متوسطة الأجل: وهي مجمل القروض التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون مدة استحقاقها ما بين الاقتراضات القصيرة والطويلة الأجل على التوالي، وهي في الغالب موجهة لتمويل اقتناء التجهيزات والآليات المختلفة، ويمكن أن تأخذ أحد الشكلين التاليين:²

- القروض القابلة للتعبئة: وهي القروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات مع إمكانية إعادة خصمها لدى بنوك تجارية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذا النوع يضطر البنك المانح للتمويل للانتظار حتى تاريخ استحقاق القرض لاستعادة أمواله دون وجود إمكانية لخصمه لدى هيئة مالية أخرى.

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من القروض المتوسطة الأجل فيما يلي:

¹ هوارى معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص 58.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 42-43.

- قروض المدة: وهي تلك القروض التي تستحق خلال مدة زمنية تتراوح ما بين ثلاث وسبع سنوات تمنحها البنوك التجارية أو بنوك متخصصة في هذا النوع من التمويل، تسدد وفق جدول تسديد معين بعد تحديد قيمة الأقساط ومعدل الفائدة المطبق والخاضع لعوامل السوق المختلفة إلى جانب أهمية أهلية المؤسسة المقترضة التي تلعب دورا هاما في الحصول على هذه القروض.

- قروض التجهيزات: وتتمثل في الحصول على التمويل اللازم بضمان قيمة التجهيزات المقنتاة، وتقدم هذا النوع من التمويل كل من البنوك التجارية، وكلاء بيع التجهيزات، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين، حيث تقوم بتمويل ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات على أن النسبة المتبقية تمثل المساهمة الشخصية للمقترض وتمثل هامش ضمان للمؤسسة الممولة.

وتمنح هذه التجهيزات إما بموجب عقود البيع المشروطة أو القروض المضمونة؛ حيث تستعمل الأولى إذا تم بيع التجهيزات بالتقسيط مع الاحتفاظ بملكيتها القانونية إلى غاية تسديد كل الأقساط التي تكون عادة في شكل وعد بالدفع أو كمبيالات. أما الثانية فيتم فيها استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي من خلال رهنها لديه، وفي كلتا الحالتين تمثل التجهيزات ضمانا يمكن للمؤسسة الممولة التصرف بها إذا لم يتمكن المقترض من سداد قيمتها في تاريخ استحقاقها المتفق عليه¹.

3-3- الاقتراضات طويلة الأجل: تعتبر الاقتراضات طويلة الأجل من أهم المصادر التمويلية التي تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى إلى الحصول عليها، وفي العادة تشمل القروض طويلة الأجل والسندات.

- القروض طويلة الأجل: وهي تلك القروض التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية لفترات زمنية طويلة تتجاوز السنة وقد تصل حتى 20 سنة، تسدد غالبا على شكل دفعات نقدية محددة متفق عليها بين طرفي عملية التمويل، هذه الأخيرة حتى تتم على أكمل وجه تتطلب وجود ضمانات تقدمها المؤسسة طالبة التمويل بما يتناسب وقيمة القروض ومدة استحقاقها الطويلة، وهي في العادة تكون عقارات أو تجهيزات أو أي نوع من الأصول ذات القيمة المعتبرة، كما قد تتجاوز الضمانات إلى وجود كفيل ذو سمعة جيدة يضمن طالب التمويل. وتوجه هذه القروض لتمويل الأصول الثابتة من تجهيزات ومباني وغيرها من الأصول في إطار عمليات استثمار جديدة أو توسيع الاستثمارات القائمة والتي تتطلب أموالا ضخمة قد يصعب الحصول عليها من مصادر تمويلية أخرى، وهكذا تكون القروض المصرفية طويلة الأجل حلا تمويليا لمثل هذه الحالات.

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 47.

إن الطلب الكبير على هذه القروض يعود بالدرجة الأولى لعدد المزايا التي تقدمها؛ فتكلفتها أقل نسبياً مقارنة بتكلفة الأسهم بأنواعها بسبب الوفورات الضريبية الناتجة عن طرح فوائدها من الوعاء الضريبي، كما أن الحصول على هذه القروض لا يمنح مؤسسة التمويل الحق في التصويت في الجمعية العمومية وبالتالي بقاء أولوية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة في حوزة إدارتها.

ومع الأهمية الكبيرة لهذه القروض والتي تكتسبها من مزاياها فإن عيوبها قد تحجب هذه المزايا نسبياً، إذ تتعرض المؤسسة طالبة التمويل إلى الإفلاس والتصفية في حالة عدم قدرتها على سداد قيمة هذه القروض في آجالها المحددة، هذه الأخيرة التي تتطلب دوماً الاحتفاظ بنقدية جاهزة ضماناً لسدادها في مواعيدها، إلى جانب ذلك فاللجوء إلى التمويل بالقروض طويلة الأجل يؤثر سلباً على الاستقلالية المالية للمؤسسة ويبرهن حظوظها في الحصول على قروض جديدة وذلك قد يؤثر على تقدم نشاطها. ولعل أهم عيب مرتبط بهذه القروض صعوبة الحصول عليها والالتزام بشروط ذلك سواء من حيث الضمانات أو أسعار الفائدة المرتفعة المناسبة مع حجم المخاطر المرتبطة بالمؤسسة طالبة التمويل وحتى حجمها الذي قد يكون عاملاً أساسياً في موافقة البنك أو المؤسسة المالية على منح هذه القروض.

- السندات: تمثل السندات مستنداً مديونية تصدره المؤسسات ويمنح لحامله الحق في الحصول على عوائد دورية ثابتة متفق عليها إلى جانب الحق في استرداد قيمته الاسمية، وبمعنى آخر فالسندات تشبه القروض من خلالها يتعهد طرف بإقراض مبلغ معين لطرف آخر لمدة زمنية محددة على أن يتم رد أصل المبلغ والفوائد المترتبة عنه خلال هذه المدة.

كما تعد السندات أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالي كالأسهم تماماً، ذلت قيمة اسمية وقيمة سوقية تقل عنها أو تزيد حسب وضعيتها في السوق والتي تعكس الوضعية المالية للمؤسسة المصدرة لها والظروف الاقتصادية السائدة.

وتتميز السندات بجملة من السمات كإخفاض تكلفتها مقارنة بتكلفة الأسهم العادية أو الممتازة، إلى جانب عدم إمكانية حملتها في المشاركة في اتخاذ القرار في المؤسسة وهو ما يمنح هذه الأخيرة الحرية والمرونة في إدارة شؤونها، كما يمكن خصم تكلفتها من الوعاء الضريبي تماماً كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض المصرفية، إضافة إلى الميزة المرتبطة بقيمتها ومعدل فائدتها المحددة واجبة الدفع في تواريخ محددة أيضاً تسمح للمؤسسة بتنظيم أكثر لأعمالها والعمل على توفير السيولة النقدية اللازمة بما يتناسب وتلك التواريخ.

وذلك لا ينفي وجود بعض العيوب المرتبطة بعملية التمويل بالسندات خاصة تلك المتعلقة بثبات تكلفتها المتمثلة في الفوائد واجبة الدفع في تواريخ استحقاق معينة والتي تعد عبئا على المؤسسة لا تأخذ بعين الاعتبار وضعها المالي وقدرتها على التسديد في التواريخ المحددة ما يشكل خطرا ماليا عليها. وفي الكثير من الدول تفرض التشريعات المالية نسبة معينة بين إجمالي الأموال الخاصة إلى إجمالي الديون وهو ما يحد من مقدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض عن طريق السندات حماية لأموال المساهمين¹.

المطلب الرابع: مصادر التمويل الحديثة: زيادة على مصادر التمويل التقليدية سابقة الذكر تتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة أخرى من مصادر التمويل الحديثة والقادرة على تلبية احتياجاتها التمويلية سواء كمكمل لمصادر التمويل التقليدية أو كبديل عنها.

1- رأس مال المخاطر:

1-1- مفهوم رأس مال المخاطر: يعرف رأس مال المخاطر على أنه: "استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد، وتعد مؤسسات رأس المال المخاطر وسيطا بين مصادر التمويل (في الغالب مستثمرون مؤسساتيون) وشركات المقاولات التي تتميز بالنمو السريع والتكنولوجيا العالية"². كما يعرف على أنه: "تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع (يصل في بعض البلدان مثل أمريكا إلى 30 % أو 40 %)"³.

¹ هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص 40.

² محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2014، ص ص 16-17.

³ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 124-125.

2-1- مزايا وعيوب رأسمال المخاطر:

- مزايا رأسمال المخاطر: يقدم رأسمال المخاطر الكثير من المنافع من جملتها:

● الدور الكبير الذي يقوم به في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الإنشاء أين يصعب عليها اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدية وخاصة منها الخارجية، في ظل عدم كفاية مصادرها الداخلية وارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بهذه المرحلة؛

● الدعم المالي الذي تقدمه شركات رأسمال المخاطر في شكل مشاركة يتيح لها الحصول على الأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة الممولة، إلى جانب المصاريف الإدارية المتعلقة بتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسة من جهة، وتحمل الخسائر في حال حدوثها كبقية المساهمين في المؤسسة من جهة أخرى، وهو ما يمثل دعما ماليا مميذا تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بما تتيحه لها مصادر التمويل الأخرى؛

● تمويل المشاريع التي تعرف درجة مخاطرة كبيرة يرتبط بها عائد كبير، وهي خاصية تتعلق بشكل أساسي بالمشاريع التي تعرف تقنية كبيرة، قد تعزف المؤسسات المالية الأخرى عن تمويلها لارتباطها بعنصر عدم التأكد مستقبلا لتجدد في شركات رأسمال المخاطر ضالتها، أي أن رأسمال المخاطر تمويل جريء مبادر ومجازف؛

● مرحلية التمويل، إذ يتم على مراحل تبعا لاحتياجات المؤسسة موضوع التمويل، وهو ما يدعم عملية الرقابة الفعلية على نتائج نشاطها من قبل شركة رأسمال المخاطر وتصحيح الأخطاء إن وجدت قبل تفاقمها.

- عيوب رأسمال المخاطر: رأسمال المخاطر تقنية تمويلية تشوبها أيضا بعض العيوب منها:

● مشاركة ومساهمة شركة رأسمال المخاطر في المؤسسة الممولة تؤدي إلى التدخل في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بها بما يعادل هذه المساهمة؛

● تحميل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكاليف مالية كبيرة تمثل عائد شركة رأسمال المخاطر مقابل مجازفتها بأموالها في مشروعها وتتناسب مع أهمية هذه المخاطرة.

2- عقد شراء الديون التجارية: ويعرف كذلك بتحويل الفاتورة أو الفاكترينغ المصطلح الأكثر شيوعاً، ويعرف على أنه: "عملية يلتزم في إطار اتفاقها مؤسسة متخصصة، بتسيير حسابات المؤسسات الاقتصادية عن طريق تلقي وضمان ديونها مع تحمل الخسائر المحتملة في حالة رفض الوفاء من طرف المدينين المعسرين، وهذا ما يمكن المؤسسات الاقتصادية من تحسين ميزانيتها وتخفيض مصاريف التسيير"¹.

وهو أيضاً: "تحويل الحقوق التجارية من مالكةها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل"².

وبشكل أبسط يعتبر عملية تقوم بها مؤسسات مالية متخصصة أو إحدى البنوك التجارية التي تتوفر على هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المؤسسات الصناعية أو التجارية، والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 و120 يوماً، ومن ثم فإن هذه العملية تتيح لهذه المؤسسات الحصول على أموال جاهزة ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين³.

أما من الناحية القانونية فقد عرف البنك المركزي الفرنسي من خلال منشوره الإعلامي في 1973/10/21 الفاكترينغ على أنه عملية: "تمثل تحويل ديون تجارية من مالكةها (الدائن) إلى شركة الفاكتر (الوسيط) الذي يتحمل القيام بإجراءات الدين والذي يضمن حق الدائن في الحالات التي يكون فيها المدين بصفة مؤقتة أو دائمة غير قادر على سداد الدين، كما أن شركة الفاكتر تدفع مقدماً للدائن كامل الدين الذي تحول لها أو جزءاً منه"⁴. وبهذا فإن عقد الفاكترينغ أو عقد تحويل الفاتورة يتمحور بشكل أساسي حول بيع مؤسسة لديونها المستحقة على زبائنها إلى شركة متخصصة تحل محلها في الدائنية وتلتزم بتسديد تلك الديون مقابل عمولة التحصيل وإدارة الدين.

¹ عبد الحفيظ ميلاط، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص 26.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 111.

³ نفس المرجع، ص 110.

⁴ محمد عبد الحليم عمر، الفاكترينغ "Factoring"، سلسلة الحلقات النقاشية، الحلقة رقم 29، جامعة الأزهر- مصر، 2003، ص 05، متوفر

بتاريخ 2015/11/05 على الساعة 14:30 على الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.com/media/6949/6b.dc>

- مزايا الفاكторинг: ويقدم الفاكторинг جملة من المزايا تستفيد منها كل الأطراف المشاركة في العملية، وتنعكس بدورها على الاقتصاد الوطني، ومنها:

- توفير السيولة النقدية للمؤسسة مقابل إدارة حسابات المبيعات الآجلة الضرورية لتغطية احتياجات رأس المال العامل؛
- الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ أنشطتها القائمة أو التوسع في أخرى، وتجنب اللجوء إلى القروض البنكية التي يصعب الحصول عليها مقابل أصولها وممتلكاتها الصغيرة؛
- تشغيل أموال شركة الفاكторинг مقابل عائد مناسب إلى جانب أتعاب إدارة الديون وتقديم خدمات الدراسة للأسواق والعملاء، كما يمكنها استقطاب تمويل من البنوك لتمويل عملياتها بسعر فائدة أقل من ذلك المطبق على عملياتها¹؛
- أما على المستوى الكلي فتؤدي عمليات الفاكторинг إلى العمل على تنشيط المبيعات ومعها الطلب الكلي وبالتالي التوسع في الإنتاج والتشغيل على المستوى المحلي، أو من خلال تنشيط عمليات التصدير وتمكين المؤسسات الصغيرة من دخول الأسواق العالمية التي يستعصى عليها دخولها نتيجة محدودية إمكانياتها وقدراتها المالية.

- عيوب الفاكторинг: أما عيوبه فيمكن إيجازها فيما يلي:²

- تعتبر تكلفة الفاكторинг مرتفعة نسبيا على الرغم من تضمنها لمجموعة من الخدمات المتعددة الخاصة بتسيير حسابات الزبائن وكل ما يترتب عن ذلك؛
- يؤثر الفاكторинг على علاقة المؤسسة بزبائنها بسبب قيام المؤسسة بتحويل حقوقها عليهم إلى مؤسسة الفاكторинг، وهو ما يشكل انزعاجا لهم على اعتبار أنهم يعتبرون علاقتهم بالمؤسسة علاقة خاصة لا تحتل تدخل طرف آخر، وهو ما قد يؤثر على مبيعاتها ومن ثم رقم أعمالها؛
- يؤدي تحويل عملية تحصيل حقوق المؤسسة على زبائنها إلى مؤسسة الفاكторинг إلى حدوث عدم مراعاة لخصوصية كل زبون على حدا، على عكس المؤسسة الدائنة التي تجمعها بهؤلاء الزبائن علاقات خاصة تأخذ فيها بعين الاعتبار حجم أعمالهم وخصوصية أنشطتهم الاقتصادية.

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 10.

² Altassura Groupe, Inconvénients de l'affacturage, disponible le 22/10/2016 à 16:32 sur le site électronique : <http://www.affacturage.org/affacturage-inconvenient.php>

3- التمويل الإسلامي: يعد التمويل الإسلامي بصيغته المتنوعة من أهم الطرق التمويلية التي قد تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في ظل زيادة الاهتمام به على المستوى العالمي، ويعود ذلك إلى تقارب أهداف كل من التمويل الإسلامي كجزء من الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق تنمية المجتمع ككل، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد أهم صور تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن أهم صيغ التمويل الإسلامي:

1-3- المضاربة: تمثل المضاربة عقدا خاصا بين طرفين يدفع أحدهما (صاحب رأس المال) نقودا إلى طرف آخر (العامل) ليتجر به على أن يكون نصيب كل منهما في الربح معلوما¹. والمضاربة تبعا لهذا المفهوم تتخذ شكلا ثنائيا، ولكن في الاقتصاديات المعاصرة أين تتميز المشاريع الاستثمارية بحجم كبير واحتياجات ضخمة للتمويل يصبح هذا الشكل محدودا وغير كاف، لتظهر هنا الصيغة الأكثر تطورا وملائمة وهي الصيغة المشتركة أو الجماعية للمضاربة التي تضم ثلاثة أطراف؛ أصحاب رؤوس الأموال، المستثمرين أو أصحاب الأعمال والمضارب المشترك والذي يقوم بتجميع الأموال من الطرف الأول وتقديمها للطرف الثاني، وبذلك يضمن تحقيق التوافق والانتظام بين المدخرات ومجالات استثمارها².

وتعتبر هذه الصيغة رغم مخاطرها وصعوبة ممارستها في بعض الأحيان مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لقدرتها على تعبئة الأموال اللازمة مع خلوها من أسعار الفائدة التي تشكل تكلفة كبيرة بالنسبة لهذه المؤسسات محدودة الأموال في حالة اللجوء إلى التمويل بالمصادر الخارجية.

وتختص هذه الصيغة بتمويل الاستثمارات التي عادة ما تتطلب أموال هامة، وهو ما ينجر عنه تحمل المؤسسة الممولة لأي خسارة قد تحدث إذا لم يثبت إهمال أو تقصير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي لا تحصل على أي شيء نضير عملها على اعتبار أن الجزء من جنس العمل، وعليه فإن هذه الصيغة تساوي بين المال والعمل وفي ذلك تشجيع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بذل الجهد اللازم لتحقيق الربح والحفاظة على وجودها في بيئة الأعمال من خلال مرافقتها بالتمويل الضروري منذ بداية نشاطها الاقتصادي³.

¹ ضياء مجيد، البورصات أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 86.

² نفس المرجع، ص 87.

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 204.

3-2- المشاركة: وتقوم على أساس تقديم التمويل اللازم للمشاريع مشاركة مع أصحابها، مع الاتفاق منذ البداية على نصيب كل من صاحب المشروع والذي يتولى إدارته رفقة المؤسسة الممولة، كل حسب مساهمته في المشروع¹. وفي العادة تتخذ شكل المشاركة الدائمة غير المحددة بأجل معين أي أنها طويلة الأجل، والمشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة والتي تقوم فيها المؤسسة الممولة بتقديم تمويل جزئي لرأس المال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أن تمول هذه الأخيرة الجزء المتبقي، وهو ما يحدد حصة كل منهما في رأسمال المشروع وبالتالي تحديد أرباحهما وخسائرهما. ومن المزايا التي تقدمها هذه الصيغة إمكانية حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على حصة المؤسسة الممولة وفقا لعقد مبرم بينهما يتضمن قيام مؤسسة التمويل ببيع حصتها في حال قيام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بسدادها بأسرع وقت ممكن وفقا لبرنامج زمني متفق عليه².

3-3- المراجعة والبيع الآجل: في هذه الصيغة تقوم مؤسسة التمويل بتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير أصول ثابتة وضمان تقديم تمويل رأسمالي، أو مستلزمات الإنتاج والتشغيل الضرورية لتمويل رأس المال العامل، ويتم ذلك بشراء هذه الأصول سواء الثابتة أو المنقولة حاضرا ثم بيعها آجلا لهذه المؤسسات، وذلك بهدف ربح الفرق بين السعر الآجل والعاجل، أي أنها صورة من صور البيع معلوم الثمن والربح. ومصرفيا وعلى اعتبار أن المؤسسة الممولة غالبا تكون مصرفا إسلاميا فإن هذا الأخير يتلقى أمرا من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفاتها، واعداد بشراء هذه السلعة ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه³.

إن ما يميز هذه الصيغة ملكية الأصول من قبل المؤسسة الممولة وهو ما يحملها كل المخاطر التي قد تتعرض لها، إلى جانب أمر آخر متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الأمر بالشراء والتي قد تتراجع عن وعددها باقتناء السلعة أو الأصل موضوع المراجعة، وإن كان الوعد ملزما من الناحية الأخلاقية والدينية فهو غير ملزم عمليا إلا إذا ثبت حصول ضرر للمؤسسة الممولة بسببه⁴. ومن أجل تجنب ذلك من الأجدى اللجوء إلى هذا الأسلوب مع

¹ وفاء أحمد محمد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي (للاستثمار والتنمية)، مجلة الأستاذ، العدد 201، 2012، ص 840.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203.

³ الوثائق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة - ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415 هـ - 1994 م، ص 32.

⁴ حسام الدين بن محمد صالح فرفور، حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، 2007، ص 19.

اشتراط المواعدة الملزمة للشراء، أو قيام المؤسسة الممولة بالاتفاق مع مالك السلعة أو الأصل موضوع التمويل على ردها في حال عزوف الأمر بالشراء عن الوفاء بوعدته¹.

3-4- الإجارة: تعد الإجارة من صيغ التمويل الإسلامية وهي نوع من البيوع يبرم بين طرفين يملك به الطرف الأول "المستأجر" منفعة العين أو الأصل محل عقد الإجارة خلال مدة زمنية محددة تتيح له أحقية تملك الأصل بشكل قانوني من الطرف الثاني "المؤجر"، وخلال هذه المدة يقوم المستأجر بدفع عوض مقابل المنفعة التي حصل عليها نتيجة استخدامه. ويمكن ضم جميع العناصر المتعلقة بالإجارة في تعريف فقهي شامل يقر بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"². وفي المعاملات الحديثة يقوم البنك الإسلامي بشراء أصول محددة المواصفات من قبل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل وتأجيرها لها مقابل إيجار يكون كافيا لتسديد قيمة شراء الأصل وكل المصاريف المتعلقة بذلك إلى جانب ربح عن العملية³.

3-5- القرض الحسن: وهو كل قرض يمنح من هيئة أو شخص لطرف آخر بشكل مجاني أي دون تقاضي منافع مالية مقابل منح هذا القرض، ويعد من أهم الصيغ التمويلية التي تنفرد بها البنوك الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لعملائها الذين يقدمون ضمانات مختلفة وكافية تؤكد على جدية المقترضين ونواياهم السليمة في تسديد القروض حسب ما اتفق عليه بين طرفي التعاقد وفقا لجدول تسديد محدد وخالي تماما من أي فوائد أو أي مبالغ تقابل التمويل الممنوح، أي دون اشتراط الزيادة على مبالغ القروض، أو كما يعرف فقها على أنه: "تمليك مال يرد بدله دون زيادة"⁴.

ويعتبر القرض الحسن من بين أهم الصيغ التمويلية التي تنفرد بها البنوك الإسلامية والتي تتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصيتها المالية المتعلقة بمحدودية إمكانياتها المالية، وعلى عكس القروض المصرفية بأنواعها والتي تكلفها دفع سعر الفائدة والذي غالبا ما يكون عاليا لارتفاع

¹ وفاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص 839.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 22.

³ إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، 2010، ص 384-385.

⁴ أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص 550.

درجة المخاطرة المرتبطة بها، فهو يمنحها التمويل اللازم ما يؤدي إلى خفض تكاليف العملية الإنتاجية وبالتالي انخفاض أسعار السلع والمنتجات وزيادة تنافسيتها مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الجودة.

3-6- بيع السلم والاستصناع: أما بيع السلم فهو صيغة يتم فيها استلام السلعة آجلا مقابل دفع ثمنها عاجلا، ويشترط في بيع السلم تحديد كل الجوانب المتعلقة بالسلعة محل العملية من مواصفاتها وثنمنها ومواعيد استلامها، وتعرف هذه الصيغة بأنها: "بيع موصوف في الذمة، حيث تسلم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدما"¹. أما الاستصناع فهو: "عقد على صنع شيء موصوف في الذمة مادته من عند الصانع على وجه خاص"². ويعتبر الكثير من الفقهاء أن الاستصناع نوع من أنواع السلم كونه يقع على سلعة محددة المواصفات بغض النظر عن صنعها، وهنا يكمن الفرق بينهما لأن الاستصناع يقع على عين خاصة بالاستصناع في حين المبيع في السلم عام للمصنوع وغيره، كما أن الآجال في السلم تكون محددة، ولا يشترط ذلك في الاستصناع لأن الأمر منوط بعملية الصنع.

وإجمالاً يمكن إيعاز أهمية الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عديد المزايا التي يقدمها، ونذكر منها:³

- تنوع أساليب وصيغ التمويل الإسلامية من مضاربة، مباحة، مشاركة، قرض حسن، بيع السلم، بيع الاستصناع والإجارة وأساليب أخرى تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلبية احتياجاتها المالية؛
- تنوع مصادر التمويل الإسلامي من أموال تبرع، صدقات، زكاة وأموال وقف والتي تتيح جميعها فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لأساليب التمويل المذكورة آنفاً؛
- تحقيق معيار العدل في المعاملات بين أطراف عملية التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على حصول الجهة الممولة على ضمان وعائد ثابت مقابل تقديم التمويل، في حين يقوم التمويل الإسلامي على المشاركة واقتسام المخاطرة والغنم بالغرم، وهو ما يسمح باستفادة كل الأطراف على حد السواء، وبالتالي انتقال الممول من دور المرابي إلى دور الشريك الحريص على نجاح شركته؛

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 205.

² حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، بحث، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، الدوحة- قطر، دون سنة، ص 07، متاح بتاريخ 2016/03/29 على الساعة 13:55 على الموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net/publication/301542987>

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 200-201.

- التخصيص الأمثل للموارد المالية على أساس دراسة جدوى اقتصادية وشرعية، وبناء على طموحات المجتمع وآماله في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

4- السوق المالي: في ظل الحاجة المستمرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوجود مصادر تمويل متنوعة ودائمة لتغطية احتياجاتها المالية خلال كل مرحلة من مراحل نموها، فقد بات من الضروري استحداث طرق تمويلية جديدة ومنها السوق المالي أو بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يعود ظهورها إلى سنة 1971 في الأسواق الأمريكية والأوروبية لتطال مختلف دول العالم، وتعرف على أنها: "السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمويل المشروعات الكبيرة والضخمة"¹.

والسوق المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف في جوهره عن السوق المالي المعروف الذي يتم فيه تداول أوراق مالية مختلفة كالسندات التي ورد ذكرها أعلاه ومن أسهم عادية وممتازة تعرض كما يلي:

4-1- الأسهم العادية: هي أوراق مالية طويلة الأجل تعبر عن مستند ملكية يعادل حصة من رأسمال المؤسسة ذو قيمة اسمية، دفترية، سوقية وتصفوية. فالقيمة الاسمية تمثل القيمة المدونة على صك أو قسيمة السهم والمحددة في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتمثل قيمة حقوق الملكية غير متضمنة قيمة الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدر². أما القيمة التصفوية فهي قيمة السهم عند إعلان إفلاس المؤسسة مصدرة الأسهم.

- مزايا التمويل بالأسهم العادية: إن السهم العادي يخول لحامله الكثير من المزايا خاصة تلك المتعلقة بحق التصويت في الجمعية العمومية والمشاركة في اقتسام الأرباح بما يتناسب وحصته في رأس المال، إضافة إلى تحمل المخاطر والخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسة، ويمكن توضيح أهم المزايا التي يتيحها التمويل بالأسهم العادية سواء لحاملها أو المؤسسة المصدر³ فيما يلي:

• توفير الأموال اللازمة للمؤسسة من خلال اللجوء المباشر إلى السوق المالي والتزود بما يغطي احتياجاتها التمويلية؛

• السهم ليس له تاريخ استحقاق أو أجل محدد وذلك يجنبها التزام سداد قيمته في تاريخ معين أو حتى توزيع الأرباح؛

¹ نور الدين كروش، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بورصة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة يحيى فارس - المدية، العدد 11، جانفي 2014، ص 66.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 48.

- عدم إلزامية المؤسسة المصدرة بتوزيع الأرباح جزئيا أو كليا في حالة تحققها إلا بقرار من الجمعية العمومية؛
- التمويل بالأسهم العادية يخفض من احتمال لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقروض وبالتالي تحسين مستوى استقلاليتها المالية من جهة ودعم ثقة المساهمين فيها من جهة أخرى.
- عيوب التمويل بالأسهم العادية: على الرغم من المزايا المهمة التي تمنحها الأسهم العادية فهي أيضا تظهر عيوباً يمكن اختصارها فيما يلي:
 - ارتفاع تكلفة الأسهم العادية نتيجة ارتفاع العائد المطلوب من قبل حملة هذه الأسهم والمرتبط بارتفاع درجة المخاطرة؛
 - لا يرتبط بتوزيعات الأرباح عن الأسهم العادية أي وفر ضريبي كما هو الحال في القروض المصرفية أين تطرح فوائدها من الوعاء الضريبي قبل خضوعه للضريبة، في حين أن توزيعات أرباح الأسهم لا تخفض من هذا الوعاء وتخضع للضريبة على الأرباح قبل التوزيع؛
 - المساس باستقلالية المؤسسة وقدرتها على اتخاذ القرارات في حالة تزايد عدد المساهمين وزيادة حصصهم في رأس المال ومعها مشاركتهم في الإدارة، وبالتالي بيع الأسهم الحالية أو زيادة إصدار أسهم جديدة ينجم عنه تشتت الأصوات في الجمعية العمومية.
- 4-2- الأسهم الممتازة:** تماما كالأسهم العادية تمثل الأسهم الممتازة مستند ملكية ذات قيمة اسمية وسوقية ودفترية، هذه الأخيرة التي تحتسب قيمتها بقسمة قيمة الأسهم الممتازة المسجلة في دفاتر المؤسسة على عدد الأسهم المصدرة، أي أنها لا تتضمن نصيباً من الاحتياطات والأرباح المحتجزة للمؤسسة. وتجمع الأسهم الممتازة بين خصائص سمات الأسهم العادية والسندات؛ إذ تشبه الأسهم العادية من حيث عدم استحقاقها بتاريخ معين ومحدودية مسؤولية حملتها بقدر مساهمتهم وعدم قدرتهم على الحصول على توزيعات الأرباح إلا إذا تقرر ذلك، وتشبه السندات من حيث التوزيعات السنوية المحددة بنسبة ثابتة من قيمة الأسهم.
- مزايا التمويل بالأسهم الممتازة: من أهم سمات الأسهم الممتازة ما يلي:¹
 - عوائد الأسهم الممتازة ثابتة وبشكل منفصل عن الوضع المالي للمؤسسة؛
 - إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية؛
 - أولوية حملتها في الحصول على الأرباح الموزعة قبل حملة الأسهم العادية؛

¹ هوارى معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص ص 25-26.

- أولوية حملتها في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم الممتازة؛
- إمكانية شراء الإدارة لهذه الأسهم من أصحابها في حالة انخفاض أسعار الفائدة مثلا.
- عيوب التمويل بالأسهم الممتازة: ويمكن أيضا تمييز عيوب التمويل بهذه الأسهم فيما يلي:¹
 - ارتفاع تكلفتها التي قد تتجاوز تكلفة التمويل بالقروض وذلك بسبب عدم قدرة المؤسسة على طرح توزيعات أرباحها كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض؛
 - تعرض حملتها إلى مخاطر أكبر مقارنة بحملة الأسهم العادية أو المقترضين مما يدفعهم إلى طلب معدل عائد مرتفع؛
 - في حالة إفلاس المؤسسة يحصل حملة الأسهم الممتازة على حقوقهم قبل الدائنين؛
 - بالرغم من أن الأرباح لا توزع إلا إذا تقرر ذلك على مستوى الجمعية العمومية إلا أن حملة الأسهم الممتازة لهم حق المطالبة مستقبلا والحصول على كل مستحقاتهم من أرباح السنوات التي لم يتم فيها توزيع الأرباح.

إن التوجه إلى التمويل عن طريق السوق المالي يترتب عليه الكثير من التكاليف والأعباء الإدارية المتعلقة بضرورة تقصي الإفصاح عن القوائم المالية للمؤسسات الراغبة في دخول البورصة بشكل دوري إلى جانب تكاليف إصدار الأسهم، والتي تعد جميعها مكلفة مقارنة بالإمكانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر تمويلي وهو سبب تناميها على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة بما يعرف بالأسواق الجديدة للتمويل عالية النمو أو بورصات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عالية النمو، ويعزى ذلك إلى عديد المزايا التي تتيحها أمام هذا النوع من المؤسسات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:²

- زيادة تكامل القطاع غير الرسمي الذي يضم أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس أنشطتها بعيدا عن القنوات الرسمية وتسهيل اندماجها في الاقتصاد الوطني؛
- دعم القطاعات الواعدة في الاقتصاد الوطني خاصة تلك التي تعاني من مشاكل تمويلية تحول دون محافظتها على استمرارية مزاوله أنشطتها الاقتصادية؛
- إتاحة مصادر تمويل إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر أموال محلية وأجنبية على حد السواء؛

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 54-55.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 425-426.

- تحسين أداء وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إتاحة الفرصة أمام الممولين المهمين والذين يرغبون في الاستثمار في هذه المؤسسات والمشاركة فيها.

5- قرض الإيجار: يعتبر قرض الإيجار من بين المصادر التمويلية الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الحلول التي يمكن الاعتماد عليها لتلبية احتياجاتها المالية. وتقتضي عملية التمويل بقرض الإيجار انتفاع مؤسسة مستأجرة، تمثل في هذه الحالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بأصل معين تمتلكه مؤسسة أخرى بشكل قانوني هي المؤسسة المؤجرة، خلال فترة محددة متفق عليها ومقابل مبالغ معينة تناسب والانتفاع الاقتصادي بهذا الأصل.

ويتمتع قرض الإيجار بالعديد من المزايا التي تؤهله ليكون مصدرا تمويليا جذابا بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات في ظل محدودية المصادر المتاحة أمامها، إذ يتميز بتنوع صيغه ومرونتها وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات المؤسسة طالبة التمويل إما وفقا لمرحلة نموها وتطورها أو تبعا لإمكانياتها المالية، وهو ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في الفصل الثاني المخصص للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بقرض الإيجار.

المبحث الثالث: خصوصية الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتطلب الإلمام بالإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإحاطة بالإطار الفكري المتعلق بهيكلها التمويلي، هذا الأخير الذي يضم مجموعة من المصادر التمويلية بأوزان مثلى محددة وفق أسس وخصوصية معينة.

المطلب الأول: الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظرية المالية التقليدية:

لقد كان الجدل حول الهيكل التمويلي للمؤسسات الاقتصادية بشكل عام قائما مع أولى الأعمال المالية في هذا الإطار أو ما يعرف بالنظرية المالية التقليدية والتي تضم ما يلي:

1- أعمال ميلر ومودغلياني: انصبت أعمال كل من الباحثين حول إيجاد علاقة بين أمثلية الهيكل المالي وقيمة المؤسسة، وقد اعتمدت دراستهما في مرحلة أولى سنة 1958 على فكرة عدم وجود هذه العلاقة في ظل فرضية غياب الضرائب وكمال السوق المالي، وخلصت دراستهما إلى أن قيمة المؤسسة تتوقف على قيمة استثماراتها الناتجة عن قرارات الاستثمار المستقلة تماما على قرارات التمويل¹.

وقدما من أجل ذلك دراسة مقارنة بين مؤسستين متماثلتين في كل شيء ماعدا تركيبة الهيكل التمويلي المكونة من الأموال الخاصة بصفة كلية في المؤسسة الأولى والمكونة من خليط من الأموال الخاصة والقروض في المؤسسة الثانية، ونتج عن ذلك الإبقاء على تساوي قيمة المؤسستين حتى وإن ارتفعت قيمة إحداها وذلك بفعل قوى السوق الكفيلة بإعادة التوازن، فالمؤسسة ذات القيمة المرتفعة يزيد فيها عدد المتنازلين عن أسهمها وبالتالي يزيد العرض وتنخفض معه قيمتها والعكس صحيح.

أما المرحلة الثانية والتي كانت في سنة 1963 فقد حاولا من خلالها استدراك الانتقادات الموجهة لنتائج أعمال المرحلة الأولى بسبب عدم واقعية فرضياتها خاصة تلك المتعلقة بغياب الضرائب. ومن أجل ذلك افترض ميلر ومودغلياني (Miller & Modigliani) وجود نظام ضريبي يعتمد على خصم التكاليف المالية من الإيرادات قبل اقتطاع الضريبة وتوزيع الأرباح بعد فرضها، وقد توصلا إلى أن وجود نسبة من القروض في الهيكل التمويلي

¹ Fathi ET-TAOUFIK, Benoît GAILLY, La structure Financière des PME de la Haute Technologie, XII^{ème} Conférence Internationale de l'Association Internationale de Management Stratégique, Les Côtes de Carthage, 3-6 juin 2003, p 02.

للمؤسسة من شأنه أن يرفع من قيمتها بمقدار الوفورات الضريبية المحققة على عكس المؤسسة التي تعتمد كلياً على الأموال الخاصة، أي أن أمثلية الهيكل التمويلي بالنسبة لهما تتحقق عند الاعتماد على أكبر نسبة من القروض¹. وبالعودة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن نتائج أعمال كل من ميلر ومودغلياني لا تتناسب والخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل وتكاد تكون غير واقعية، خصوصاً وأن دراستهما لم تمس هذا النوع من المؤسسات بشكل صريح من خلال عدم الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة الذي يلعب دوراً هاماً في نوعية التمويل خاصة القروض البنكية التي تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة في الحصول عليها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

2- تأثير تكلفة الإفلاس: خلال نشاطها تعتمد المؤسسة التي تتمتع بوضعية مالية جيدة إلى زيادة القروض في هيكلها التمويلي لغرض الاستفادة من الوفورات الضريبية المرتبطة بالتكاليف المالية أو الفوائد، غير أن ذلك قد يؤدي إلى ظهور مخاطر مالية متعلقة بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الملاك والدائنين على حد سواء إذا ما توسعت في اللجوء إلى هذه القروض، وهو ما يؤدي إلى ظهور خطر الإفلاس وما ينجر عنها من تكاليف مباشرة تتنوع بين مختلف التكاليف القضائية والإدارية، وغير مباشرة كتراجع ثقة المتعاملين واهتزاز سمعتها ومعها ارتفاع تكلفة الاقتراض. وهكذا تجد المؤسسة نفسها في وضعية تقضي بضرورة الاختيار والمقارنة بين تكاليف ومنافع التمويل بالقروض وهو ما يحدد نسبتها في هيكلها التمويلي².

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي على الأرجح لن تملك هذه القدرة على الاختيار، إذ لا يمكنها التوسع في الاقتراض بسبب مخاطر الإفلاس التي قد تتعرض لها والتي تعود بالدرجة الأولى إلى عامل الحجم الذي يعد أساسياً في تحديد نسبة الديون في الهيكل التمويلي، وتتمثل أسباب ضعف الاستدانة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي³:

- وجود معاملة ضريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث معدلات الضرائب مقارنة ببقية المؤسسات؛

¹ سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2013-2014، ص ص 65-67.

² Fathi ET-TAOUFIK, Benoît GAILLY, op.cit, p 04.

³ عبد الوهاب دادن، الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، العدد 07، 2009-2010، ص 316.

- الرغبة في تجنب التمويل الخارجي للمحافظة على استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرارات وتجنب مراقبة الجهات المقرضة؛

- ارتفاع تكاليف الوكالة الناتجة عن وجود أطراف خارجية مقرضة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل بالاقتراض؛

- ارتفاع خطر الأعمال بسبب قلة أو عدم وجود تنوع في أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- تأثير تكلفة الوكالة: حسب كل من جنسن وماكلينغ (Jensen & Meckling) فالمؤسسة عبارة عن مجموعة من العقود التي تجمع بين العديد من الأطراف ذات المصالح والأهداف المختلفة، وهنا بالتحديد تظهر تكاليف الوكالة الناتجة عن تضارب هذه المصالح بين المساهمين والمسيرين من جهة، وبين المساهمين والدائنين من جهة أخرى.

وتظهر هذه التكاليف في حالة اللجوء إلى الاقتراض في شكل طلب عوائد مرتفعة من المساهمين وفي شكل معدلات مرتفعة كذلك من قبل المقرضين كشكل من أشكال مراقبة الأموال المستثمرة، ويتم تعديل هذه الوضعية بزيادة الاعتماد على الأموال الخاصة مقابل القروض من أجل تخفيض هذه التكاليف¹. وهكذا يمكن أن تحدد تكاليف الوكالة حجم القروض ضمن الهيكل التمويلي مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الضرائب الذي يدفع للمؤسسة إلى المقارنة بين الوفورات الضريبية المتحققة من الاعتماد على القروض ومختلف التكاليف المرتبطة بها سواء كانت تكاليف إفلاس أو وكالة.

يمكن القول إذن بأن مختلف النظريات المالية التقليدية لم تتعرض صراحة للهيكل التمويلي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي كانت آنذاك شكلا جديدا من المؤسسة لم يحدد لها إطار علمي متكامل بعد، ولهذا جاءت كل البحوث المتعلقة بهذا الموضوع منصبة على الشكل الراجح من المؤسسة ألا وهو المؤسسة الكبيرة، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عامل مهم وهو عامل الحجم الذي يؤثر بشكل بالغ الأهمية على القرارات المالية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصوصا قرار الاقتراض الذي يمثل عقدا بين طرفين؛ المؤسسة المقترضة الباحثة عن التمويل والمؤسسة المقرضة الباحثة عن من يضمن لها الوفاء بالتزاماتها في آجالها.

¹ Et-taoufik FATHI, Benoît GAILLY, op.cit, p 05.

المطلب الثاني: الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظرية المالية الحديثة:

شكلت النظريات المالية التقليدية الأرضية لنظريات مالية أخرى أكثر حداثة عكفت على دراسة السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1- نظرية الإشارة: تعتبر أعمال كل من مايرز، ماجلوف، ويس وستيغلitz (Myers & Majluf, Weiss & Stiglitz) سنتي 1984 و1985 على التوالي حول عدم تماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية والأطراف الخارجية للمؤسسة من أهم الأعمال التي دعمت أعمال روس (Ross) سنة 1977 حول نظرية الإشارة من خلال مزيج مصادر التمويل الذي يتكون منه الهيكل التمويلي، إذ تعتبر زيادة نسبة القروض إشارة جيدة توحى بأن مسيري المؤسسة متأكدون من أداء المؤسسة وقدرتها على تحقيق الأرباح الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين من جهة، وتوزيع الأرباح على المساهمين من جهة أخرى، أي أنها إشارة إلى جودة نوعيتها وقدرتها على تحمل الخطر الناتج عن التمويل بالقروض، في حين أن زيادة التمويل بالأموال الخاصة يمكن ترجمتها على أنها إشارة سلبية عن المؤسسة¹. وهذا هو الوضع الذي تتواجد فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير لعدم قدرتها على التمويل بالقروض بسبب أثر الحجم من جهة وبسبب عدم تماثل المعلومات المحتفظ بها مقارنة مع المعلومات المقدمة للهيئات المقرضة من جهة أخرى، والتي تؤدي إلى تحملها تكاليف كبيرة بسبب عدم شفافتها كصعوبة تنويع مصادرها التمويلية وبالتحديد صعوبة الحصول على القروض.

2- نظرية الخيار الإداري: إن إسهامات هذه النظرية تركز على نموذج كل من أندروز (Andrews) سنة 1980 ونموذج بورتون وماتيسوس (Borton & Mattheus) سنة 1989 الذي تم بناؤه انطلاقاً من النموذج الأول والذي تم تقديمه في خمسة اقتراحات تساعد في بحث وفهم أسس وخصوصيات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:²

- تعتبر ميولات المسير لتحمل درجة مرتفعة من الخطر من أهم العوامل المؤثرة على اختيار الهيكل التمويلي من خلال إقدامه على اللجوء إلى التمويل بالقروض مقابل تقديم الضمانات المناسبة عند ذلك المستوى من الخطر الذي يشعر عنده المسير بالأمان؛

¹ Fathi ET-TAOUFIK, Benoît GAILLY, op.cit, p p 05-06.

² عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري - نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 137-138.

- تعتبر أهداف المقاول مؤثرا هاما على اختيار الهيكل التمويلي في المؤسسة، وتختلف هذه الأهداف إذا كان المقاول (المالك و/ أو المسير) هو المساهم الوحيد والذي تعتبر أهدافه خاصة كالاحتفاظ بالمعلومات الداخلية للمؤسسة وتسيير مؤسسته بكل أمان واطمئنان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن الخطر، وفي الحالة المناظرة أي في حالة وجود عدة مساهمين فإن هذه الأهداف تختلف ويظهر ضمنها هدف تعظيم ثروة هؤلاء المساهمين والنمو والتوسع والتي تؤثر على القرارات التمويلية للمسير وأنماط التمويل المختارة؛
- سعيا للسيطرة على المؤسسة ومراقبتها يختار المالك و/ أو المسير الاعتماد على المصادر التمويلية الداخلية بدرجة أكبر مقارنة بالمصادر التمويلية الخارجية في شكل قروض أو طرح أسهم، ضمانا لعدم دخول مستثمر جديد يشارك في اتخاذ القرار وتسيير المؤسسة؛
- في الغالب يميل مسير المؤسسة إلى التعامل مع نفس المؤسسات المالية كطريقة لمواجهة الخطر المرتبط بالاستدانة اعتمادا على سمعته وعلاقاته الجيدة مع هذه المؤسسات؛
- للخصائص المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تأثير على قدرة المالك و/ أو المسير في اختيار الهيكل التمويلي المناسب.

وبهذا تكون هذه الدراسة قد ركزت على المالك و/ أو المسير وخصائصه ودوره المحوري، وهي نفسها النتائج التي توصل إليها نورتون (Norton) سنة 1991 في دراسته عن السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كشف من خلالها إلى أن توقعات وتفضيلات المقاول (المالك و/ أو المسير) تؤثر تأثيرا هاما في تحديد الهيكل التمويلي لهذه المؤسسات. كما ركزت اقتراحات النموذج الخمسة السابقة إلى جانب أهمية المقاول في تحديد الهيكل المالي على خصائص المؤسسة نفسها وخصائص محيطها الخارجي الذي يعد المصدر الأول للتمويل المتاح أمام هذه المؤسسات.

3- نظرية دورة حياة المؤسسة: وفقا لهذه النظرية تتعدد تفسيرات الهيكل التمويلي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب مستويات ومراحل تطورها، ويعود ذلك إلى الاختلاف والخصائص التي تتميز بها كل مرحلة عن الأخرى، وبالتالي يؤدي الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلى إحداث تغيير على هيكلها التمويلي، وعليه يمكن التمييز بين المراحل التالية:¹

¹ سماح طلحي، مرجع سابق، ص 71.

- المرحلة الأولى: الإنشاء والانطلاق: وهي مرحلة تتميز بالاعتماد الكبير للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الموارد الذاتية وضعف اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية بسبب ضعف ملاءمتها وقلة خبرتها من جهة، ورغبة مسيرها في الاستقلالية التي يجد منها اللجوء إلى التمويل الخارجي؛
- المرحلة الثانية: الاستمرار والبقاء: وفي هذه المرحلة قد تلجأ المؤسسة مع تحسن مركزها المالي إلى التمويل الخارجي بما يتوافق ونشاطها وأهداف النمو بها، وهنا قد تختار المؤسسة الاستدانة أو اللجوء إلى بعض التمويلات المتخصصة كإسماخ المخاطر وقرض الإيجار؛
- المرحلة الثالثة: التوسع: في هذه المرحلة تزيد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتلجأ إلى التمويل طويل الأجل من المصادر الخارجية، غير أن ذلك مرتبط أيضا بسلوك المسير ورغبته في السيطرة على المؤسسة وهنا يقرر بين استقلالية المؤسسة وعرقلة توسعها وتطورها.

4- نظرية التمويل الرتبي: أو نظرية التدرج في مصادر التمويل (Pecking Order Theory) والتي قدمها كل من مايرز وماجلوف (Mayers & Majluf) والتي تقضي بوجود تدرج أو ترتيب في التفضيل بين مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بداية من التمويل الذاتي ثم الاقتراض وأخيرا إصدار الأسهم¹. ويرتكز هذا الترتيب في مصادر التمويل على رغبة المؤسسة في تحقيق الاستقلالية المالية والقدرة على اتخاذ القرارات من خلال الاعتماد على التمويل الذاتي بشكل كبير مقابل التمويل الخارجي في شكل قروض، ويعود ذلك إلى انخفاض تكلفة التمويل الذاتي وصعوبة الحصول على القروض من أطراف خارجية، كما أن هذا الترتيب يجنبها تكاليف الوكالة الناتجة عن ظهور الصراع بين مختلف أطراف الإدارة بسبب هذا القرار التمويلي. أما إصدار الأسهم فيأتي في آخر الترتيب بسبب ارتفاع تكلفتها مقارنة بالمصادر التمويلية الأخرى².

وتتناسب هذه النظرية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفسر سلوكها المالي انطلاقا من أهداف النمو لديها والتي تترجمها احتياجاتها المالية البسيطة في المدى المتوسط والطويل، على اعتبار ببطء معدل النمو فيها وعدم سعيها في أغلب الأحوال إلى التوسع، مما يتيح لها فرصة أكبر للتحكم في احتياجاتها المالية التي تعمل على تلبيتها

¹ Feghali Khalil, Le crédit-bail, Outil Stratégique De Financement : Analyse De La Situation Libanaise, *Lebanese Science Journal*, Vol. 8, No. 2, 2007, p 157.

² ياسين العايب، الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، العدد 32، المجلد ب، ديسمبر 2009، ص ص 255-256.

من خلال المفاضلة بين المصادر التمويلية المتاحة وترتيبها بدءاً من المصادر الداخلية ثم التحول إلى المصادر الخارجية في حالة عدم كفايتها مع تفضيل الاقتراض على فتح رأس المال¹.

المطلب الثالث: محددات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قد تكون النظريات المالية الحديثة لعبت دوراً مهماً في توضيح وتفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة باختيار مصادر التمويل الأكثر تناسبا وتوافقاً مع احتياجات أنشطتها الاقتصادية، غير أن هناك مجموعة من العوامل التي تحدد نسبة كل مصدر تمويلي في المزيج التمويلي، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- العوامل المرتبطة بخصائص المؤسسة:

1-1- حجم المؤسسة: يعتبر حجم المؤسسة من العوامل المهمة في تحديد هيكلها التمويلي، أي في تحديد تلك التوليفة من الأموال الخاصة والديون بأنواعها والأسهم المصدرة، حيث تنخفض درجة المخاطرة كلما زاد حجم المؤسسة والعكس صحيح في إطار ما يعرف بأثر الحجم، ولهذا تحظى المؤسسات الكبيرة بمجال أوسع من مصادر التمويل المتاحة خاصة القروض البنكية طويلة الأجل نتيجة قدرتها على تسديد خدماتها بمعدلات فائدة أقل نسبياً بسبب انخفاض المخاطرة المرتبطة بها مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر عرضة للإفلاس. وفي ظل ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم وصعوبة لجوئها إلى الأسواق المالية تجد نفسها أمام خيار القروض قصيرة الأجل الأكثر تكلفة، وبهذا يؤثر حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على نمط التمويل المتبع.

1-2- هيكل الأصول: توجد علاقة طردية بين هيكل الأصول في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونسبة القروض في هيكلها التمويلي على اعتبار أن هذه الأصول تمثل ضمانات تقوم بتقديمها للمقرضين للحصول على هذه القروض في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية من جهة وارتفاع تكلفة إصدار الأسهم من جهة ثانية.

1-3- درجة التخصص: يؤدي تركيز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على التخصص في إنتاج منتج واحد إلى الاهتمام بجودته من جهة، ومن جهة ثانية يؤدي عدم التنوع في نشاطها إلى ارتفاع درجة المخاطرة بها وهو ما يحد من قدرتها على التمويل للقروض البنكية بسبب ارتفاع احتمال تعرضها للإفلاس².

¹ ياسين العايب، الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 254.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 96-97.

4-1- استقرار المبيعات: يعد استقرار المبيعات أو تطورها بشكل مستمر أحد الضمانات المهمة التي تعتمد عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض على اعتبار قدرتها على تسديد التزاماتها في آجال استحقاقها، وبهذا قد تحتل القروض نسبة معتبرة في هيكلها التمويلي وتحقق الاستفادة من الرافعة المالية¹.

5-1- مستوى الربحية: كلما زادت الأرباح المحققة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة زادت نسبة الأرباح المحتجزة وقلت نسبة القروض في هيكلها التمويلي وذلك اعتماداً على نظرية التمويل المتدرج، إذ تعتمد بدرجة أكبر على هذه الأرباح وبدرجة أقل على القروض بناء على اختلاف تكلفتها².

6-1- تركيز الملكية: إن تركيز الملكية بيد شخص واحد أو مجموعة محدودة من الأشخاص يؤدي إلى تفضيل التمويل عن طريق الاقتراض بدلا من فتح رأس المال ودخول مساهمين جدد، وذلك بهدف المحافظة على السيطرة على المؤسسة وإدارتها وتجنب تكاليف الوكالة المرتبطة بمؤلاء المساهمين الجدد.

7-1- قابلية تحمل الخطر: تؤثر قدرة مالك و/ أو مسير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تحمل الخطر على نوعية التمويل في هيكلها التمويلي، فكلما زادت كراهته للخطر قلت نسبة القروض في الهيكل التمويلي والعكس صحيح.

8-1- السيولة: في حالة وجود سيولة عالية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتم استغلالها في تمويل استثماراتها وهو ما يؤدي إلى خفض نسبة القروض طويلة الأجل في هيكلها التمويلي والعكس صحيح، ففي حالة عدم وجود سيولة كافية تلجأ إلى مصادر خارجية للتمويل خصوصا القروض في ظل صعوبة الحصول على التمويل من الأسواق المالية الأكثر تكلفة. ومن جهة أخرى فإن توفر السيولة يمنح المؤسسة قدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وتنوع هيكلها التمويلي.

9-1- معدل النمو: يعتقد أنه توجد علاقة عكسية بين معدل النمو ونسبة التمويل بالقروض، ذلك أن تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية يتطلب أموالا إضافية يمكن الحصول عليها من خلال الاقتراض، غير أن القروض طويلة الأجل ينتج عنها تكاليف وكالة تؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل بها، وهكذا قد يختار المالك و/ أو المسير التمويل بالموارد الذاتية. في حين أن القروض قصيرة الأجل تنطوي على مخاطر أقل وبالتالي يمكن اللجوء إليها

¹ سماح طلحي، مرجع سابق، ص 76.

² نفس المرجع، ص 76.

مكان القروض طويلة الأجل في الهيكل التمويلي للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستثمار أو النشاط الممول ونوع الاقتراض الذي يتوافق معه ويمكنه تغطيته¹.

2- العوامل المرتبطة بالبيئة الخارجية للمؤسسة:

1-2- التشريعات والإعفاءات الضريبية: وهي من الإجراءات التي تسنها الدولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تشجيعها وترقيتها من خلال تقديم بعض الإعفاءات المتعلقة بتنفيذ استثمارات معينة مثلا، وهو ما يدفع المؤسسة إلى اختيار التمويل المناسب لهذه الاستثمارات. كما يمكن أن تقدم الدولة أيضا بعض الخصومات الضريبية المتعلقة باختيار مصدر تمويلي معين قصد تشجيع التعامل به، وهو ما يؤثر على مزيج الهيكل التمويلي في المؤسسة من خلال تفضيل بعض التمويلات للاستفادة مما تتيحه من امتيازات.

2-2- موقف مؤسسات النظام المالي اتجاه مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تأخذ المؤسسات المالية والبنوك المخاطرة المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعين الاعتبار أثناء دراسة قرار تمويلها بالقروض، فكلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما عزفت هذه المؤسسات المالية عن منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القروض الكافية من خلال فرض معدلات فائدة مرتفعة، وبالتالي تقل نسبة القروض في هيكلها التمويلية.

3- العوامل المرتبطة بمصادر التمويل:

1-3- إمكانية تحقيق وفورات ضريبية بديلة: تنخفض نسبة الأموال المقترضة في الهيكل التمويلي إذا ما أتيح للمؤسسة فرص بديلة لتحقيق وفورات ضريبية غير تلك المرتبطة بفوائد القروض، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اللجوء مثلا إلى مصادر تمويلية متخصصة كقرض الإيجار مثلا والذي ينتج عن التمويل به تحقيق وفورات ضريبية مرتبطة بأقساط الإيجار².

2-3- تكلفة مصادر التمويل: ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل تأثيرا على مزيج الهيكل التمويلي، تعتمد عليها المؤسسة لاتخاذ القرارات المالية المتعلقة باختيار مصادر التمويل الأنسب لها، والتي تحقق لها عائدا مناسباً يعادل على الأقل تكلفة هذه المصادر. وبما أن المؤسسة في الغالب لا تعتمد على مصدر تمويلي واحد بل تحاول اختيار مزيج من الأموال، فإن تكلفة التمويل يمكن تحديدها من هذا المزيج في شكل تكلفة وسطية مرجحة، أي من خلال منح معينة لكل مصدر تمويلي تم الاعتماد عليه في المزيج التمويلي مع الحفاظ دوماً على تحقق معادلة التكلفة والعائد.

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 96-97.

² سماح طلحي، مرجع سابق، ص 74.

خلاصة:

لقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من خلال الأدوار المتعددة التي تقوم بها وقدرتها على التأقلم والتكيف مع مختلف البيئات الاقتصادية على مستوى كل دول العالم، وهو ما منحها تنوعا كبيرا في المجالات التي تتواجد بها وتنشط فيها، والأهم ما نتج عن ذلك من تعدد في تعاريفها ومعايير تصنيفها التي تتنوع هي الأخرى تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بخصوصيات كل دولة على حدة، ولكن ذلك لم يكن سببا في اختلاف خصائصها التي تميزها عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تضيف لها طابعا خاصا بها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بما أنيط بها من أدوار ووظائف من شأن تحقيقها قيادة الاقتصاديات، من الضروري أن تتوفر لها بيئة عمل مناسبة تشمل نواحي مختلفة يعد الجانب المالي أهمها، بل عصبها الأساسي الذي لن تتقدم خطوة نحو الأمام دونه، وتبرز أهمية هذا الجانب في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قدرته على توفير التمويل المناسب وبالشكل الكافي والقادر على تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات في كل مرحلة من مراحل حياتها، إذ تتاح أمامها مجموعة من المصادر التمويلية المتنوعة حسب آجالها ومصدرها والغرض منها وحتى وفقا لحداتها تماشيا مع التطور الذي تعرفه هذه المؤسسات كنتيجة حتمية لخاصية الاستجابة للتغيرات المحيطة بها. وتتم الاستفادة من هذه المصادر التمويلية وفقا لتركيباتها أو ما يعرف بالهيكل التمويلي الذي يضم توليفة معينة تتناسب مع خصوصية كل مؤسسة، آخذة بعين الاعتبار جملة من العوامل المهمة كقيم وأهداف كل من المساهمين والمسيرين، مدى قدرتها على فهم البيئة التي تعمل بها واعتباراتها القطاعية، نوعية نشاطها الاقتصادي ومتطلباته ونضجها، الخطر الذي يمكن أن تتحمله جراء اختيار مصدر تمويلي دون الآخر ورغبتها في الحفاظ على قدرتها في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: الإطار الفكري والنظري

لقرض الإيجار

تمهيد:

إن تجاوز المشاكل والعراقيل التمويلية التي تعيق نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب اتخاذ الكثير من الإجراءات والقيام بالعديد من التدابير من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل، ومن هذه التدابير إيجاد بدائل تمويلية مختلفة تسد الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات ومنها قرض الإيجار الذي تطور بشكل سريع منذ ظهوره لأول مرة تماشياً مع تطور المؤسسات الاقتصادية وتنوع أنشطتها واحتياجاتها.

وقد تم تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء على قرض الإيجار كمصدر تمويلي تميزه العديد من الجوانب عن بقية مصادر التمويل الأخرى، وهو ما يؤهله ليكون حلاً من الحلول التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواصلة نموها وتطورها. وعليه يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ يتعرض المبحث الأول إلى أساسيات حول قرض الإيجار من نشأة تاريخية، تعاريفه، خصائصه وأنواعه والتميز بينه وبين متشابهاته. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى دعائم التمويل بهذا المصدر التمويلي من خلال التعرض إلى أهم الأسباب التي تدعو المؤسسة إلى اتخاذ قرار اللجوء إليه، إلى جانب مختلف العوامل المؤثرة على هذا القرار الذي يمر بمراحل متعددة. ويقدم المبحث الثالث مختلف الجوانب المرتبطة بعقد قرض الإيجار الذي تبرمه المؤسسة طالبة التمويل والآثار الناتجة عنه وذلك بعد التعرف على مختلف المزايا والعيوب المرتبطة به على المستويين الجزئي والكلّي.

المبحث الأول: أساسيات حول قرض الإيجار:

سيتم من خلال هذا المبحث تقديم أهم الجوانب المتعلقة بقرض الإيجار كمصدر تمويلي مهم للمؤسسات الاقتصادية، ومنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائصها وظروفها المميزة لها، بداية بعرض تاريخي له، ماهيته والتميز بينه وبين متشابهاته.

المطلب الأول: نشأة قرض الإيجار وتطوره تاريخياً يمكن إيجاز المراحل التي مرَّ بها فيما يلي:

1- قرض الإيجار في الحضارات القديمة: تضاربت الآراء حول بداية التعامل بقرض الإيجار في الحياة الإنسانية، فهناك من رأى بأن أصول العمل به ظهرت في المعاملات الزراعية منذ 5000 سنة في الحضارة اليونانية القديمة¹. كما عرف في مدينة "Ur" السومرية، حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، أين كان يتم إيجار الأدوات الزراعية، الأراضي، حقوق الانتفاع بالمياه وإجارة الثيران وحيوانات أخرى². وعرفها البابليون في قانون هامورابي 1700 سنة قبل الميلاد، أين تم إنشاء أول شركة تأجير في مدينة "نيبور" القديمة جنوب شرق الإمبراطورية البابلية في 400-450 سنة قبل الميلاد من قبل عائلة موراشو (Murashu) والتي أصبحت فيما بعد مصرفاً معروفاً وبيتاً شهيراً من بيوت الإجارة في هذه الفترة³. أما الفينيقيون فقد اشتبهوا بعمليات استئجار السفن كصورة أخرى من صور إيجار المعدات⁴.

وهكذا كان لكل حضارة نظرتها الخاصة لقرض الإيجار ودورها في تطويره كصيغة تمويلية تتماشى مع متطلبات النشاطات الاقتصادية بها.

2- ظهور قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية: يعود الظهور الأول لقرض الإيجار بصيغته المعروفة بـ Leasing إلى سنة 1952 على يد بوث جونيور (D.P.Boothe Junior) مالك مصنع صغير لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة، حيث وإبان الحرب الكورية لعام 1950 طلبت القوات المسلحة الأمريكية منه توريد كمية كبيرة

¹ Jacqueline BASS, Katrena HENDERSON, Crédit-bail : une nouvelle option pour les institutions de microfinance, Conférence, Advancing microfinance in rural Africa, Bamako, mali, février 2000, p 02.

² Ahmed BENNOUNA, Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc. Arbitrage entre le crédit-bail et l'emprunt ", Ecole doctorale de Dauphine, Université Paris- Dauphine, 2012, p 04.

³ Eric GARRIDO, Le cadre économique et réglementaire du crédit-bail, Revue Banque Edition- Paris, Tome 1, 2002, p 23.

⁴ طه محمد أبو العلاء، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2005، ص 08.

من هذه المواد تفوق قدرته الإنتاجية، ونظرا لأهمية هذه الصفقة والطابع الاستثنائي المميز لها وبالرغم من عدم حيازته للأموال اللازمة لاقتناء المعدات الضرورية لتلبية الطلبية وضياعها، فقد أدرك بوث أن استئجار المعدات سيكون أفضل حل بعد دراسة جدوى العملية. كما استنتج أن تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا مدرراً للأرباح الطائلة، وهكذا أنشأ أول شركة لقرض الإيجار رفقة مجموعة من أصدقائه تحت اسم (USLC) United States Leasing Corporation، لينتشر بعدها نشاط التأجير بسرعة مع ظهور شركات أخرى حققت أرباحا معتبرة. ويعود سر انتشار ونجاح شركات قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية إلى:¹

- تحقيق المؤسسات المؤجرة معدلات ربحية مرتفعة بسبب ما تستوفيه من المستأجرين إضافة إلى بقاء ملكيتها بحوزتها؛

- التقدم التكنولوجي الذي ساهم في الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية المؤجرة، وهو ما حافظ على تنافسية المؤسسات الاقتصادية الأمريكية التي أصبح بإمكانها تجنب اقتناء المعدات كل مرة والتخوف من تخلفها تقنيا؛
- صعوبة الحصول على القروض بسبب ضيق سوق الائتمان متوسط الأجل وارتفاع تكلفة التمويل الذاتي، ما جعل قرض الإيجار الخيار الأنسب فعوضا عن دفع كامل المبلغ لاقتناء المعدات يمكن الاكتفاء بدفع أقساط دورية وهو ما ساهم في تخفيض تكلفة التمويل؛
- المزايا الضريبية الممنوحة للمستأجرين والمتعلقة بإمكانية خصم الأقساط الإيجارية كاملة من الوعاء الضريبي باعتبارها من نفقات الاستغلال، في مقابل تضيق المزايا الضريبية المتعلقة باهلاك المعدات الإنتاجية المقتناة.

وهكذا كان قرض الإيجار حلا تمويليا للكثير من المشاريع الاقتصادية ووسيلة ائتمان مميزة جذبت أنظار واهتمام دول ما وراء الأطلسي، الوجهة القادمة لقرض الإيجار.

3- إنتقال قرض الإيجار إلى أوروبا: في ستينات القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الثانية بدأ التعامل بقرض الإيجار في أوروبا، بداية ببريطانيا التي ضمت فروع العديد من شركات التأجير الأمريكية، بعدها انتشر في كل من بلجيكا وألمانيا الغربية (آنذاك)، هولندا، فرنسا، إيطاليا وإسبانيا ثم لوكسمبورغ والنرويج والدانمارك في مرحلة لاحقة.

ففي فرنسا مثلا لا حصرا، أخذ التمويل بقرض الإيجار جانبا كبيرا من الاهتمام؛ حيث أنشئت أول شركة قرض إيجار فرنسية تحت اسم "LOCAFRANCE" عام 1962 دون إطار قانوني محدد لمختلف الجوانب المتعلقة

¹ هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي دراسة نقدية في القانون الفرنسي، مكتبة الإشعاع القانونية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية، 1998، ص ص 11-14.

به، وكان عليها الانتظار حتى صدور القانون رقم 66-455 بتاريخ 1966/07/02 كأول تشريع خاص بالتأجير. ثم شهد هذا القانون عدة تعديلات كاللائحة التنظيمية رقم 67-837 بتاريخ 1967/09/28، القانون رقم 84-148 بتاريخ 1984/03/01 واللائحة التنفيذية رقم 72-665 بتاريخ 1972/07/04 الخاصة بإشهار عقود التأجير، كما صدر قانونان آخران يوسعان من نطاق تطبيق قانون 1966 وهما: القانون رقم 86-12 بتاريخ 1986/01/06 والقانون رقم 89-1008 بتاريخ 1989/12/31.

وعلى عكس عوامل ازدهار قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية، يعزى انتشاره ونجاحه في فرنسا إلى قدرته على تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الفرنسية في مقابل عدم قدرتها على الحصول على قروض متوسطة الأجل، إلى جانب التضخم والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي سادت الاقتصاد الفرنسي في تلك الفترة¹. ولم تختلف الصورة في بقية الدول الأوروبية التي أدركت هي الأخرى أهمية قرض الإيجار كمصدر تمويلي بإمكانه حل المشكل التمويلي للمؤسسات الاقتصادية، وفي ذات السياق فقد تم إنشاء المؤسسة الأوروبية للتأجير في بلجيكا سنة 1972 كمجمع لشركات التأجير الأوروبية، ثم انضم إليها 320 شركة من 15 دولة أوروبية سنة 1980 من أجل تنظيم التعامل به بعد انتشاره وتعاظم دوره².

4- انتشار قرض الإيجار في باقي دول العالم: ظهور قرض الإيجار في بقية الدول جاء كحتمية وضرورة لمسايرة المستجدات العالمية، إذ تأسست العديد من شركات التأجير في الكثير من الدول النامية مثل كوريا الجنوبية، ماليزيا، إندونيسيا، الفلبين وتايلاندا، وقد بلغ سنة 1976 عدد الشركات المزاولة لهذا النشاط 21 شركة في هونج كونج و13 شركة في سنغافورة.

ويعود الفضل في انتشار قرض الإيجار في هذه الدول إلى قوة رأس المال الأمريكي الذي ساهم بشكل كبير في ذلك من خلال فروع شركات التأجير الأمريكية المنتشرة في كل أرجاء العالم، إلى جانب رأس المال الفرنسي الذي كان سببا في ذيوع هذا النشاط في الدول النامية التي تتبع النظام الفرنسي خاصة دول المغرب العربي ودول غرب إفريقيا الناطقة بالفرنسية، ويعد المغرب أول بلد إفريقي تعامل بقرض الإيجار حيث أقيمت به أول شركة تأجير في 1965/04/21 تحت اسم "Maroc-Leasing" دون تنظيم تشريعي واقتصر الأمر على نشرة عن وزارة المالية في 1965/07/14 لتحل محلها نشرة أخرى صدرت في 1978/07/01³. بعد ذلك تبعتها كل من

¹ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 22-23.

² تقرير شركة سباتك الشهري، نمو صناعة تأجير المعدات يتباطأ، القبس الكويتية، العدد 13005، السنة 38، 11 أوت 2009، ص 35.

³ Seddik MOUAFFAK, Le Leasing prend de l'élan, premières assises nationales du crédit-bail, Maroc Hebdo International, № 511, du 17 au 23 mai 2002, p 16.

الفصل الثاني: الإطار النظري والفكري لقرض الإيجار

السنغال، كوت ديفوار، توغو، بنين، النيجر وبوركينا فاسو في السبعينيات وحتى بعض دول أمريكا اللاتينية أخذت بالتجربة الفرنسية رغم نفوذ رأس المال الأمريكي في المنطقة ومن أبرزها المكسيك، فنزويلا والبرازيل¹.

أما في الدول العربية فقد كان ظهور قرض الإيجار متأخرا بعض الشيء، فمصر مثلا كانت أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بقرض الإيجار حمل رقم 95 صدر في 1995/06/01². وأصدرت الجزائر التنظيم الخاص به من خلال الأمر 09-96 المؤرخ في 1996/01/10، ولبنان أصدر القانون رقم 160 سنة 1999، الأردن كذلك شهدت العديد من المحاولات التشريعية منذ 1997 إلى أن أصدرت القانون رقم 16 بتاريخ 2002/05/01 والمتعلق بأحكام عقد التمويل بالإيجار³.

5- صناعة التأجير في العالم: بالرغم من الاختلاف في النظم القانونية والأوضاع الاقتصادية بين دول العالم إلا أن قرض الإيجار استطاع الانتشار فيها بسبب الطابع المرن الذي يميزه ويجعله يستجيب لمختلف المتغيرات والاحتياجات، وهو ما يؤكد الجدول الموالي والذي يبرز أهمية قرض الإيجار ليس كصيغة تمويلية فقط ولكن كصناعة قائمة بذاتها.

الجدول (1-2): حجم التمويل بقرض الإيجار في العالم لسنة 2011:

الدولة	حجم التمويل بالاستئجار (مليار دولار أمريكي)	نسبة التمويل بقرض الإيجار من حجم التمويل الكلي
الو. م. أ	193,1	17,1 %
الصين	63,72	3,8 %
ألمانيا	52,49	14,3 %
اليابان	50,75	6,3 %
فرنسا	30,89	10,5 %
إيطاليا	25,46	13,1 %
روسيا	20,54	7,7 %
كندا	16,09	15,1 %
بريطانيا	13,38	18,5 %

¹ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 20-29.

² سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومدخله المالية- المحاسبية- الاقتصادية- التشريعية- التطبيقية مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 205.

³ صخر أحمد الحصانة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 19.

الفصل الثاني: الإطار النظري والفكري لقرض الإيجار

12 %	10,40	أستراليا
4,7 %	9,86	اسبانيا
19,2 %	9,12	السويد
19,8 %	5,85	النرويج

Source : Niklaus VONTOBEL, Le marché suisse du leasing faits et tendances, Swiss Issues Politique Economique, février 2013, p 27, disponible le 25/03/2015 à 16:00 sur le site électronique : [https://www.credit-suisse.com/media/.../pb/.../swiss issues leasing fr.pdf](https://www.credit-suisse.com/media/.../pb/.../swiss_issues_leasing_fr.pdf)

يتضح جليا من خلال الجدول السابق أن التمويل بقرض الإيجار يحتل مكانة هامة في الدول المتقدمة، خاصة منها الدول الأوروبية التي يبدو أنها تعتمد على هذا المصدر التمويلي بدرجة معتبرة كالنرويج مثلا التي تعتمد عليه في تمويل مؤسساتها أكثر من بقية الدول قيد الدراسة بنسبة تقدر بـ 19,8 %، على الرغم من تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بين كل الدول من حيث حجم التمويل بقرض الإيجار بقيمة 193,1 مليار دولار تغطي نسبة 17,1 % من حجم التمويل الكلي.

أما الجدول الموالي فيوضح نسبة مساهمة مختلف جهات العالم في السوق العالمي لقرض الإيجار خلال الفترة 2012-2014:

الجدول (2-2): نسبة مساهمة التمويل بقرض الإيجار في السوق العالمي حسب الجهات للفترة 2012-2014:

الجهات	نسبة المساهمة في السوق العالمي 2012	نسبة المساهمة في السوق العالمي 2013	نسبة المساهمة في السوق العالمي 2014
أمريكا الشمالية	38,8	37,9	39,0
أوروبا	34,6	36,2	34,7
آسيا	24,1	20,1	20,6
أمريكا الجنوبية	4,1	1,5	3,8
أستراليا/ نيوزيلندا	1,8	1,9	1,1
إفريقيا	1 %	0,9	0,7
المجموع	100 %	100 %	100 %

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- White Clarke Group, 2015 white Clarke Global Leasing Report, p 05, disponible le 06/01/2016 à 21 :00 sur le site électronique: <http://www.whiteclarkegroup.com/news/view/white-clarke-group-global-leasing-report-2015-released>
- White Clarke Group, 2016 Global Leasing Report, p 05, disponible le 10/10/2016 à 22 :00 sur le site électronique: <http://www.whiteclarkegroup.com/knowledge-centre>

يظهر الجدول أعلاه أن أمريكا الشمالية تحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث حجم التمويل بقرض الإيجار، والذي انتقل من 335,1 مليار دولار سنة 2013 إلى 368,4 مليار دولار سنة 2014، بنسبة 37,9 % و 39 % على التوالي على الرغم من التراجع المسجل مقارنة بسنة 2012 أين كانت النسبة 38,8 %، تليها أوروبا التي سجلت نسبة 34,7 % سنة 2014 مسجلة تراجعاً مقارنة بسنة 2013 بنسبة 36,2 %، مع العلم أن 13 دولة أوروبية تظهر في ترتيب أكثر 20 دولة في العالم تتعامل بنشاط التأجير¹.

وتأتي القارة الآسيوية ثالثة بعد كل من أمريكا الشمالية وأوروبا مسجلة تحسناً نسبياً من 20,1 % سنة 2013 إلى 20,6 % سنة 2014، ويعود ذلك إلى كل من الصين التي تعد ثاني أكبر سوق لقرض الإيجار في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 114,85 مليار دولار، واليابان التي امتد فيها نشاط التأجير إلى تمويل التكنولوجيات عالية التقنية إلى جانب كوريا التي احتلت المرتبة 14 عالمياً.

أما بالنسبة لبقية دول العالم فلا تتجاوز مساهمتها 5 %، مع الإشارة إلى أن المغرب احتلت المرتبة الأولى عربياً والثانية إفريقياً بعد جنوب إفريقيا ما أهلها للحصول على مراتب ضمن ترتيب عالمي خاص بنشاط التأجير يضم خمسين دولة من مختلف القارات².

المطلب الثاني: ماهية قرض الإيجار: إن الإلمام بماهية قرض الإيجار يدعو إلى التطرق لأهم الجوانب المرتبطة به من تعريف وخصائص وأنواع، كما يقود أيضاً للبحث عن أساسه النظري الذي يبرز جذوره في الفكر الاقتصادي.

1- تعريف قرض الإيجار: عادة ما تسبق الظاهرة الإطار القانوني الذي ينظمها، وهو أمر لم يكن قرض الإيجار في منأى عنه، ولهذا تعددت تعاريفه وتنوعت حسب تطوره بين قانونية واقتصادية يتم عرضها من خلال ما يلي:

1-1- التعاريف القانونية: وأهم هذه التعاريف تعريف التشريع الأنجلوسكسوني، اللاتيني واتفاقية أوتاوا (Ottawa).

- التعريف الأمريكي: عرف المشرع الأمريكي قرض الإيجار في المادة (2A-103) من القانون التجاري الموحد (Uniform Commercial Code) على أنه: "عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد المنقولات محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد المنقولات فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر"³.

¹ White Clarke Group, 2016 Global Leasing Report, op.cit, p 06.

² Ibid, p p 07-08.

³ Uniform Commercial Code, Article 2A-103, p 60, disponible le 24/03/2014 à 13 :55 sur le site électronique : <http://www.mainelegislature.org/legis/statutes/11/title11.pdf>

يوضح هذا التعريف أن قرض الإيجار عملية تمويلية تشمل المنقولات دون العقارات تجمع بين مؤجر ومستأجر ومورد، هذا الأخير يقوم بتوريد منقولات يملكها المؤجر ليضعها تحت تصرف المستأجر مقابل دفع بدل إيجار لقاء انتفاعه بهذه المنقولات دون توضيح حقوقه أو الالتزامات المترتبة عليه في نهاية مدة العقد.

- التعريف الفرنسي: جاء في المادة الأولى من القانون رقم 455 لسنة 1966 تعريف لقرض الإيجار على أنه:¹

● "عمليات تأجير العتاد والتجهيز، وعتاد الآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي والتي تشتري بمقتضى هذا التأجير بواسطة المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات -أيا كان وصفها- المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأصول مقابل ثمن يتفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجرة المدفوعة؛

● العمليات التي تتضمن قيام مشروع بتقديم عقارات مخصصة للانتفاع المهني بالإيجار سواء أتم شراء هذه العقارات بمعرفته أو تم إنشاؤها لحسابه، وذلك عندما تسمح هذه العمليات -أيا كان تكييفها القانوني- للمستأجرين باكتساب ملكية كل أو بعض الأصول محل الإيجار عند الانتهاء من مدة الإيجار، إما عن طريق التنازل تنفيذاً لوعده بالبيع من جانب المؤجر، أو بشراء حق ملكية الأرض المقام عليها العقار أو العقارات المستأجرة مباشرة أو بطريق غير مباشر، أو بانتقال ملكية الأبنية المشيدة على الأرض التي تخص المستأجر المذكور بقوة القانون؛

● عمليات تأجير المحل التجاري أو المنشأة الحرفية، أو أحد العناصر المعنوية للمحل أو المنشأة التي تتضمن وعداً من المالك بالبيع في مقابل ثمن يتفق عليه، مع الأخذ في الاعتبار عند تقديره الدفعات الإيجارية التي سددت ما لم يسبق للمستأجر تملك المتجر أو المنشأة من قبل".

مقارنة بالتعريف الأمريكي، فالعقارات والمحلات التجارية يمكن أن تكون محلاً لعقد قرض إيجار إلى جانب المنقولات، كما يتيح هذا التعريف للمستأجر حق خيار شراء الأصل محل العقد بسعر يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة العقد.

- إتفاقية أوتاوا (Ottawa): انعقدت هذه الاتفاقية في 1988/05/28 على إثر مؤتمر دبلوماسي عرضت فيه مسودة تم وضعها سنة 1987، بناء على الاتفاقية الخاصة بقرض الإيجار الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) سنة 1974، لتدخل حيز التنفيذ في 1995/05/01 بانضمام كل من فرنسا، إيطاليا، كندا، هنجاريا ونيجيريا، لتلتحق بهم بنما في 1997/10/01. وتعرف هذه الاتفاقية قرض الإيجار على

¹ صخر أحمد الخصاونة، مرجع سابق، ص 27.

أنه: "عملية يقوم من خلالها المؤجر بعقد اتفاق مع المستأجر يسمى عقد التوريد مع طرف ثالث هو المورد - من يملك الأصل موضوع العقد- من أجل حيازة أصل يحتاجه المستأجر لممارسة أعماله، وهذا ما يمكن تلخيصه تحت اسم عقد الإيجار الذي يمنح هذا الأخير حق استعمال الأصل المؤجر ما دام يدفع دفعات الإيجار"¹.

يتفق هذا التعريف مع التعاريف الواردة أعلاه فيما يتعلق بالأطراف المشاركة في هذه العملية، غير أنه لم يقر صراحة بالخيارات المطروحة أمام المستأجر الذي ينتفع بالأصل محل العقد مقابل دفع أقساط إيجار.

1-2- التعاريف الاقتصادية:

قام غاريدو (Garrido) بتعريف قرض الإيجار على أنه: "عملية مالية يقوم من خلالها المؤجر بإقراض مبلغ الأصل الممول للمستأجر الذي يسدد هذا المبلغ على شكل أقساط متفق عليها عند إبرام العقد"².
يبين هذا التعريف أن عملية قرض الإيجار شبيهة بعملية الاقتراض، إذ يقوم خلالها المؤجر (المقرض) بإقراض مبلغ الأصل إلى المقرض (المستأجر) الذي يحصل على الأصول التي يحتاجها ويسدد المبلغ المقرض على دفعات (الإيجارات) متفق عليها في بداية العقد، وهو بذلك وضع قرض الإيجار في نفس الخانة مع القرض الكلاسيكي لتشابه نهاية كل منهما.

ويعرفه سمير محمد عبد العزيز على أنه: "أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بمقتضاه الممول (المؤسسة المؤجرة) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه، يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛

¹ CONVENTION D'UNIDROIT SUR LE CREDIT-BAIL INTERNATIONAL, Ottawa, 28/05/1988, p 01, disponible le 28/03/2014 à 16 :45 sur le site électronique :

<http://www.unidroit.org/.../conventions/1988leasing/convention-crédit-bail1988>

² Khalil FEGHALI, op.cit, p 158.

- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة¹.

يعتبر قرض الإيجار (التمويل التأجيري) في هذا التعريف وسيلة من وسائل التمويل تجمع بين ثلاثة أطراف: المؤجر مالك الأصل، المورد أو بائع الأصل، والمستأجر المستفيد من الأصل الرأسمالي الموجه للإنتاج وليس للاستهلاك بعد تحديد مواصفاته مقابل أقساط دورية محددة نظير الانتفاع بالأصل. وتتاح أمام المستأجر في نهاية العقد ثلاث خيارات؛ إما شراء الأصل مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة خلال فترة العقد، أو تجديد العقد وتمديده بشروط أخرى تختلف عن شروط العقد الأول كمرعاة تقادم الأصل المؤجر أو رد الأصل إلى الشركة المؤجرة، وهي النقاط التي تجعل هذا التعريف جامعا لكل عناصر عملية التمويل بقرض الإيجار.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر (مستثمر) بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات (مقابل التأجير) دورية، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى"².

لا يختلف هذا التعريف عن سابقه في تأكيده على دور قرض الإيجار في تمويل الحصول على أصول استثمارية والانتفاع بها مقابل دفعات دورية وكذا الاتفاق على نهاية عملية التمويل هذه والمحددة برغبة المستأجر، ويضيف عليه دقة في تحديد مدة الإيجار التي لا ينبغي أن تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل محل العقد، ضمانا لربحية هذه العملية من خلال تغطية تكلفته إلى جانب تحقيق هامش ربح محدد.

انطلاقا مما سبق يمكن وضع تعريف شامل لقرض الإيجار على أنه: "عملية مالية يقوم من خلالها مستأجر بالتعاقد مع مؤجر، مؤسسة مالية متخصصة كان أو بنكاً، على تمويل اقتناء أصل رأسمالي سواء كان منقولاً أو عقاراً أو أدوات مخصصة لنشاطها المهني، والانتفاع به لمدة معينة تغطي كامل العمر الافتراضي للأصل من مورد بعد تحديد مواصفاته، مع دفع أقساط إيجارية متفق عليها للمؤجر الذي يبقى


¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 80-81.

² حسن محمد الفطافطة، التأجير التمويلي في الدول العربية التجربة ومتطلبات التطوير، دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان - الأردن، 2007، ص 14.

مالكا للأصل. وفي نهاية مدة الإيجار يمكن للمستأجر إما تجديد مدة العقد بشروط أخرى أو رد الأصل إلى المؤجر أو تملكه بقيمته المتبقية".

ويمكن توضيح نشاط التأجير من خلال الشكل الموالي الذي يبين سير عملية قرض الإيجار بين مختلف الأطراف المتدخلة فيها:

الشكل (1-2): سير عملية قرض الإيجار:



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 433.

من خلال الشكل أعلاه يمكن تحديد الأطراف المتدخلة في عملية التمويل بقرض الإيجار كما يلي:

- المؤجر: المالك القانوني للأصل طويلة فترة العقد، يقتنيه من مورده اعتمادا على أمواله الخاصة أو باللجوء إلى أموال الغير عن طريق الاقتراض ويقوم بتأجيره للمستأجر لقاء حصوله على أقساط إيجارية دورية؛
- المستأجر: المنتفع بالأصل الممول بعد تحديد مواصفاته وشروط استلامه من منتجه مقابل مبالغ دورية تدفع للمؤجر خلال مدة العقد، إلى جانب تحمل تكاليف صيانة الأصل والتأمين عليه؛
- المورد: هو منتج الأصل أو موزعه بناء على أوامر المؤجر وتبعا للمواصفات التي يحددها المستأجر.

2- قرض الإيجار في النظريات الاقتصادية: يعود الأساس النظري لقرض الإيجار إلى أعمال أرسطو الذي انتهى إلى أن: "الشراء الحقيقي يكمن في استعمال الشيء وليس تملكه"، وهي النقطة التي انطلقت منها مختلف المدارس الاقتصادية في تفسيرها النظري لقرض الإيجار. فالكلاسيك يعتبرون تراكم رأس المال المؤشر الحاسم في نمو وزيادة الإنتاج الإجمالي، هذا الأخير الذي يعتمد على تضافر كل عوامل الإنتاج وخاصة المادية منها بغض النظر عن ملكيتها.

ويرى التحليل الكينزي أن العائد المتوقع من أصل رأسمالي أكثر أهمية من تملكه، كما يجب أن يقدم الأصل الرأسمالي خلال فترة حياته الاقتصادية عوائد تفوق تكلفته الأصلية، وفي هذا تأكيد على أهمية عنصرين هما: العائد

والفصل بين استعمال الأصل الرأسمالي وملكيته، لأن الثروة الحقيقية تتمثل في الاستعمال وليس مجرد التملك، وهو ما يتناسب مع طبيعة قرض الإيجار الذي يوفر فرصة مناسبة لتمويل المؤسسات عن طريق استعمال أصول رأسمالية (آلات ومعدات إنتاجية...) بغض النظر عن السند القانوني لهذا الاستعمال (التملك أو الحيازة)¹.

أما الفكر النيوكلاسيكي فقد أضاف التقدم الفني لعوامل الإنتاج التي تحقق نمو الاقتصاد، ويساهم هذا العامل في عمليات تجديد أو إحلال الاستثمارات، أي زيادة الإنفاق الاستثماري للاستفادة من استثمارات تتميز بالتقدم الفني وارتفاع مستوى التكنولوجيا، من أجل زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد دون أي إضافة في رصيد رأس المال². ويتناسب ذلك مع قرض الإيجار الذي تلجأ إليه المؤسسات لإحلال أو تجديد استثماراتها الأقل كفاءة باستثمارات أكثر تطوراً وحدثاً.

ومن خلال نظرية المشروع يرى "شومبيتر" (Schumpeter) أن الإنتاج عبارة عن مجموعة من الوظائف المخططة في عالم غير مستمر ومتغير فنياً، ومن هذه الوظائف وظيفة الاستثمار التي يسعى من خلالها المشروع إلى زيادة طاقته الإنتاجية والحصول على عوائد نقدية، وتحقيق ذلك يتطلب اختيار المصدر التمويلي المناسب الذي يمول ذلك الاستثمار ويحقق العوائد في المستقبل، وهو ما يتفق أيضاً مع طبيعة قرض الإيجار من أن الآلة (الأصل الرأسمالي) تدفع ثمنها من عوائد تشغيلها، كما يتفق أيضاً مع عنصر الزمن في قرض الإيجار حيث أن العوائد المتوقعة من استعمال الأصل الرأسمالي تتحقق على عدة مرات وهي تمثل الأقساط المدفوعة لتغطية تكلفة الاستثمار³.

3- التمييز بين قرض الإيجار ومتشابهاته: حتى تكتمل الرؤية حول قرض الإيجار كمصدر تمويلي تجب الإشارة إلى بعض التقنيات التي تتشابه معه في بعض الجوانب مما قد يحدث خلطاً بينها، ولهذا يعد التمييز بينها هاماً وضرورياً.

3-1- التمييز بين قرض الإيجار والإيجار: يتمثل عقد الإيجار في تمكين المؤجر المستأجر من الانتفاع بأصل طيلة مدة العقد مقابل أجر معلوم متفق عليه عند إبرام العقد وهو بذلك يشبه كثيراً قرض الإيجار إلا أنه يوجد اختلاف بينهما:

¹ طه محمد محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 105.

² عبد الرحمان يسري أحمد، محمدي فوزي أبو السعود، محمد جابر حسن السيد، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 63.

³ مصطفى رشدي شيحة، البناء الاقتصادي للمشروع، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980، ص 357.

- عقد الإيجار أو الإيجار العادي علاقة ثنائية بسيطة بين المؤجر والمستأجر للانتفاع بالأصل محل العقد ولكن قرض الإيجار عقد مركب من عدة عقود تقليدية تشمل شراء الأصل من المورد، توكيل المستأجر للمؤجر لشراء هذا الأصل، ثم انتهاء هذا العقد بأحد الخيارات الثلاثة المميزة لقرض الإيجار¹. إضافة إلى أن هذا الأخير يجمع بين ثلاثة أطراف وليس طرفان كما هو الحال في الإيجار العادي؛

- تختلف الأقساط المدفوعة في الإيجار العادي عن مثلتها في قرض الإيجار فأقساط قرض الإيجار تمثل مقابل الانتفاع من الأصل إضافة إلى عائد مقابل اهتلاكه، ومصروفات أخرى وهامش ربح وبذلك فالمؤجر في قرض الإيجار يهدف إلى استرجاع قيمة المأجور وكل ما وضعه من إمكانيات للقيام بهذه العملية التمويلية²؛

- يكون المؤجر في قرض الإيجار مجرد وسيط مالي بين المورد والمستأجر، غير أنه يلعب دورا فعالا في الإيجار للعادي فهو المسؤول عن كل ما قد يلحق أو يظهر في الأصل المؤجر كالعيوب الخفية التي قد تحرم المستأجر من الانتفاع المأمول بالأصل، بينما يحرص المؤجر في قرض الإيجار على تجنب أي مخاطر ترتبط بعملية التمويل ويدرج ذلك عند إبرامه للعقد مع المستأجر؛

- نهاية العقدین مختلفة ففي الإيجار العادي يكون المستأجر ملزما برد الأصل إلى المؤجر وفي حالة رغبة المستأجر بالتجديد فيكون ذلك بالاتفاق بينهما، أما في قرض الإيجار فيكون المستأجر حرا في انتقاء أحد الخيارات الثلاثة المطروحة أمامه³.

3-2- التمييز بين قرض الإيجار والبيع الإيجاري: يتم عقد البيع الإيجاري أو البيع بالإيجار في صورة اتفاق حول أصل معين يلجأ فيها الطرفان إلى عقد الإيجار ليخفيا فيه عقد البيع، ويظهر وكأنه عقد إيجار عادي يكون فيه البائع هو المؤجر والمشتري هو المستأجر وعند انتهاء المشتري (المستأجر) من سداد الأقساط يمتلك الأصل تلقائيا⁴. وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن أن نميز بين قرض الإيجار والبيع بالإيجار كما يلي:

¹ صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2005، ص ص 62-63.

² هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 593.

³ صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سابق، ص ص 65-67.

⁴ نوارة حميل، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 05، 2007، ص 173.

- في البيع بالإيجار يحترف البائع البيع أما شركة التأجير فيقتصر نشاطها على توظيف رأسمالها النقدي في تمويل استثمارات زبائنها¹؛
- انتقال ملكية الأصل المستأجر في عقد قرض الإيجار مرتبط برغبة المستأجر في ذلك وبالتالي فهو عقد ملزم لجانب واحد وهو المؤجر، أما البيع بالإيجار فهو ملزم للجانبين معا أي تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري في نهاية العقد بصورة آلية²؛
- قرض الإيجار مفهوم اقتصادي يطغى عليه الجانب الائتماني، بينما البيع بالإيجار تشكيلة تجمع بين عدة عمليات أو عقود وهي عملية إيجار تنتهي بعملية بيع بعد دفع كل الأقساط الدورية³؛
- ومع ذلك وبالرغم من الاختلاف الواضح بين قرض الإيجار والبيع بالإيجار إلا أنهما يشتركان في استعمال عنصر الإيجار لإخفاء دور الملكية كضمان في حالة إعسار أو إفلاس الطرف الآخر من العقد.
- 3-3- قرض الإيجار والبيع بالتقسيط:** البيع بالتقسيط عقد يتم بموجبه شراء الأصل المرغوب فيه من البائع على أن يتم سداد ثمنه بأقساط دورية وتنتقل ملكية الأصل إلى المشتري بعد دفعه لكامل الثمن، وتعتبر هذه التقنية مهمة في مجال تسويق الأصول الرأسمالية مرتفعة القيمة والتي تستهلك في مدة طويلة وذات قيمة معقولة عند بيعها في سوق الخردة وهو بذلك يتشابه مع قرض الإيجار إضافة إلى أنه يمكن استخلاص أوجه أخرى للمقارنة بينهما كما يلي:
- يعتبر كلاهما من وسائل تمويل المشروعات بمختلف أنواع الأصول الرأسمالية سواء في مرحلة الإنشاء أو الإحلال أو التجديد؛
- تتراوح مدة سداد الأقساط في البيع بالتقسيط ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، بينما يستغرق قرض الإيجار العمر الافتراضي للأصل وبذلك فإن مدته تتراوح ما بين 10 إلى 15 سنة؛
- في حالة البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الأصل المبيع إلى المشتري بعد سداد كل الأقساط أي أن البائع يحتفظ بالأصل لضمان السداد، أما في حالة قرض الإيجار فينتفع المستأجر بالأصل مقابل دفع أقساط إيجارية مع احتفاظ المؤجر بملكيته كضمان في حالة إفلاس المستأجر، هذا الأخير الذي يتحصل على الأصل في حالة رفعه لخيار الشراء⁴؛

¹ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 594.

² صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

³ نوارة حميل، مرجع سابق، ص ص 174-177.

⁴ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 621.

- في حالة البيع بالتقسيط يقوم البائع بشراء الأصل سلفا وفقا لإمكانياته وتوقعاته للطلب، أما في قرض الإيجار فالمستأجر هو من يحدد الأصل ويختار المواصفات التي تناسب نشاطه؛
 - في عقد البيع بالتقسيط يدفع المشتري جزءا معقولاً من ثمن الأصل عند الشراء والباقي يسدد على أقساط، بينما قرض الإيجار يجنب المستفيد (المستأجر) هذا العبء بتقسيم القيمة الكلية للأصل على دفعات؛
 - يواجه المستأجر في نهاية مدة الإيجار الخيار بين تملك الأصل أو إعادته أو تجديد العقد، بينما في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الأصل إلى المشتري في وقت البيع وله حرية التصرف به بعد سداد كامل ثمنه¹.
- 3-4- قرض الإيجار والقرض:** يقترب القرض من قرض الإيجار من حيث كونهما أداتي تمويل تضمن حق الممول، فيعتبر "كالون" (Calon) مثلاً قرض الإيجار قرضاً تمنحه شركة قرض الإيجار إلى المستفيد ولهذا تحتفظ الشركة بملكية الأصل كضمان لسداد القرض ويتحصل المستفيد على حق الانتفاع بهذا الأصل مقابل عقد إيجار، وبالتالي فإن مهمة شركة قرض الإيجار لا تكمن مطلقاً في تملك الأصل لأجل تأجيله، وإنما تكمن في إقراض النقود مقابل تملك الأصل على سبيل الضمان².
- وبالرغم من هذا فهما مختلفان في عدة جوانب منها:
- أن المال المقترض تنتقل ملكيته للمقترض عند إبرام العقد ويحق له التصرف فيه بحرية بينما الأصل محل عقد قرض الإيجار فيبقى مملوكاً للمؤجر ولا يحق للمستأجر التصرف فيه إلا بموافقة المؤجر؛
 - قرض الإيجار يمول الاستثمار بنسبة 100 % بينما لا يغطي القرض إلا نسبة معينة مما يضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى أموالها الخاصة؛
 - يجمع قرض الإيجار بين ثلاثة أطراف هم المؤجر والمستأجر والمورد أما القرض فهو عقد يجمع بين المقرض والمقترض؛
 - نوع الأصل محل العقد يختلف عن الآخر فعادة يكون الأصل محل عقد القرض عبارة عن نقود قد تكون موجهة للاستهلاك أما قرض الإيجار فيرد على منقولات أو عقارات موجهة للاستعمال لا للاستهلاك³؛
 - من الصعب على المؤسسات التي تتميز بمخاطر مالية عالية الحصول على قروض ولكن بإمكانها الحصول على قرض الإيجار بصعوبة أقل⁴.

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 84-86.

² هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 606.

³ نفس المرجع، ص 696.

⁴ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2007، ص 648.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع قرض الإيجار: بالتعرض لخصائص وأنواع قرض الإيجار

ستتم الإحاطة بمختلف جوانب ماهيته كما يلي:

1- خصائص قرض الإيجار: يمكن أن نستشف خصائص قرض الإيجار فيما يلي:


- عملية التمويل بقرض الإيجار تهدف إلى تمويل الأصول الرأسمالية للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وليس تمويل شراء منتجات أو مستلزمات؛
- قرض الإيجار ائتمان عيني وليس نقدي أي لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد وإنما يقوم على انتفاع المستأجر بأصول تحصل عليها من المؤجر الذي اقتناها من موردها؛
- المؤجر هو المالك القانوني للأصل خلال فترة العقد في حين يملك المستأجر حق الانتفاع به مقابل دفع أجرة؛
- مدة العقد غير قابلة للإلغاء يعمل خلالها المؤجر على استعادة تكلفة تمويله للأصل المؤجر، وهي تحدد عادة بمدة الاستهلاك أو مدة الحياة الاقتصادية المتوقعة للأصل محل العقد¹؛
- بما أن عقد قرض الإيجار غير قابل للإلغاء فلا يمكن فسخه لأي سبب كان إلا في حالة إفلاس المستأجر أو إعساره، في هذه الحالة يحق للمؤجر استرجاع الأصل؛
- يكون المستأجر في نهاية العقد أمام ثلاث خيارات: شراء الأصل مقابل قيمة متبقية معينة، أو تمديد فترة العقد مقابل إيجار منخفض عن فترة الإيجار الأولى التي تم فيها تسديد الجزء الأعظم من قيمة الأصل، أو رده لانتهاج حاجته به.

2- أنواع قرض الإيجار: كان نتيجة تعدد احتياجات المؤسسات والتطور الكبير الذي تعرفه، إلى جانب امتداد

الإبداع والابتكار إلى كل المجالات أن تنوعت أشكال قرض الإيجار والتي يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

¹ مصطفى بالمقدم، حنان بن عاتق، زهيرة صاري، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15-16 مارس 2005، ص 09.

الشكل (2-2): أنواع قرض الإيجار:



المصدر: من إعداد الباحثة.

يظهر الشكل أعلاه مختلف أنواع قرض الإيجار وفقا لعدة مستويات كما يلي:

1-2- المستوى الأول: يقسم قرض الإيجار إلى نوعين تبعا لمعيار نوع الأصل المؤجر هما قرض الإيجار العقاري وقرض الإيجار الوارد على المنقولات؛ حيث يرد الأول على العقارات والمباني الموجهة للاستغلال الصناعي والتجاري، بينما يرد الثاني على كل المنقولات من المعدات والآلات الإنتاجية وأدوات العمل¹. ويتيح كلا النوعين إمكانية اللجوء إلى الخيار الثلاثي المميز لقرض الإيجار في نهاية مدة العقد.

2-2- المستوى الثاني: في هذا المستوى قد يرد قرض الإيجار على أصول استثمارية أو استهلاكية حسب الغرض والغاية من عملية التمويل هذه، وهما نوعان مشتقان من المستوى الأول، إذ تقتصر الأصول الاستهلاكية على المنقولات بينما تتنوع الأصول الاستثمارية بين العقارات والمنقولات. وفي السنوات الأخيرة انتشر تسويق المنتجات

¹ Farouk BOUYAKOUB, L'entreprise et le financement bancaire, Casbah Editions, Alger, 2000, p 256.

الاستهلاكية بهذه الصيغة فعلى سبيل المثال تعد شركة IBM رائدة فيما يتعلق بتأجير الأجهزة الحاسوبية والحاسبات الالكترونية بالإضافة إلى التجهيزات والمعدات المكتبية، كما تستخدمه شركة Xerox في تسويق آلات التصوير¹.

2-3- المستوى الثالث: يقسم هذا المستوى قرض الإيجار الخاص بالأصول الاستثمارية فقط دون الأصول الاستهلاكية، بحسب معيار نقل الملكية وما يرافقها من تحويل لكل الحقوق والواجبات من المؤجر إلى المستأجر وكذا المنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بهذه العملية إلى قسمين هما:

- قرض الإيجار التشغيلي (Operating Lease): ويسمى كذلك استئجار الخدمة لأنه يوفر للمستأجر خدمتي التمويل والصيانة إذ ينتفع المستأجر بالأصل دون أن يكون مسؤولاً عن الأعطال التي قد تحدث له ويقع ذلك على عاتق المؤجر، مع أخذ ذلك في الحسبان عند تحديد قيمة دفعات الإيجار التي يدفعها المستأجر².

من خصائص هذا النوع أنه يشمل كل أنواع الأصول من الآلات والمعدات إلى أجهزة الكمبيوتر والسيارات وحتى الطائرات، حيث أن 25% من الطائرات العاملة على المستوى الدولي غير مملوكة للشركات التي تستغلها وإنما تقوم باستئجارها، وتعتبر شركة جنرال إلكتريك الأمريكية (GE) من أهم الشركات المتخصصة في تأجير الطائرات إذ تملك 1300 طائرة كما ستستثمر أكثر من 10 مليار دولار للحصول على طائرات جديدة، مع العلم أن أكثر من 200 شركة طيران في 60 دولة تستأجر هذه الطائرات³.

- قرض الإيجار التمويلي (Financial Lease): ويطلق عليه أيضاً قرض الإيجار الرأسمالي (Capital Lease) وهو أحد مصادر التمويل متوسط الأجل، وخلافاً لقرض الإيجار التشغيلي لا يقدم المؤجر خدمة الصيانة للأصول المؤجرة ويتحمل المستأجر ذلك، كما أنه عقد غير قابل للإلغاء ولو طلب الأخير فسخه إذ يستمر في دفع الأقساط النقدية التي تغطي التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة العقد، إلى جانب العائد على الاستثمار من خلال المتحصلات من القيمة الإيجارية الدورية، إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الإيجار يتضمن تحويل كل المخاطر والمنافع المترتبة عن انتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر سواء كان الانتقال فعلياً أو حق انتفاع فقط⁴.

¹ محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 109-111.

² عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص 388.

³ Jonathan BERK, Peter DE MARZO et autres, *Finance d'entreprise*, Pearson Education France, 2008, p 837.


⁴ سامح رضا رياض أحمد، إكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص 214-215.

4-2- المستوى الرابع: يبرز من خلال هذا المستوى مختلف الأشكال التي يتخذها قرض الإيجار التمويلي انطلاقاً

من المستوى الثالث، وهي:

- قرض الإيجار المباشر (Direct Lease): تقوم المؤسسة باستئجار أصل جديد لم تملكه من قبل من مؤسسة متخصصة بالتأجير، حيث تتفاوض المؤسسة المستأجرة مع المورد حول الأصل المطلوب ثم توكل المؤسسة المؤجرة لشرائه، هذه الأخيرة تتلقى في إطار عقد إيجار تبرمه مع المؤسسة المستأجرة مدفوعات تغطي قيمة الأصل بالإضافة إلى العائد مع العلم أن المؤسسة المستأجرة تتحمل أعباء الصيانة والإصلاح¹.
- البيع ثم الاستئجار (Sale and Lease Back): تقوم المؤسسة ببيع أصول تملكها إلى مؤسسة أخرى أو شركة تأمين أو بنك تجاري أو شركة متخصصة في التأجير على أن تحتفظ بهذه الأصول بعقد إيجار متفق عليه، وكأنه قرض بضمان أو رهن للأصول، تحصل من خلاله المؤسسة المستأجرة على ثمن بيع أصولها والمؤسسة المؤجرة على أقساط دورية كافية لاسترداد قيمة الأصل مضافاً إليها عائداً مناسباً². والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف هذا العقد:

الشكل (3-2): البيع ثم الاستئجار:



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 135.

- قرض الإيجار الرفعي: ويستخدم في حالة تأجير الأصول مرتفعة القيمة، إذ لا يستطيع المؤجر تمويل عملية شراء الأصل المرغوب باستئجاره بواسطة أموال الملكية الخاصة به، وبهذا يلجأ إلى قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل محل الاتفاق ويسدد أقساط هذا القرض من دفعات الإيجار التي يتحصل عليها³. والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة:

¹ محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 244.

² عدنان تابه النعيمي، ياسين كاسب الخرشنة، أساسيات في الإدارة المالية دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 50.

³ محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سابق، ص 245.

المبحث الثاني: دعائم التمويل بقرض الإيجار:

إن عملية اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك إذا ثبتت استجابته لمختلف العوامل التي دعته لاختياره مصدرا تمويليا، وإذا ثبتت أيضا قدرته على منافسة بقية المصادر التمويلية و بصورة أكثر تحديدا القرض الكلاسيكي الذي يعد أهم منافس له.

المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بقرض الإيجار: تتنوع الأسباب التي تدفع

المؤسسة إلى اللجوء إلى التمويل عن طريق قرض الإيجار، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:¹

1- الاعتبارات التكنولوجية: إذ تتعرض العديد من الأصول التكنولوجية للتقادم وتفقد قيمتها سريعا نتيجة التطور التكنولوجي الكبير، لذا يعد استئجارها الحل الأمثل خاصة إذا لم يتم رفع خيار شرائها وبالتالي فهي تحول المخاطر إلى المؤجر أي أن الاستئجار يقوم بتخفيض مخاطر لتقادم التكنولوجي للأصول هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تلجأ إليه المؤسسة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي السريع في أصول معينة وذلك من خلال استئجارها لفترات زمنية تتراوح وسرعة التطور فيها، وهنا قد لا يتم مطلقا رفع خيار الشراء من أجل ضمان الاستفادة من أحدث التقنيات في كل مرة.

2- الأسباب المالية والمحاسبية والجبائية:

1-2- توفير الأموال والمحافظة على السيولة: الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر تجنب المستأجر تجميد أمواله، فهو يحصل على الأصل المرغوب من خلال استئجاره ويتنفع به دون الحاجة إلى شرائه.

2-2- المزايا الضريبية: تحقق المؤسسة مزايا ضريبية بلجوئها إلى قرض الإيجار تتمثل في انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة خصم أقساط الإيجار من الإيرادات وكأنها فائدة على القروض، إلى جانب الاستفادة من بعض المزايا الأخرى المرتبطة بتشجيع قطاع معين أو نشاط معين.

¹ طه محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص ص 106-108.

3- الأسباب الاقتصادية:

3-1- تحقيق المرونة في التشغيل: تلجأ المؤسسة إلى قرض الإيجار لمقابلة احتياجاتها المتغيرة كما يحدث في شركات الطيران التي تتبع هذا النشاط بشكل كبير، إذ تقوم بإضافة وإسقاط الخطوط حسب درجة المنافسة ونظراً للملائمة أنواع معينة من الطائرات لهذه التغيرات يكون قرض الإيجار الحل الأمثل لتشغيل هذه الخطوط¹. كما توجد حالات أخرى تستخدم فيها المؤسسة قرض الإيجار وهي مقابلة الاحتياجات المؤقتة التي عادة ما تكون لفترات قصيرة ولأغراض محددة كوسائل النقل مثلاً وذلك لتفادي تحمل أعباء غير ضرورية تنشأ في حالة اللجوء إلى الشراء².

3-2- الحصول على خدمات الصيانة: تحصل المؤسسة المستأجرة على خدمة صيانة مدفوعة التكاليف من قبل المؤسسة المؤجرة خاصة في حالة قرض الإيجار التشغيلي الذي يضمن توفير هذه الخدمة مقارنة بأنواع قرض الإيجار الأخرى، خاصة التمويل منه والذي يترتب عنه تحويل كل المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر.

3-3- شراء المؤسسة للأصل: في نهاية العقد يتاح أمام المستأجر حق الحصول النهائي على الأصل المؤجر من خلال رفع خيار الشراء، هذا الأخير الذي تكون قيمته رمزية مقارنة بقيمة الأصل الفعلية والتي تم استنفاد معظمها خلال فترة الإيجار المتفق عليها في البداية في شكل أقساط إيجارية وذلك إذا كانت قيمته المتبقية منخفضة والعكس صحيح في حالة الأصول التي تتميز بقيمة متبقية معتبرة تحددها السوق الثانوية.

3-4- تسيير سداد الأقساط الإيجارية: حسب الاتفاق المبرم بين طرفي عقد قرض الإيجار فإن المستأجر يقوم بسداد الأقساط الإيجارية وفق مواعيد استحقاق شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية بما يتناسب والتدفقات النقدية المتولدة عن استخدام الأصل المؤجر على اعتبار أن الآلة تدفع ثمنها بنفسها.

¹ أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي (1)، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 05-08.

² محمد صالح الخناوي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 245-246.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار: هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على قرار التمويل بقرض الإيجار والتي ينبغي على المؤسسات المستأجرة أخذها بعين الاعتبار، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- العوامل المرتبطة بالأداء المالي للمؤسسة: وتشمل العناصر التالية:

1-1- ربحية المؤسسة: يعتبر الربح من الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها ويتطلب ذلك استخدام استثماراتها استخداما اقتصاديا يتيح لها تحقيق أقصى ربحية ممكنة بأقل مخاطرة ممكنة مع الحفاظ على مستوى معين من السيولة، وبالتالي فإن الربحية تعتمد على شقين؛ الحصول على الأموال التي تحقق أكبر عائد بأقل مخاطرة ممكنة، وتوظيف واستثمار هذه الأموال بما يحقق أكبر عائد ممكن بأقل تضحية ممكنة من السيولة.

ويرتبط قرار التمويل بقرض الإيجار بربحية المؤسسة من خلال توفير فرصة الحصول على الأصول الرأسمالية بتمويل كامل لقيمتها وبسرعة على عكس الشراء الذي يتطلب دفع ثمنها، وبالتالي فإن قرض الإيجار يحافظ على رأس المال العامل ويخفض من أعباء المؤسسة. إضافة إلى أنه كلما زادت ربحية المؤسسة كلما زادت قدرتها على تسديد التزاماتها الثابتة سواء كانت في صورة مدفوعات فوائد أو إيجارات، وعليه لا بد للمؤسسة من تكوين محفظة تمويلية مثلى من مختلف مصادر التمويل التي تحقق لها أقصى ربحية ممكنة بأقل تكلفة تمويلية ومخاطرة مالية مقبولة ومتناسبة مع محفظة الاستثمار.

1-2- سيولة المؤسسة: تعتبر السيولة من بين العوامل المؤثرة في قرار التمويل بقرض الإيجار في المؤسسة، إذ يترتب عليه تسديد التزام ثابت متمثل في الأقساط الإيجارية بدلا من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة، وتبرز أهمية السيولة كعامل مؤثر في هذا الإطار للأسباب التالية:¹

- تمكين المؤسسة من الحصول على رأس مال عامل مع تجنب الالتزامات المالية طويلة الأجل؛
- تمكين المؤسسات الجديدة من توجيه القدر الكافي من إمكانياتها لرأس المال العامل وبذلك لا تتعثر المشاريع في بدايتها بسبب نقص التمويل الذي استنفذت الأصول الرأسمالية الجزء الأكبر منه.

1-3- مخاطرة المؤسسة: تمثل المخاطرة الاختلاف بين العائد المتوقع والمتحقق فعلا وتزيد درجة المخاطرة عندما تكبر هذه الاختلافات، ومن بين المخاطر التي تواجهها المؤسسة المخاطرة المالية التي تمثل انعكاسا لأثر قرارات التمويل على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها.

¹ محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص 52.

وتلعب درجة المخاطرة التي تتحملها المؤسسة دورا مهما في تفضيل قرض الإيجار عن غيره من مصادر التمويل من عدمه، ففي حالة قرض الإيجار التشغيلي مثلا يتقاسم كل من المؤجر والمستأجر مخاطر الأصل محل العقد خاصة فيما يتعلق بالتقادم والاهتلاك، بينما يقوم المؤجر بتحويل كل المخاطر إلى جانب المزايا إلى المستأجر في حالة قرض الإيجار التمويلي وهو ما يدعو إلى ضرورة التفكير الرشيد قبل اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار.

4-1- التدفقات النقدية المحققة في المؤسسة: وتمثل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في المؤسسة والتي تعد مهمة في تقييم المشاريع، حيث يتفق على استخدامها لتقييم جدوى اللجوء إلى أحد مصادر الأموال أو استثمار تلك الأموال في مجال دون آخر. وتعتبر التدفقات النقدية من الأسس الرئيسية للمقارنة بين اقتناء أصل ما عن طريق استئجاره أو شرائه من خلال المقارنة بين صافي التدفقات النقدية لكل بديل، ثم إيجاد القيمة الحالية لكل منهما باستخدام معدل الخصم الذي يمثل معدل الفائدة الحقيقي والذي يسمح بتحديد البديل التمويلي الأقل من حيث قيمته الحالية¹.

2- العوامل المرتبطة بأطراف عملية التأجير: وتتلخص هذه العوامل في:

1-2- خصائص المؤجر: تختلف وجهة نظر المؤجر عن المستأجر بخصوص اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار، فالمؤجر يتخذ هذا القرار إذا كان يحقق له عائدا مناسباً أما المستأجر فيقدم عليه إذا كانت تكلفته أقل من تكلفة شراء الأصل، ويمكن توضيح ذلك من خلال جملة من المعايير:

- نوعية الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر: تحدد نوعية الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر خلال فترة الإيجار مدى رغبة المستأجر في اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار خاصة فيما يتعلق ببعض الجوانب التي لا يتخصص فيها كالنواحي الإدارية والقانونية، وهو بذلك يفضل المؤجر الذي يوفر له هذه الخدمات على مؤجر آخر لا يقدمها حتى وإن كانت الأقساط الإيجارية المدفوعة لهذا الأخير أقل².

- توقعات المؤجر: يقوم المؤجر بالتنبؤ بمجموعة من الاعتبارات كالعمر الاقتصادي للأصل، القيمة المتبقية، الحالة المالية للمستأجر في المستقبل ومدى قدرته على الالتزام بسداد الإيجارات، إضافة إلى بعض الظروف الاقتصادية كالتضخم والطلب على السلعة أو الخدمة التي ينتجها الأصل الرأسمالي محل العقد، والهدف من هذه التوقعات تحديد معدل الفائدة المطبق على عملية التأجير والذي يؤثر على قرار المستأجر في إتمام هذه العملية³.

¹ مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 05، 2005، ص 180.

² محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، مرجع سابق، ص 56.

³ نفس المرجع، ص 56.

- طبيعة المنافسة في سوق المؤجر: تقدم السوق المتميزة بالمنافسة الكاملة فرصاً أكثر للمستأجر للحصول على الأصل المطلوب من خلال المقارنة والمفاضلة بين الخدمات التي تقدمها مختلف مؤسسات قرض الإيجار، مما يتيح تقديم خدمات تنافسية من حيث الجودة والتكلفة. أما في حالة الاحتكار فإن المستأجر يكون مجبراً على قبول شروط المؤجر وما يمليه عليه مقابل الحصول على الأصل الذي يلي حاجته التمويلية¹.

2-2- خصائص المستأجر: تهدف المؤسسة من خلال قرار التمويل بقرض الإيجار إلى الحصول على الأصل الذي تحتاجه بأقل تكلفة ممكنة ويتوقف ذلك على عدة عناصر:

- طبيعة الطلب على السلعة أو الخدمة المنتجة: إن الطلب على أصل رأسمالي معين مشتق من الطلب على السلعة أو الخدمة التي ينتجها أو يقدمها، وهو الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسة في استئجار الأصل الرأسمالي، والهدف من ذلك هو تحقيق الربح من خلال الإيرادات الناتجة عن استخدام ذلك الأصل والتي ينبغي أن تغطي تكاليف إنتاج تلك السلعة أو الخدمة إضافة إلى قسط الإيجار وهامش ربح يحصل عليه المؤجر².

- فترة استخدام الأصل المستأجر: إذا كان المستأجر سيستخدم الأصل الرأسمالي لفترة تقل كثيراً عن عمره الاقتصادي فإنه سيلجأ إلى قرض الإيجار التشغيلي، أما إذا كانت الفترة الزمنية التي يحتاج فيها الأصل تعادل عمره الاقتصادي أو تزيد عنه أو تقل عنه بمقدار بسيط فإنه يفضل اللجوء إلى قرض الإيجار التمويلي.

2-3- خصائص الأصل الرأسمالي: ويمكن توضيحها فيما يلي:

- القيمة المتبقية للأصل المستأجر: تمثل القيمة المتبقية للأصل قيمته عند نهاية عمره الاقتصادي، وهي عادة من حق المؤجر إلا إذا قام المستأجر برفع خيار شرائها وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، فإذا كانت هذه القيمة عالية فإن تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره وهذا مرتبط بتقادمه التكنولوجي. فإذا كان التقادم التكنولوجي للأصل كبيراً فإن القيمة المتبقية تنخفض كثيراً، أما إذا كان من المتوقع أن تكون القيمة المتبقية في المستقبل مرتفعة فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة المنافسة بين المؤسسات المؤجرة وهو ما يؤدي إلى انخفاض الأقساط الإيجارية³.

ويمكن أن تكون القيمة المتبقية للأصل مضمونة أو غير مضمونة وذلك بطلب من المؤجر، وفي نهاية مدة الإيجار يمكن للمستأجر شراء الأصل بقيمته المتبقية المضمونة، أو يقوم المؤجر ببيع الأصل وهنا نجد

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 657.

² محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، مرجع سابق، ص 57.

³ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177.

حالتين؛ إما أن يسدد المستأجر الفرق إذا بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة المضمونة أو يحصل على مقدار الزيادة في حالة بيع الأصل بقيمة تزيد عن قيمته المضمونة¹.

أما عن تأثير هذه القيمة المتبقية للأصل على قرار التمويل بقرض الإيجار فيظهر من خلال القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بها كنوع آخر من التدفقات النقدية التي تؤثر على هذا القرار².

- درجة التطور التكنولوجي: من مزايا قرض الإيجار بالنسبة للمستأجر تفادي خطر التقادم الفني أو التكنولوجي للأصول الرأسمالية، لذا يجب على المستأجر عند اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار اعتماداً على هذه النقطة مراعاة عدة اعتبارات وهي أنه يفضل شراء الأصل على استجاره إذا كان يعمل في مجال يتميز بدرجة بطيئة من التقدم التكنولوجي وخاصة إذا كان بحاجة ماسة لهذا الأصل، أما إذا كان مجال عمله يميزه التطور التكنولوجي السريع فإنه يفضل اللجوء إلى قرض الإيجار لتفادي خطر التقادم الفني³.

3- العوامل المرتبطة بالبيئة المحيطة بالمؤسسة: وتتمثل في:

1-3- المحيط الاقتصادي: ويتعلق الأمر هنا بالظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة والتي رغم عدم تحكمها بها إلا أنه يجب أخذها بعين الاعتبار، حيث:

- في حالة الكساد: تنخفض القوة الشرائية في المجتمع وتنخفض معها الاستثمارات الجديدة، وهنا يساهم قرار التمويل بقرض الإيجار في تنشيط حركة الإنتاج وزيادة تشغيل اليد العاملة والعودة إلى وضعية الرواج، من خلال زيادة الاستثمار عبر توفير الأصول الضرورية بأقل تكلفة ممثلة في الأقساط الإيجارية.

- في حالة الكساد التضخمي: ينخفض الطلب على السلع والخدمات مع ارتفاع أسعار المواد الخام وهو ما يؤدي إلى انخفاض الموارد المالية للمؤسسة نتيجة لنقص إنتاجها ومنه مبيعاتها، فتضطر هذه المؤسسة إلى الحد من توسعها الاستثماري وهنا يبرز قرض الإيجار كحل أمثل من خلال عدم تجميد أموالها المحدودة باقتناء أصل جديد والاكتفاء بدفع أقساط إيجارية محددة تضمن انتفاعها الاقتصادي بأصل محدد⁴.

¹ أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 237.

² محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، مرجع سابق، ص 59.

³ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177.

⁴ محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، مرجع سابق، ص 61.

3-2- البيئة السياسية: وتتمثل في الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة لتشجيع استخدام هذا النوع من مصادر التمويل من خلال:

- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في قرض الإيجار وكل الخدمات المتعلقة به؛
- منح الإعفاءات الضريبية لكل من المؤجر والمستأجر لتشجيعهم على اللجوء إلى هذه العملية التمويلية؛
- منح الإعفاءات الجمركية لتسهيل دخول الأصول الرأسمالية في حالة قرض الإيجار الدولي.

3-3- البيئة القانونية: يعتبر الإطار القانوني من أهم العوامل المؤثرة على نشاط التأجير وذلك من خلال سن القوانين المنظمة لهذا النشاط والتي تؤثر على عمل المؤسسة تأثيرا كبيرا ومباشرا، وهذا التأثير على اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار في المؤسسة من عدمه يظهر من حيث التسهيلات أو الحواجز القانونية التي يضعها التشريع أمام هذا النشاط والتي تجعل المؤسسة تقبل عليه أو تحجم عنه.

المطلب الثالث: المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي: لقد عكفت الأديبات المالية المتخصصة على اعتبار قرض الإيجار بديلا عن القرض البنكي، كما أن المرور إلى مرحلة اتخاذ القرار بشأن التمويل بقرض الإيجار إنما يكون عبر المفاضلة بينهما واختيار قرض الإيجار في النهاية إذا ثبتت جدواه الاقتصادية مقارنة بالبديل الآخر، وهي عملية تعبر عن تداخل وتفاعل كل من قراري الاستثمار والتمويل اللذين يعدان من أهم القرارات المالية في المؤسسة.

1- قرار الاستثمار: يعتبر قرار الاستثمار من أهم القرارات في المؤسسة الاقتصادية إذ يتحدد بواسطته الاستثمار الذي تنوي المؤسسة القيام به، فقد ترغب في القيام باستثمار تهدف من خلاله إلى زيادة قدرتها الإنتاجية من خلال اقتناء أصل معين أو تحسين هذه القدرة من خلال استخدام تكنولوجيات أكثر تطورا أو إحلال أصل محل آخر بسبب تقادمه التكنولوجي أو اهتلاكه نتيجة استخدامه في العملية الإنتاجية، وتبعاً لذلك يتم تحديد نوع التمويل الذي يمكنها من تحقيق ذلك الاستثمار، وهنا يحدث التداخل بين قراري الاستثمار والتمويل.

وتقوم المؤسسة المعنية باتخاذ قرار الاستثمار إذا ما ثبت أن مجموع الإيرادات الناتجة عن استخدام الأصل محل الاستثمار تتجاوز أو تعادل على الأقل كل التكاليف التي تم دفعها في سبيل الحصول عليه، أي أن قرار الاستثمار يركز على المقارنة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناتجة عن استخدام الأصل محل الاستثمار. وهو ما يعرف بدراسة أو تقييم جدوى المشروع أو الاستثمار أين يتم الاعتماد على مجموعة من المعايير يمكن إيجازها فيما يلي:

- فترة الاسترداد: هي الفترة الزمنية الضرورية التي يتمكن من خلالها المشروع من استرداد نفقاته الاستثمارية، أي أن استخدام هذا المعيار يهدف إلى تعيين الاستثمار الذي تسترد نفقاته الأولية بأسرع وقت ممكن¹. ولحساب هذه الفترة يتم الاعتماد على التدفقات النقدية المتولدة عن الاستثمار، ويمكن التمييز بين حالتين²:

- تساوي التدفقات النقدية: ويتم حساب فترة الاسترداد كما يلي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفقات النقدية}}$$

- عدم تساوي التدفقات النقدية: في هذه الحالة يتم تحديد الفترة من خلال النقطة التي تتساوى فيها التدفقات النقدية المتراكمة مع قيمة الاستثمار الأولي.

ومن الجلي أن هذا المعيار يتميز بسهولة وقدرته على تقليل المخاطرة عند اختيار فترة استرداد قصيرة غير أنه يهمل القيمة الزمنية للنقود، ومع ذلك وبشكل عام فهو يتناسب مع محدودية الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودرجة مخاطرة كبيرة.

- معدل العائد المحاسبي: ويعرف كذلك بمتوسط معدل العائد ويقصد به نسبة صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الضريبة إلى متوسط التكلفة الاستثمارية للمشروع المقترح³. وهو أيضا كالمعيار السابق سهل التطبيق مع توافر كل المعلومات الضرورية لحسابه، كما يعطي مؤشرا مبدئيا وسريعا عن ربحية الاستثمار، غير أنه يناسب المشاريع القائمة دون الجديدة إلى جانب عدم أخذه في عين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود والعمر المقدر للمشروع⁴.

- دليل الربحية: ويعرف على أنه نسبة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، وهو بذلك يعبر عن نسبة الأرباح المحققة من استثمار معين، وتبعاً لهذا المؤشر يمكن تمييز ثلاث حالات هي⁵:

¹ Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, Les décisions d'investissement dans les PME comment évaluer la rentabilité financière, Presses de l'Université du Québec, Québec-Canada, 2003, p 163.

² خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 76.

³ Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, op.cit, p 166.

⁴ خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص ص 78-79.

⁵ نفس المرجع، ص ص 88-89.

- إذا كان المؤشر مساويا للواحد فإن الاستثمار لا يحقق ربحا أو خسارة؛
- إذا كان المؤشر أكبر من الواحد فإن كل وحدة نقدية مستثمرة تحقق ربحا؛
- إذا كان المؤشر أقل من الواحد فإن كل وحدة نقدية مستثمرة تحقق خسارة.

وفي ذات السياق، فهذا المعيار أيضا سهل الفهم والتطبيق ويساعد على ترتيب البدائل المتاحة وفق أعلى ربحية محققة، غير أنه تكتنفه بعض العيوب كإهمال القيمة الزمنية للنقود وصعوبة استخدامه في حالة اختلاف العمر الإنتاجي للبدائل المتاحة.

- صافي القيمة الحالية: وهي الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة المتولدة عن استثمار معين، وبحسب بالصيغة التالية:¹

$$VAN = \sum_{t=0}^n \frac{C I_t}{(1+K)^t} - C_0$$

ويقبل المشروع إذا كان صافي القيمة الحالية موجبا أي أن العوائد المتوقعة أكبر من تكلفة الاستثمار، ويرفض في حالة العكس أي إذا كان صافي القيمة الحالية سالبا ما يعني أن المشروع لم يستطع تغطية تكاليف الاستثمار، أما إذا كان مساويا للصفر فهو يحقق الحد الأدنى لقبول المشروع.

ويأخذ معيار صافي القيمة الحالية بالقيمة الزمنية للنقود كما يتيح للمؤسسة المقارنة بين عدة بدائل تمويلية تتاح أمام المؤسسة، غير أنه من الصعوبة الاعتماد عليه في المقارنة بين مشاريع تختلف تكلفتها الاستثمارية إلى جانب صعوبة تحديد معدل الخصم الذي يعتمد عليه في تحيين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

- معدل العائد الداخلي: وهو المعدل الذي يخفض صافي القيمة الحالية إلى الصفر، أي المعدل الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ويمكن حسابه من العلاقة التالية:²

$$0 = \sum_{t=0}^n \frac{C I_t}{(1+K)^t} - C_0$$

وفي هذا المعيار تتم المقارنة بين معدل العائد الداخلي وتكلفة الحصول على الأموال؛ فإذا كان هذا الأخير أقل من معدل العائد الداخلي يكون المشروع مقبولا وإن كان أكبر منه يتم رفضه، ويتميز أيضا بأخذه

¹ أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، كود 123، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية التجارة، جامعة بنها- مصر، 2011، ص 250، متاح بتاريخ 2016/11/22 على الساعة 10:15 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mediafire.com/file/0ihfgrgciz16zn/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8+%23+196.rar>

² Ahmed BENNOUNA, op.cit, p 149.

بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وتقديمها مؤشرا واضحا عن ربحية المؤسسة، غير أنه صعب التطبيق عند المقارنة بين مشروعين أو أكثر إلى جانب صعوبة تطبيقه بالنسبة لمشاريع التجديد¹.

وهذه المعايير تعتمد على كل أنواع المؤسسات الاقتصادية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة ولو بشكل متفاوت، وهو ما أشارت إليه دراسة فوس وفوس (Vos & Vos) سنة 1999 والتي تبين من خلالها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل كبير على التقنيات الأكثر بساطة كفترة الاسترداد ومعدل العائد المحاسبي إلى جانب اعتمادها بشكل أكبر على حدس مالك و/أو مسير المؤسسة أو شعوره الإيجابي بشأن الاستثمار المراد تحقيقه، مع الاعتماد الضعيف على التقنيات المرتكزة على التدفقات النقدية كالقيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلي.

وقد قام كل من بيل وويلسون (Peel & Wilson) سنة 1996 بإجراء دراسة على عينة من 84 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إنجليزية اتضح فيها أن 67,6% منها يعتمد على تقنية فترة الاسترداد، يليه معدل العائد المحاسبي بنسبة 33,8% وأخيرا التقنيات القائمة على التدفقات النقدية بنسبة 23,9%، ومن الجلي أن مجموع هذه النسب يتجاوز 100% بسبب لجوء المؤسسات إلى استخدام أكثر من تقنية في الوقت نفسه.

وذاك الشيء أكدته بلوك (Block) في دراسة أجراها سنة 1997 على 232 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أمريكية اعتمدت في عملية تقييم قرار الاستثمار على كل من فترة الاسترداد، معدل العائد المحاسبي، معدل العائد الداخلي والقيمة الحالية الصافية بالنسب 43%، 22%، 16% و 11% على التوالي².

ويظهر الجدول الموالي نسبة استخدام مختلف تقنيات تقييم الجدوى الاقتصادية لاستثمار ما في كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة وفقا لدراسات ميدانية قام بها مجموعة من الاقتصاديين خلال سنوات التسعينات استهدفت عينات من هذه المؤسسات.

¹ أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، ص 262.

² Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, op.cit, p p 155-156.

جدول (2-3): مقارنة بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة في استخدام تقنيات تقييم الجدوى الاقتصادية:


المؤسسات الصغيرة	المؤسسات الكبيرة		المعايير
	بلوك 1997 (Block)	فاراغر وآخرون 1999 (Farragher & al)	
% 43	% 52	% 52	فترة الاسترداد
% 22	% 34	% 18	معدل العائد المحاسبي
% 16	% 80	% 43	صافي القيمة الحالية
% 11	% 78	% 64	معدل العائد الداخلي

Source : Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, op.cit, p 157.

ويبدو من خلال الجدول اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري فترة الاسترداد ومعدل العائد المحاسبي بسبب سهولة فهمهما وتطبيقهما مقارنة بالمعيارين المتبقين المتعلقين بصافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي، وهو ما يتناسب مع خصوصيتها فيما يتعلق بعدم توفر المعلومات الكافية والتي تعد ضرورية- كما ورد أعلاه- من أجل حساب كل من المعيارين الأخيرين.

2- قرار التمويل: يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات المالية في المؤسسة إلى جانب قرار الاستثمار، هذا الأخير الذي يتطلب تحقيقه إيجاد المصدر أو المصادر التمويلية المناسبة، ممثلة في الهيكل التمويلي المناسب الذي يأخذ بعين الاعتبار تمويل الاستثمار وتعظيم قيمة المؤسسة وضمان التوازن بين العائد والمخاطرة. والقيام بهذه الخطوة يستدعي البحث عن التمويل المناسب وفق خطوات منهجية يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

شكل (2-5): مراحل عملية البحث عن مصادر التمويل:



Source : Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, op.cit, p 216.

من خلال هذا الشكل تظهر مرحلة تقييم الاحتياجات التمويلية وخصائص المشروع الممول من أهم مراحل عملية اتخاذ قرار التمويل، إذ ينبغي تحديد الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل والتي تتناسب مع خصائص المشروع هذه الأخيرة تلعب دورا محوريا في الحصول على التمويل المناسب، وهو ما يمكن إيجازه في:¹

- الحجم: يعد حجم المشروع عاملا مهما في تحديد نوعية التمويل وسهولة الحصول عليه من المؤسسات الممولة؛
- نوع الأصل المراد تمويله: وينتج عن تحديد نوعه معرفة مصدر التمويل الأكثر ملاءمة من مصادر التمويل المتاحة؛
- مردودية المشروع: يؤثر هذا العامل بشكل جوهري أثناء البحث عن التمويل الخارجي لأنه يعبر عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية؛
- الوضعية المالية للمؤسسة: ويتعلق الأمر بنسب الاستقلالية المالية والسيولة التي تؤثر إيجابا أو سلبا على توفر التمويل؛
- مرحلة تقدم المشروع: تؤثر المرحلة الحالية من المشروع على نوع التمويل وهي جزئية هامة قد تحد من مصادر التمويل المتاحة أمامها، ففي المراحل الأولى للمشروع والمرتبطة بحالة من عدم التأكد تكون فرص التمويل محدودة في رأسمال المخاطر أو التمويل الذاتي، مقارنة بمرحلة التوسع التي يكون فيها التمويل متاحا أكثر ومتنوعا أكثر أين يظهر مثلا قرض الإيجار والقروض البنكية إلى جانب رأسمال المخاطر خصوصا بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على التجديد والابتكار.

إن المرحلة السابقة تجعل من مرحلة تحديد مصادر التمويل المتاحة أكثر سهولة، إذ تجد المؤسسة نفسها أمام مجموعة متنافسة من مصادر التمويل التي يمكن انتقاء أكثرها ملاءمة لخصائص المشروع، ويكون ذلك من خلال المقارنة بينها و الرجوع دوما لخصائص المشروع المذكورة أعلاه والتي تجعلها أمام اختيار اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية المباشرة وغير المباشرة في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية، وهو ما تنص عليه النظرية المالية الحديثة ممثلة في نظرية التدرج في مصادر التمويل لكل من مايرز وماجلوف.

أما مخطط التمويل فيوضع بشكل تقديري يشمل مختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسة خلال مدة حياة المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الاحتياجات القصيرة والطويلة ومختلف المصادر التمويلية التي تتوافق معها وطريقة الوفاء بالتزاماتها تجاه الممولين الخارجيين، والهدف من ذلك امتلاك صورة واضحة ودقيقة تؤهلها للتفاوض بشكل أكثر فعالية مع المؤسسات المانحة للتمويل للحصول على

¹ Josée ST-PIERRE, Robert BEAUDOIN, op.cit, p p 217-218.

شروط مناسبة، وترتكز هذه المرحلة على مدى ملاءمة المعلومات المقدمة من المؤسسة طالبة التمويل ومدى استعدادها لقبول شروط التمويل التي تتحدد بدرجة عدم تماثل المعلومات وجودة العلاقة بين طرفي التمويل في حالة وجود تعاملات سابقة والخطر المرتبط بتنفيذ المشروع.

3- التحكم بين قرض الإيجار والقرض البنكي: إن الاختيار بين قرض الإيجار والقرض البنكي ينبع من الأهمية التي حظي بها قرض الإيجار على مستوى الدراسات المتخصصة والتي لا تقل أهمية عن تلك التي تناولت القرض البنكي وتضعه في نفس المرتبة تقريبا، فحسب مايرز وماجلوف في نظرية التدرج في مصادر التمويل، فإن قرض الإيجار لا يظهر صراحة ضمن مصادر التمويل التي يمكن ترتيبها كما يلي: تمويل ذاتي، قروض، رأس المال، ومع ذلك يمكن اعتباره وسيلة اقتراض تلجأ إليها المؤسسة لتلبية حاجتها التمويلية، ويفسر ذلك طبيعة قرض الإيجار غير القابل للإلغاء - في حالة قرض الإيجار المالي - التي تمنحه الصفة النقدية كالقروض مع خضوعه لشروط التسديد في تواريخ محددة. كما أن تركيز عمليات قرض الإيجار على مستوى البنوك جعلها تتعامل به وكأنه قرض بنكي، وهو ما يؤكد نظرية كل من ميلر ومودغلياني في 1963 التي أقرت أن لقرض الإيجار نفس خصائص القروض البنكية، إذ يسمح للمستأجر بالاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة بتخفيض الفوائد المالية¹.

أما في نظرية الإشارة فيرسل اللجوء إلى التمويل عن طريق قرض الإيجار إشارة مفادها عدم رغبة المؤسسة المستأجرة في زيادة الاستدانة إلى حدود تؤدي إلى زيادة خطر الإفلاس، وهو الأمر الذي يظهر للمساهمين صحة الأداء المالي لمؤسستهم وتأثير ذلك على قيمتها وقيمة أسهمهم. كما قد يعبر التمويل بقرض الإيجار عن عدم قدرة المؤسسة على الاقتراض ليكون بذلك قرض الإيجار آخر حلولها لتمويل احتياجاتها، وبالتالي فيإيجابية الإشارة التي يظهرها قرض الإيجار تعتمد على المعرفة الكلية بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة والتي تبين وضعيتها الحقيقية².

وتتم المفاضلة بين قرض الإيجار وشراء الأصل عن طريق الاقتراض من خلال عدة معايير كمية وكيفية يمكن توضيحها كما يلي:

¹ Khalil Feghali, op.cit, p p 157-161.

² Ahmed BENNOUNA, op.cit, p 183.

3-1- المعايير الكمية: أوضح هامبتون (Hampton) أهم مراحل عملية التحكيم بين قرض الإيجار والقرض البنكي فيما يلي:¹

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة عن كل بديل؛
- تحليل قراري التمويل بقرض الإيجار والشراء بعد خصم الضرائب نظرا للوفورات الضريبية الناتجة عنهما؛
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة التي يتحملها المستأجر في حالتي الشراء والاستئجار؛
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ إذ يحق للمؤسسة بهذه القيمة في حالة شراء الأصل في نهاية العمر الإنتاجي وخاصة في حالة الأصول التي تعتبر قيمتها المتبقية معتبرة كالعقارات؛
- حساب القيمة الحالية لكل بديل؛
- الأخذ بعين الاعتبار قسط الإهلاك السنوي للأصل في حالة شرائه لأنه بمثابة إعفاء ضريبي.

ومن خلال هذه المراحل يمكن الإشارة إلى عنصرين هامين وهما الوضعية الجبائية وعملية تحيين التدفقات النقدية لكل من قرض الإيجار والقرض البنكي من أجل حساب صافي القيمة الحالية. أما العنصر الأول فيمثل عاملا هاما في المفاضلة بين البديلين التمويليين؛ إذ ترتبط بهما جملة من الامتيازات الجبائية، ففي حالة القرض تستفيد المؤسسة من المزايا الجبائية الخاصة باهلاك الأصل الذي تحوز ملكيته القانونية والأعباء المالية الناتجة عن الاقتراض أي أن إجمالي المصروفات الخاضعة للضريبة يضم كلا من قسط الهلاك السنوي والفائدة، في حين أن اللجوء إلى قرض الإيجار يؤدي إلى استفادة المؤسسة من تخفيض أقساط الإيجار كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة، غير أن استفادة المؤسسة من حالات الإعفاء الضريبي المتعلقة بنشاط اقتصادي معين يحد من استفادتها من الوفورات الضريبية المرتبطة بالأقساط الإيجارية وبالتالي عدم قدرتها على تخفيض تكلفة قرض الإيجار.

وفي نفس سياق الوضعية الجبائية تلعب مدة الهلاك أيضا دورا مهما والتي غالبا ما تمثل مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء وعادة ما تكون أقل من العمر الاقتصادي للأصل، لهذا يمكن الجزم بأن المؤسسة المستأجرة ستستفيد من ذلك وتقوم باهلاك الأصل المعاد تقييمه بعد رفعها خيار شرائه وحيازة ملكيته القانونية في نهاية مدة العقد². كما أن لطريقة الهلاك تأثيرا على عملية التحكيم هذه ففي المراحل الأولى من حياة المشروع تكون الأرباح متواضعة لهذا تكون طريقة الهلاك المتناقص أحسن من طريقة الهلاك الثابت للاستفادة أكثر من الوفورات الضريبية التي تتناقص بتناقص إجمالي المصروفات الخاضعة للضريبة من سنة إلى أخرى، كما قد تفضل

¹ مليكة زغيب، مرجع سابق، ص ص 179-180.

² Ahmed BENNOUNA, op.cit, p 199.

المؤسسة القائمة التي قامت باقتناء أصل معين تطبيق طريقة الاهتلاك المتناقص أيضا وذلك تبعا لدورة حياة المنتج التي تمر بفترات زمنية متعددة تختلف فيها الأرباح التي تتزايد مع هذه الفترات حتى تصل إلى مرحلة النضج التي تتميز بوصول الأرباح إلى حدها الأقصى، وهكذا يمكن لطريقة الاهتلاك أيضا أن تؤثر على التحكيم بين كل من قرض الإيجار واقتناء أصل معين على طريق اقتراض قيمته.

أما العنصر الثاني فيخص صافي التدفقات النقدية الناتجة عن كلا البديلين التمويليين، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عملية التحيين تخص فقط التدفقات النقدية الخارجة عنهما ممثلة في الأقساط الإيجارية والقيمة المتبقية بالنسبة لقرض الإيجار ودفعات سداد القرض بالنسبة للقرض البنكي، ذلك أن معيار التحكيم بينهما هو التكلفة وليس العائد كما هو الحال في عملية المقارنة بين المشاريع الاستثمارية. وعادة ما يتم حساب صافي القيم الحالية لكليهما بالاعتماد على معدل الفائدة الاسمي على القروض بعد استبعاد الضريبة. أي أن المقارنة تكون بين تكلفة الاقتراض التي يتم تحيينها بعد استبعاد الوفر الضريبي المتعلق بأقساط الاهتلاك والفائدة، وتكلفة الإيجار التي يتم تحيينها كذلك بعد استبعاد الوفر الضريبي المرتبط بالأقساط الإيجارية والقيمة المتبقية للأصل أيهما أقل.

3-2- المعايير الكيفية: إلى جانب المعايير الكمية السابقة والتي يمكن حسابها وقياس تأثيرها على عملية المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي هناك معايير كيفية غير قابلة للقياس تعد الملكية القانونية أهمها، وهي العامل الذي يشكل فارقا جوهريا بين القرض البنكي الذي يتيح اقتناء أصل معين وحيازته بشكل قانوني وبين قرض الإيجار الذي يعتمد أساسا على مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني أو تغليب الملكية الاقتصادية على الملكية القانونية، هذه الأخيرة تشكل قيما مؤقتا على المؤسسة المستأجرة طيلة مدة العقد كونها تعود للمؤسسة المؤجرة التي بموجبها تستطيع مراقبة استغلال الأصل من طرف المؤسسة المستأجرة وتحملها تكاليف وكالة إذا أخلت بالشروط المتفق عليها، وبالتالي فوجود خيار الشراء كأحد الخيارات المتاحة أمامها في نهاية مدة الإيجار يضمن لها انتقال الملكية القانونية للأصل ومعها كل المنافع والمخاطر المرتبطة بها، فيمكنها إعادة اهتلاكه بعد إعادة تقييمه ويمكنها أيضا إحداث تعديلات عليه بما يتناسب واحتياجاتها، كما يمكن أيضا أن تتعرض لخطر التقادم التكنولوجي إذا ما كان الأصل يتميز بتقنية عالية.

ولا تقل الضمانات أهمية عن عامل الملكية القانونية، إذ تعتبر من أهم العناصر المعتمد عليها في الحصول على الاقتراض خصوصا إذا ما حازها المسير و/أو المالك بالشكل الكافي، في مقابل قرض الإيجار الذي يشكل فيه الأصل المستأجر ضمانا بحد ذاته ولا يتطلب الحصول عليه وجود ضمانات أخرى، وهو الأمر الذي ينجر عنه

تفاوت خطر الإفلاس بين المصدرين التمويليين؛ فخطر الإفلاس في المؤسسة المستأجرة يحدث بسبب عدم قدرتها على سداد قسط واحد من أقساط الإيجار المتفق عليها والذي يدفع بالمؤجر إلى استرجاع الأصل محل العقد، بينما عدم سداد أقساط القرض البنكي ينجم عنه الحجز على ممتلكات المؤسسة المقترضة وضياع ضماناتها في أسوأ الحالات.

المبحث الثالث: عقد قرض الإيجار والجوانب المرتبطة به:

إن اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار على دراسة علمية أساسها المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي لا يلغي أهمية جوانب أخرى تتمثل في مزاياه والعيوب الناجمة عنه والتي قد تؤثر على عملية اتخاذ هذه القرار، هذا الأخير الذي يترتب عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتحملها طرفي العلاقة التمويلية.

المطلب الأول: مزايا وعيوب قرض الإيجار: يتميز قرض الإيجار بجملة من المزايا التي تدعم قرار التمويل

به، كما ترتبط به مجموعة من العيوب التي قد تؤثر على هذا القرار، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1- المزايا على المستوى الجزئي:

1-1- المزايا بالنسبة للمستأجر:

- التمويل الكلي للاستثمار يمول قرض الإيجار الاستثمار المرغوب بنسبة 100% دون الحاجة لتقديم دفعات كما هو الحال بالنسبة للشراء بالتقسيط، وهو ما لا تستطيع باقي مصادر التمويل الأخرى تحقيقه كالقروض البنكية التي لا تمول إلا نسبة محددة من قيمة هذا الاستثمار¹؛
- مواكبة التطور التكنولوجي: في ظل التقدم التكنولوجي السريع يعد قرض الإيجار مصدرا تمويليا مناسباً للاستفادة من هذا التقدم واستخدام معدات أكثر حداثة وأكثر مسايرة للتطورات الحديثة²؛
- عدم تجميد الموارد المالية: بإمكان المستأجر الانتفاع بأصول مستأجرة دون الحاجة إلى شرائها والاكتفاء بدفع أقساط دورية، وهو ما يحافظ على موارده المالية لتغطية احتياجات أخرى أو توجيهها لأوجه استثمارية أخرى³؛

¹ بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 29.

² دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 410.

³ Pierre CONSO, Farouk HEMICI, Gestion Financière de l'Entreprise, Dunod, Paris, 10^e édition, 2000, p 453.

- تجنب مخاطر الملكية والإفلاس: تعني مخاطر الملكية تقادم الأصل بفعل التطور التقني وهي تتحول إلى المؤجر بصفته مالكة القانوني وتقتصر الضغوط التي يتعرض لها المستأجر على سداد أقساط الإيجار. أما بالنسبة لمخاطر الإفلاس، فالمستأجر لا يتعرض لها مقارنة بالمقترض في حالة عدم قدرته على تسديد الدين والفوائد ويكتفي المؤجر باسترداد الأصل في حالة عدم قدرة المستأجر على دفع الإيجار¹؛
- تملك المستأجر للأصل: لجوء المستأجر إلى قرض الإيجار دليل على عدم قدرته على شراء الأصل منذ البداية، وهو ما قد يحققه في نهاية فترة الإيجار بالاستفادة من خيار الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار ما مضى من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل ومدفوعات الإيجار السابقة؛
- الاستفادة من المزايا الضريبية: التمويل بقرض الإيجار يتيح للمستأجر الاستفادة من عدة مزايا ضريبية؛ حيث تخصم الأقساط الإيجارية كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة باعتبارها أعباء استغلال، كما يقسم الرسم على القيمة المضافة على مدة حياة العقد ويتم دفعه من خلال الأقساط الإيجارية وهو ما يخفف من ثقل الرسم²؛
- المرونة: يتميز قرض الإيجار بمرونة تجعله يستجيب لمختلف احتياجات المؤسسات المستأجرة اعتماداً على عدة متغيرات تتمثل في مبلغ القيمة المتبقية للأصل المستأجر، قيمة الأقساط الإيجارية ومواعيدها ومدة التمويل، وبالتالي فهو يجنبها تحمل تكلفة الأصل خلال المدة التي لا تكون في حاجة إليه؛
- تجنب آثار التضخم: يتجنب المستأجر مخاطر التضخم قصير الأجل وارتفاع تكلفة الأصول في المستقبل بسبب ثبات الدفعات الدورية المتفق على سدادها بما يتماشى مع التدفقات النقدية التي يحققها استخدام هذه الأصول³.

1-2- المزايا بالنسبة للمؤجر:

- تجنب المخاطر: تمثل الملكية القانونية للأصل ضماناً حقيقياً للمؤجر طوال مدة تشغيله، ففي حالة إفلاس المستأجر أو إعساره وعدم قدرته على دفع الأقساط في مواعيدها المحددة بإمكان المؤجر استعادة الأصل الذي يملكه بصفة قانونية⁴؛

¹ محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 114-115.

² مصطفى بالمقدم وآخرون، مرجع سابق، ص 11.

³ وليد زكريا صيام، محمد نواف قطيشات، قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، دراسات، العلوم الإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة والعلوم، الجامعة الهاشمية، الزرقاء-الأردن، المجلد 34، العدد 01، 2007، ص 19.

⁴ علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتأميل في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، بحث تحليلي رقم 60، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003، ص 07.

- عدم تحمل العيوب الخفية: بما أن المستأجر هو المسؤول عن اختيار مواصفات الأصل فإن المؤجر لا يتحمل أي التزامات بعد شراء الأصل خاصة فيما يتعلق بالعيوب الخفية التي قد تظهر عليه وتؤثر على سير عمله؛
- الأرباح المحققة: تعتبر عملية التأجير مربحة بالنسبة للمؤجر إذ يسترد قيمة الأصل من خلال مدفوعات الإيجار إضافة إلى العائد على الاستثمار، إلى جانب استرجاع الأصل في نهاية العقد إذا لم يرفع المستأجر خيار شرائه؛
- المزايا الضريبية: تتمثل هذه المزايا في خصم أقساط الإهلاك من إيراداته باعتباره المالك القانوني للأصل إلى جانب مزايا ضريبية أخرى تمنحها الدولة كالإعفاءات، وهو ما قام به التشريع الفرنسي حين أعفى شركات التأجير من الضريبة على صافي أرباحها الناتجة عن عمليات تأجير العقارات وفوائض القيمة التي تنتج عن نقل ملكية العقار إلى المستفيد¹. أو المزايا التي قدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة للمؤجرين في شكل ضرائب معفاة بشكل كلي أو جزئي²؛
- نقل عبء الصيانة: حسب العقد المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر فهذا الأخير يتحمل عبء وتكلفة صيانة الأصل موضوع العقد.

3-1- المزايا بالنسبة للمورد:

- تصريف المنتجات وزيادة المبيعات: يعتبر قرض الإيجار منفذا مهما للمورد لبيع منتجاته وزيادة إيراداته؛
- تجنب مخاطر التسديد: المؤجر يقوم بشراء الأصل محل العقد ويكون التسديد فوراً مما يجنب المورد أي مخاطر، إضافة إلى إمكانية استثمار أمواله وإعادة توظيفها في أوجه أخرى؛
- تطوير المنتجات: إن حصول المورد على مبالغ نقدية مقابل شراء منتجاته يتيح له فرصة تطوير منتجاته وجعلها أكثر حداثة وفاعلية لمواكبة المنافسة والنفوذ إلى أسواق جديدة.

2- المزايا على المستوى الكلي:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية: من خلال تمويل الأصول الرأسمالية وزيادة تشغيلها مما يؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية وتحسين إنتاجيتها اعتماداً على فرص الإحلال والتجديد التي يتيحها قرض الإيجار، وما ينجر عن ذلك من زيادة في الإنتاج وفرص العمل³؛

¹ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 150.

² حسن محمد الفطافطة، مرجع سابق، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 43.

- تحسين ميزان المدفوعات: وذلك في حالة قرض الإيجار الدولي حيث تقتصر التحويلات للخارج على القيم الإيجارية فقط على عكس عملية الشراء أين يتم تحويل القيمة الكلية للأصول المستوردة؛
- يمكن قرض الإيجار المؤسسات من الاستفادة من التطور التكنولوجي وهو ما يعجّل بإقامة صناعات متقدمة تتميز بإنتاجية عالية تحقق شروط الكفاءة، الجودة، خفض التكلفة وتسهيل عمليات الإحلال والتجديد¹؛
- التقليل من آثار التضخم: في ظل موجات التضخم أصبح سعر اليوم أقل من الغد وعليه يمكن اعتبار قرض الإيجار عاملاً ثابتاً للاستثمارات، إذ يقضي على فترات الانتظار التي تلزم المؤسسة لطرح أسهم جديدة أو تكوين احتياطات أو تعديل هيكل رأس المال²؛
- التغلب على المشاكل التمويلية خاصة في الآجال المتوسطة والطويلة وتوفير تمويل مناسب للمؤسسات لتنفيذ مشاريعها، وهو ما يعمل على وجود جو من المنافسة بين المصادر التمويلية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض تكلفتها وبالتالي خلق فرص استثمارية جديدة.

3- العيوب على المستوى الجزئي:

3-1- بالنسبة للمستأجر:

- التكلفة المرتفعة ممثلة في مبلغ القسط الإيجاري الذي يضم جزء من رأس المال المستثمر وهامش ربح؛
- تحمل تكاليف الصيانة الناتجة عن تشغيل الأصل أو نتيجة للعيوب الخفية التي قد تظهر في الأصل المؤجر، إضافة إلى استمراره بسداد أقساط دورية تتعلق بأصل لم يكن على مستوى التوقع؛
- الملكية الاقتصادية للأصل لا تحوّل له إمكانية تحسينه خلال مدة العقد لزيادة إنتاجيته خلافاً للمؤجر مالكة القانوني الذي يحق له التصرف في الأصل بما يراه مناسباً؛
- في حالة عدم دفع المستأجر لقسط إيجاري لأي سبب كان فإن المؤجر يسترجع أصله وهو ما يؤثر على نشاط المؤسسة، كما قد يلجأ المؤجر إلى الأموال الخاصة للمستأجر لاستيفاء حقوقه منه؛
- عدم الاستفادة من الوفر الضريبي المرتبط بأقساط الإهلاك والمتاحة فقط للمالك القانوني، وذلك بالرغم من التدابير المحاسبية الجديدة التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية والتي تقر بالتسجيل المحاسبي لقرض الإيجار ضمن أصول المستأجر باعتباره مالكة الاقتصادي؛

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 07.

² وليد زكريا صيام، محمد نواف قطيشات، مرجع سابق، ص 17.

- عدم الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة باهتلاك أصل مملوك إذ يتم اهتلاكه طوال مدة الإيجار التي تغطي كامل العمر الافتراضي للأصل، وفي حالة قيام المستأجر برفع خيار الشراء وتملك الأصل بقيمة متبقية غالباً ما تكون ضعيفة فلن يستفيد من ملكية الأصل من الجانب الجبائي؛
- تسجيل الأصول المستأجرة ضمن أصول المستأجر إلى جانب ظهورها ضمن خصومه يؤثر على قدرته الاقتراضية ويقوّض من فرص حصوله على تمويل إضافي كالقروض الممنوحة من طرف البنوك، التي تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند دراسة طلب الحصول على القروض وموافقتها على منحها من عدمه؛
- ارتفاع تكاليف الوكالة بين المؤجر والمستأجر بسبب سوء استعمال الأصل محل العقد إذ يهدف كل منهما إلى تعظيم منفعة وهو ما قد يدفع المستأجر إلى استعمال الأصل بشكل مكثف مما يؤدي إلى اهتلاكه بشكل سريع، وهو ما يدفع بالمؤجر إلى وضع بنود تنص على ذلك في العقد أو ملاحقة المستأجر قضائياً وهي كلها من تكاليف الوكالة¹.

3-2- بالنسبة للمؤجر:

- انخفاض القيمة المتبقية للأصل المؤجر عن قيمته السوقية بعد استرجاعه، سواء بسبب انقضاء مدة العقد دون رفع خيار الشراء من طرف المستأجر أو في حالة إفلاسه أو إعساره، وينتج عن ذلك صعوبة إعادة تسويق هذا الأصل، والذي يخضع كذلك لوضعية السوق الثانوي ومدى اتساعه ومدى أهمية الأصل في حد ذاته؛
- صعوبة إيجاد مستأجرين جدد يطلبون خدمات الأصل المؤجر المسترجع بعد انقضاء فترة الإيجار الأولى، والذي يتميز بصفات نوعية اختارها المستأجر الأول تبعاً لخصائص نشاطه، والتي قد لا تتناسب مع احتياجات مستأجرين آخرين، إلى جانب احتمال تقادمه تكنولوجياً، الأمر الذي يعرض المؤجر إلى الخسارة؛
- بالرغم من أن المستأجر هو الذي يختار الأصل ليقوم المؤجر بشرائه من المورد، إلا أن سمعة هذا الأخير وجوده منتجاته ترتبط بالمؤجر وهو مما قد يؤثر سلباً عليه؛
- ارتفاع تكاليف الوكالة المرتبطة بمتابعة استخدام الأصل المؤجر، خاصة إذا ثبت سوء استخدام هذا الأخير من طرف المستأجر.

¹ Khalil FEGHALI, op.cit, p 171.

3-3- بالنسبة للمورد:

- الاستجابة للمواصفات التي يضعها المستأجر بشأن الأصل المطلوب، تحتم على المورد أحيانا، خصوصا في بداية تجربته مع التأجير، تحمل تكلفة مالية إضافية إذا تعلق الأمر باستخدام التكنولوجيات الحديثة في تصنيع هذا الأصل.

4- العيوب على المستوى الكلي:

- في أغلب الأحيان تكون الأصول أو التجهيزات محل عقد قرض الإيجار مستوردة وهو ما يؤدي إلى زيادة التكلفة وتحميل ميزان المدفوعات عبئها المالي؛

- عدم وجود مستوى عالي من الخبرة لدى العاملين في مجال تسويق التأجير ومجال التحليل المالي لمراكز المؤجرين والمستأجرين يضعف الاستفادة من هذه الوسيلة التمويلية وبالتالي نقص الاهتمام بها¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار: بعد أن تقوم المؤسسة بدراسة الجدوى الاقتصادية

لقرض الإيجار وفي حال اقتنعت به مصدرا تمويليا تعتمد عليه في تمويل استثماراتها آخذة بعين الاعتبار كل العوامل المؤثرة على قرار التمويل إلى جانب المزايا والعيوب المرتبطة به، فإنها ستقدم على إبرام عقد قرض الإيجار متحملة بذلك كل الالتزامات التي تترتب عليه إلى جانب الحقوق التي تنشأ من خلاله.

1- أساسيات عقد قرض الإيجار: عندما تتقدم مؤسسات بطلب الاستفادة من قرض الإيجار ينبغي عليها تقديم طلب يستوفي مجموعة من المعلومات والمستندات التي تخصه وهي:

1-1- المعلومات الخاصة بالمستفيد: وتتضمن نوعين من المعلومات؛ الأولى تتعلق بمشروع المستفيد والثانية تتعلق بالاستثمار المراد تمويله².

- المعلومات المتعلقة بمشروع المستفيد: وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى:

● المعلومات الخاصة بشخص المستفيد: في حالة ما إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا يجب عليه الإدلاء باسمه وسنه وحالته الاجتماعية، رقم قيده بالسجل التجاري وبيان بممتلكاته العقارية وما قد يترتب عليها من رهون وكذا عقود التأمين على الحياة التي قد أبرمها سابقا مع تحديد اسم شركة التأمين ومبلغ التأمين. أما إذا كان المستفيد شخصا معنويا (شركة) فعليه تحديد شكلها، اسمها، رأس مالها، رقم القيد

¹ وليد زكريا صيام، محمد نواف عبد الرحمان قطيشات، مرجع سابق، ص 17.

² هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 240.

بالسجل التجاري مع بيان الشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد الشخص المخول له سلطة استئجار الأصل محل العقد¹.

وفي كلا الحالتين يتعين على المستفيد إبراز تاريخ المؤسسة، طبيعة نشاطها، حجمها وآخر إجراءات زيادة رأس المال إضافة إلى تحديد البنك الذي يتعامل معه مع تحديد رقم حسابه فيه.

● المعلومات الخاصة باستغلال المؤسسة: وهي كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة وعلى المستفيد التصريح بما مثل: طبيعة النشاط، حجم الأعمال، العملاء الرئيسيين، حجم طلبات التعاقد، حجم الصفقات الجاري تنفيذها وغط الإنتاج. ومن بين هذه المعلومات كذلك ما يتعلق بعناصر الاستغلال داخل المؤسسة كحجم العمالة وعدد فروع المؤسسة ومواقعها، ومساحة الأراضي المملوكة للمستفيد مع بيان سند الحيازة والانتفاع بالأصول العقارية للمؤسسة.

● المعلومات ذات الطابع المالي: ترفق المؤسسة بطلبها للحصول على قرض الإيجار ميزانيتها وحساباتها عن ثلاثة سنوات مالية سابقة عن تاريخ طلب التعاقد، ويجب الإدلاء بالموقف الضريبي للمؤسسة أمام الإدارة الضريبية والتأمينات الاجتماعية إلى جانب القروض التي حصلت عليها مع توضيح الأعباء المترتبة عنها (خدمة القروض) والضمانات المقدمة للمقرضين، إضافة إلى عقود التمويل بقرض الإيجار التي أبرمتها من قبل مع بيان اسم المؤجرين، طبيعة الأموال المؤجرة والأقساط الإيجارية السنوية، كذلك عرض الخطة الاستثمارية المستقبلية لتوضيح قيمة الاستثمارات وكيفية تمويلها².

- المعلومات المتعلقة بالاستثمار المراد تمويله: وتنقسم هذه المعلومات أيضا إلى ثلاثة أنواع: المعلومات الخاصة بتملك الأصل المؤجر، المعلومات الخاصة بالعمر الاقتصادي للأصل والمعلومات الخاصة بنمط استعماله³.

● المعلومات الخاصة بتملك الأصل المؤجر: يقوم المستفيد بتعيين الأصل المراد تمويله وتحديد طبيعته منقولا كان أو عقارا، اسم البائع، ثمن الأصل، أجل دفعه، العملة التي يتم بها التسديد وتاريخ التسليم؛

● المعلومات الخاصة بالعمر الاقتصادي للأصل: يتعين على المستفيد تحديد العمر الاقتصادي للأصل المراد تمويله وكذا المدة المقررة قانونا لاهتلاكه؛

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 88.

² صخر أحمد الخصاونة، مرجع سابق، ص 73.

³ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 242-244.

• المعلومات الخاصة بنمط استعمال الأصل: وتشمل عدد ساعات التشغيل اليومي للأصل، طبيعة الاستثمار المتحقق من خلال الانتفاع به؛ أي إذا كان استخداما مستحدثا سواء لإنتاج منتج جديد أو لتوسيع إنتاج معروف أو كان استخدامه إحلالا لأصل سبق استعماله.

وبالإضافة إلى المعلومات السابقة فإن المؤسسة المؤجرة تطالب المستفيد بتقديم ميزانيات تقديرية مستقبلية مع بيان التكلفة المالية للأصل المراد تمويله، ولهذا يجب على المؤسسة طالبة التمويل تحري الصدق والأمانة في البيانات التي تدلي بها لأنها هي من تحدد ما إذا كانت ستحصل على التمويل المطلوب.

يتضح مما تقدم أن المعلومات التي تطلبها المؤسسة المؤجرة من المستفيد تماثل تلك التي تطلبها البنوك عند منح الائتمان وبالتالي فسلوكها لا يختلف عن سلوك مؤسسات الائتمان. وعلى ضوء الضوابط التي تتبناها لقبول التعاقد مع المستفيد يبدو قرض الإيجار مجرد عملية تمويل تستفيد منها المؤسسة الطالبة للتعاقد وهو ما يستلزم قدرتها على مواجهة الأعباء المالية الناشئة عن هذا العقد¹.

1-2- ضوابط التعاقد: حتى تتخذ المؤسسة المؤجرة قرار القبول بإتمام التعاقد مع المستفيد أو رفضه، فإنها تبني جملة من الضوابط عند دراسة وتحليل المعلومات الخاصة بالمستفيد، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: ضوابط متعلقة بالمركز المالي للمستفيد، وضوابط تتعلق بالأصل المؤجر.

- ضوابط المركز المالي للمستفيد: وتستهدف هذه الضوابط تقدير موقف السيولة النقدية للمؤسسة المستفيدة ومدى ربحيتها خلال سنوات العقد لضمان الوفاء بالتزاماتها وقياس الخطر الذي يعيق تحقيق ذلك، ويتم ذلك من خلال قياس عدد من المعدلات تتمثل فيما يلي:

• القدرة الائتمانية للمؤسسة المستفيدة: من خلال استخدام عدة نسب تتعلق بالهيكل المالي مثل نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية (إجمالي القروض / حقوق المساهمين) ويفضل أن تقل عن الواحد الصحيح مما يؤدي إلى زيادة الضمان بعدم حدوث خسائر للمقرضين. ونسبة الالتزامات طويلة وقصيرة الأجل إلى مجموع صافي الأصول (الالتزامات طويلة الأجل + الالتزامات الجارية / مجموع صافي الأصول) التي يفضل أن تكون متوسطة أو معتدلة حتى يزيد هامش الأمان في حالة إفلاس المؤسسة وبيع أصولها. معدل تغطية الأعباء الثابتة [الربح المباشر (الإيرادات - التكاليف) / الأعباء الثابتة] الذي يوضح مدى قلق المؤسسة على تغطية أعبائها الثابتة ومنها أقساط الإيجار من أرباحها المباشرة، وكلما كانت أكبر

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 90.

كان ذلك أحسن بالنسبة للمؤسسة المؤجرة التي قد تمنح قبولها بإبرام هذا العقد إذا كانت هذه النسبة وما سبقها تمثل ضمانا لها¹؛

- ربحية المؤسسة المستفيدة: تهتم كذلك المؤسسة المؤجرة بربحية المؤسسة المستفيدة وتحرص على التأكد من ممارستها لنشاطها على نحو يسمح لها بتغطية نفقاتها والوفاء بالتزاماتها. وتقاس ربحية المؤسسة بمقارنة ناتج تشغيلها مع رقم أعمالها أي ناتج التشغيل الإجمالي (دون أعباء مالية) / رقم الأعمال، ناتج التشغيل الإجمالي (مضافا إليه الأعباء المالية) / رقم الأعمال، وإذا كان ناتج النسبة الأخيرة سلبيا فإن المؤسسة المؤجرة تمتنع عن إتمام هذا التعاقد لبيان الآثار السلبية للأعباء المالية الناشئة عن قرض الإيجار²؛
- العائد المتوقع من تشغيل الأصل المؤجر: تقوم المؤسسة المؤجرة بتقدير العائد أو الربحية المتوقعة من تشغيل الأصل داخل المؤسسة المستفيدة على نحو يجعلها تتأكد من تغطية الأعباء المرتبطة بالأصل والمترتبة عن استئجاره وتحقيق ربحية لا تقل عن تلك المحققة من قبل³.

- ضوابط الأصل المؤجر: في نهاية مدة العقد قد لا يقدم المستفيد على تفعيل خيار تملك الأصل محل العقد منقولا كان أو عقارا وهو ما يؤدي بالمؤسسة المؤجرة إلى إعادة تسويق هذا الأصل، وتفضل المؤسسة المؤجرة التعامل بالأصول المنقولة التي يسهل إعادة تسويقها لأنها لن تشغل هذا الأصل بسبب طابعها المالي ولهذا فهي تفضل الأصول النمطية وتبتعد عن الأصول ذات التعقيد التكنولوجي أو ذات المواصفات الخاصة، أو تلك التي تهتك بسرعة كما تميل إلى تمويل الأصول التي تنتظم بشأنها سوق ثانوي (سوق الخردة) لإعادة بيعها.

أما بالنسبة للعقار فالمؤسسة المؤجرة تفضل تمويل البنايات النمطية التي تصلح لمزاولة عدة نشاطات كالمكاتب والمخازن وتحجم عن تلك التي تخصص لنشاط معين بأوصاف محددة كالمعامل المتخصصة بإنتاج سلعة معينة. كما يلعب موقع العقار دورا بالغ الأهمية في توجيه قرار المؤسسة المؤجرة نحو قبول التعاقد مع المؤسسة المستفيدة إذ لن تجد أي صعوبة في إعادة تسويق هذا العقار في حالة تنازل المؤسسة المستفيدة عن خيار تملكه⁴.

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 91-92.

² هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 247.

³ سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 92.

⁴ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 248-251.

2- آثار عقد قرض الإيجار: يترتب على عقد قرض الإيجار عدة التزامات لكل من المؤجر والمستأجر كما ينشئ حقوقا لكل من الطرفين.

1-2- حقوق والتزامات المؤجر:

- الحقوق:

- الاحتفاظ بملكية الأصل محل العقد خلال مدة الإيجار كضمان لاستيفاء حقه بالحصول على الأقساط الإيجارية؛
- استرجاع الأصل في حالة إعسار المستأجر أو عدم التزامه بدفع الأقساط المتفق عليها؛
- حق الكشف على الأصل للتأكد من استمرار حيازة المستأجر له وفحص حالته¹.

- الالتزامات:

- الالتزام بالتمويل إذ أن المؤجر لا يملك مسبقا الأصل محل العقد وإنما يقوم بشرائه من المورد وأداء ثمنه إليه؛
- الالتزام بتسليم الأصل محل العقد إلى المستأجر إذا لم يتضمن العقد قيام هذا الأخير باستلامه من المورد وتسهيل انتفاعه به؛
- الالتزام بصيانة الأصل المؤجر إذا كان العقد ينص على ذلك، ولكنه غير ملزم بإصلاح الأصل لأنه ليس مسؤولا عن عيوبه الخفية؛
- التزام المؤجر للمستأجر بضمان عدم التعرض له ماديا أو قانونيا وهو ما يتيح له انتفاعا هادئا وكاملا بالأصل².

2-2- حقوق والتزامات المستأجر:

- الحقوق:

- الانتفاع بالأصل المستأجر من تاريخ تسلمه إلى نهاية مدة العقد مع احترام تعليمات المؤجر بشأن استعمال الأصل؛
- الحق في خيار تملك الأصل محل العقد في نهاية المدة المتفق عليها من خلال شرائه من المؤجر وفقا للسعر المحدد مسبقا؛

¹ صخر أحمد الخصاونة، مرجع سابق، ص ص 187-190.

² نفس المرجع، ص 186.

- الحق في خيار إعادة الأصل في نهاية المدة المتفق عليها في العقد خاصة إذا تقادم الأصل أو اهتلك؛
- الحق في خيار تجديد عقد قرض الإيجار في حالة استمرار الحاجة إلى هذا الأصل.

- الالتزامات:

- الالتزام بدفع الإيجار المتفق عليه مع المؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل؛
- الالتزام بالحفاظ على الأصل من خلال استعماله وفقا للأغراض المحددة له دون تغيير مواصفات الأصل أو إجراء أيّ تعديلات إلى جانب التأمين عليه؛
- السماح للمؤجر بمعاينة الأصل من حين لآخر واحترام رده إلى مالكه ما لم يرغب في خيار شرائه عند نهاية مدة العقد؛
- يتحمل المستأجر مسؤولية صيانة الأصل وكافة النفقات المترتبة عن أعمال الصيانة والإصلاح (في حالة قرض الإيجار المالي)؛
- الالتزام بتحمل المسؤولية المدنية في حالة تعرض الأصل لحدث مفاجئ كانهيار العقار مثلا وما قد يسببه ذلك من ضرر للغير، ونفس الشيء في حالة المنقول وبشكل خاص الأصول التي تحتاج إلى عناية خاصة كالألات والأدوات، ويتحمل المستأجر تعويض الغير عن الأضرار التي سببها الأصل إن ثبت تقصيره خلال مدة العقد¹؛
- إمتناع المستأجر عن القيام ببعض التصرفات القانونية كتنقل ملكية الأصل أو تأجيره من الباطن أو التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر باعتباره ليس مالكا للأصل وبالتالي لا يحق له التصرف فيه خلال فترة العقد إلا إذا سمح له المؤجر بذلك².

¹ صخر أحمد الخصاونة، مرجع سابق، ص 214.

² نفس المرجع، ص 215.

خلاصة:

يعتبر قرض الإيجار من بين المصادر التمويلية التي قد تساعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تجاوز مشكلتها التمويلية المتمثلة بالدرجة الأولى في محدودية مصادر التمويل الخارجي نظرا لخصوصيتها المالية، وقد اكتسب قرض الإيجار هذه الأهمية من خلال الاتساع الذي يشهده التعامل به على مستوى العالم وتحوله في فترة قصيرة إلى صناعة قائمة بذاتها، توفر الكثير من الأنواع والصيغ التي تتماشى مع الاحتياجات المختلفة للمؤسسة الاقتصادية بشكل عام والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، هذه الأخيرة التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المرتبطة بعملية اتخاذ قرار التمويل به بداية بتشخيص أهم الأسباب التي تدعوها للجوء إليه ومختلف العوامل المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه العملية وصولا إلى مرحلة المفاضلة بينه وبين مصادر تمويلية أخرى للتأكد من مدى كفاءته، وعادة ما تتم المفاضلة بينه وبين القرض البنكي الذي لطالما كان ينظر إليه على أنه بديل عنه، هذا الأخير بالرغم من المزايا التي يتيحها قد لا يستطيع الوقوف أمام المزايا الكثيرة لقرض الإيجار، الأمر الذي يدفع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إبرام عقد قرض الإيجار مع مؤسسة مؤجرة آخذة بعين الاعتبار كل الحقوق التي تستفيد منها والإلتزامات المترتبة عنه. وهو عقد قد تجدد فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضالتها التمويلية في ظل ضيق سوق التمويل الذي يعد من متاعبها المالية.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في الجزائر

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الركائز التي بنت عليها الجزائر إستراتيجيتها التنموية التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، فبعد أن كانت المؤسسات الاقتصادية الكبيرة عنوانا للاقتصاد الوطني طيلة عقود تلت الاستقلال، وبعد أن أثبتت عدم قدرتها على مواكبة التغيرات السريعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي وبيئة الأعمال الدولية كان لزاما على الدولة أن تتكيف مع هذه التغيرات والبحث عن كل السبل الكفيلة بتحريك عجلة الاقتصاد الوطني والتنمية، وكان من أهم هذه المحركات القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي أخذت مكانة هامة على مستوى كل الاقتصاديات وفي كل الدول نظرا لمزاياها المتعددة والعناية الكبيرة التي تحظى بها.

وفي ذات السياق فقد قامت الجزائر بالعمل على تهيئة بيئة مساعدة لهذه المؤسسات للقيام بأدوارها المنوطة بها، وقد شمل ذلك الجانب التمويلي الذي يعد عاملا أساسيا لها في ظل الصعوبات المالية التي تقف حاجزا أمامها نتيجة خصوصيتها المالية، فإلى جانب جملة من الهيئات والتدابير المالية التي تم سنها فقد فتحت المجال أمام ما استحدثت من مصادر تمويلية قد تفي باحتياجاتها التمويلية المختلفة، ومنها قرض الإيجار الذي أقيمت له صناعة كاملة على مستوى بعض الاقتصاديات المتقدمة، وهو ما دفع بالجزائر إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي لتنظيم التعامل به وتسهيل حصول هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذه المصدر التمويلي.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ يخصص المبحث الأول للتعرض إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال عرض وجيز لأهميتها في الاقتصاد الوطني وواقعها التمويلي بين الصعوبات وجهود الدولة لتذليلها، أما المبحث الثاني فيتعلق بالجانب التنظيمي والتشريعي لقرض الإيجار في الجزائر والذي اهتمت السلطات الجزائرية بتأطير مختلف جوانبه قانونيا، وأخيرا المبحث الثالث الذي يخصص لدراسة سوق قرض الإيجار في الجزائر بين الفرص المتاحة والتحديات المطروحة أمام تفعيل استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا المصدر التمويلي.

المبحث الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم البدائل التنموية المعول عليها النهوض بالاقتصاد الوطني والاندماج في الاقتصاد العالمي الذي تتخلله التغيرات السريعة والمتلاحقة، والوصول إلى هذه الغاية يتطلب الاهتمام بها ورعايتها خصوصا من الجانب التمويلي الذي يلعب دورا كبيرا في تطويرها، وهو ما سيتم عرضه وتبسيط الضوء عليه من خلال ما سيأتي.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد الجزائري: كبقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم تلعب هذه المؤسسات دورها في الاقتصاد الوطني، وهو ما سيتم عرضه وفقا لما أتى من معلومات وإحصائيات في هذا المجال.

1- مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد تطورت مسيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر مراحل تخللتها العديد من التغيرات المواكبة للتطور الاقتصادي في كل مرحلة، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الموالي:

الجدول (1-3): مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

السنة	التسلسل الزمني لتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
1982	بعث تنظيم جديد للاستثمار الخاص الوطني من خلال القانون رقم 82-11
1983	إنشاء ديوان التوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCIP)
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص
1988	بداية الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق
1990	إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10
1991	تحرير التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 90-19
1993	تطوير الاستثمارات بمقتضى المرسوم رقم 93-12
1994	إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
1995	بداية تحرير التجارة الخارجية واعتماد قانون الخوصصة
1996	إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم رقم 96-296
2001	إصدار القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء (ANDI)
2002	إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبداية تأهيلها

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2003	إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنشاء نظام الإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2003/02/27 وفتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أبريل 2003
2004	إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون يورو وتنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 2004/04/15-14
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)
2005-2009	تخصيص 4 مليار دج لإنجاز وتجهيز (ANDPMI)، إنجاز مشاتل، تطوير دعم الصناعة التقليدية خاصة بالوسط الريفي ودراسة وإنجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية
2010	تعديل هيكل الوزارة المكلفة لتصبح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: منى مسغوني، نحو أداء متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012، ص 132.

يبدو من خلال الجدول أن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تزامن مع التطورات العديدة التي حدثت في بيئة الأعمال والتي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى تهيئتها للانتقال إلى اقتصاد السوق القائم على المبادرات الفردية في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة قادرة اعتمادا على صغر حجمها ومرونتها على مواجهة التحولات السريعة، ولعل إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات يظهر الإرادة السياسية للاهتمام بها، ومع صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن قانونها الأساسي تكون هذه المؤسسات قد خطت خطوة كبيرة دعمها بإنشاء عدة هيكل وأجهزة متخصصة لمرافقة هذه المؤسسات وإعطائها الدفع الكافي لتلعب الدور المنوطة به.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أهمية كبيرة خاصة منذ سنة 2001 مع صدور القانون التوجيهي رقم 01-18، والذي شكل نقطة تحول جذرية في هذا القطاع إلى جانب إلحاق الصناعات التقليدية به سنة 2002، ويشمل الحديث عن هذه الأهمية التطور في عدد هذه المؤسسات والذي يعد مؤشرا على الدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني إلى جانب مساهمتها في كل من التشغيل، القيمة المضافة والناتج المحلي.

2-1- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن كل الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية من أجل تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضى إلى تطور عددها كما يوضحه الجدول الموالي:

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول (2-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003-2015:

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العدد	288 587	312 956	342 788	376 767	410 959	519 526

2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
587 494	619 072	659 309	687 386	747 934	852 053	934 569

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- منى مسغوني، مرجع سابق، ص 132؛

- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin D'information Statistique de la PME, № 18, 20, 22, 26, 28.

أما الجدول التالي فيبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب القطاع الذي تنسب إليه

خلال الفترة 2003-2015:

الجدول (3-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب طبيعتها في الفترة 2003-2015:

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	الصناعات التقليدية	المجموع
2003	207 949	788	79 580	288 587
2004	225 449	778	86 732	312 956
2005	245 842	874	96 072	342 788
2006	269 806	739	106 222	376 767
2007	293 946	666	116 347	410 959
2008	392 013	626	126 887	519 526
2009	455 398	591	131 505	587 494
2010	482 872	557	135 623	619 072
2011	511 856	572	146 881	659 309
2012	532 702	561	154 123	687 386
2013	601 583	557	175 676	777 816
2014	656 949	542	194 562	852 053
2015	537 901	532	217 142	934 569

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- منى مسغوني، مرجع سابق، ص 132؛

- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin D'information Statistique de la PME, № 18, 20, 22, 26, 28.

يبدو وبوضوح من خلال الجدول أعلاه التطور المضطرب لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من

سنة إلى أخرى، خاصة في القطاع الخاص الذي تتجاوز مساهمته في المتوسط بأكثر من 70 % من مجموع هذه

المؤسسات في مقابل تراجع مساهمة القطاع العام، كما تأخذ الصناعات التقليدية حيزا مهما أيضا كونها لا

تتطلب في العادة إمكانيات مالية كبيرة لإنشائها.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: من بين المزايا المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والداعية إلى إنشائها قدرتها على خلق مناصب شغل، والجدول الموالي يوضح تطور مناصب العمل التي توفرها هذه المؤسسات للعمالة الجزائرية خلال الفترة 2003-2015:

الجدول (3-4): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في العمالة خلال الفترة 2003-2015:

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع العام	74763	71 826	76 283	61 661	57 146	52 786	51 635
القطاع الخاص	538055	592 758	888 829	977 942	1 064 983	1 233 073	1 494 949
المجموع	612818	664 584	965 112	1 039 603	1 122 129	1 285 859	1 546 584

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القطاع العام	48 656	48 086	47 375	48 256	46 567	43 727
القطاع الخاص	1 577 030	1 676 111	1 800 742	1 953 636	2 110 665	2 327 293
المجموع	1 625 686	1 724 197	1 848 117	2 001 892	2 157 232	2 371 020

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- نصر الدين بن نذير، مرجع سابق، ص 286؛

- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin D'information Statistique de la PME, № 18, 20, 22, 26, 28.

يبين هذا الجدول المساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص التشغيل وتتخذ هذه المساهمة منحى تصاعديا سنويا، مع الإشارة إلى أن القسم الأكبر من هذه المساهمة يعود إلى مؤسسات القطاع الخاص التي تمثل النسبة الأكبر من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. إذ يتزايد عدد العمال في القطاع الخاص بشكل متناسب مع تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في ذات القطاع كما هو موضح في الجدول رقم (3-3)، في حين نسجل تراجعاً للعمالة في القطاع العام بما يتناسب أيضاً مع تناقص عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.


أما فيما يخص الإحصائيات المتعلقة بالصناعات التقليدية فقد تغير نظام جمعها وتم إسنادها سنة 2010 إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) بدلا من معطيات شبكة غرف الصناعة التقليدية والحرف.

3-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجدول الموالي:

الشكل (1-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع

المحروقات في الفترة 2003-2013:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الملحق رقم (01).

يلاحظ من خلال الجدول التزايد المستمر في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، وتساهم المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بشكل أكبر من مثلتها في القطاع العام ففي المتوسط تساهم الأولى بنسبة 79,13% أما الثانية فلا تتعدى مساهمتها 20,7%.


2-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة: تأكيداً لكل ما سبق فيما يخص المساهمة

الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، يظهر الشكل أدناه الزيادة المضطربة في حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، ويشارك في تقديم هذه المساهمة وبشكل متفاوت مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها. إذ تعتبر التجارة والتوزيع، النقل والمواصلات، البناء والأشغال العمومية والزراعة على التوالي أهم القطاعات التي تساهم فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة معتبرة مقارنة بقطاعات أخرى كالصناعات الغذائية أو القطاعات التي تأخذ شكلاً خدمياً أقرب إلى نشاطات المؤسسات العائلية والصناعات التقليدية كقطاعي الفنادق وصناعة الجلود، إذ يساهم كل منهما بشكل محدود في خلق القيمة المضافة مقارنة بالقطاعات السابقة أعلاه (أنظر الملحق 02).

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الشكل (2-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج المحروقات في الفترة 2003-2013:

القيمة: مليار دج




المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الملحق رقم (02).

أما الشكل التالي فيوضح مساهمة كل من القطاعين العام والخاص في خلق هذه القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات:

الشكل (3-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني في القيمة المضافة خارج

القيمة: مليار دج

قطاع المحروقات في الفترة 2003-2013:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الملحق رقم (02).

يوضح هذا الشكل حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيمة المضافة حسب طابعها القانوني، ومن الجلي أن هذه الحصة في تزايد مستمر كل سنة كما هو موضح أعلاه مع التأكيد على تراجع مساهمة مؤسسات القطاع العام مقابل مؤسسات القطاع الخاص، ما يعكس التوجه العام نحو اقتصاد السوق القائم على خصوصية المؤسسات العمومية وفتح المجال أمام القطاع الخاص ليلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وصعوبات تمويلها: على الرغم من الأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تعاني من جملة من الصعوبات على عدة مستويات خاصة منها المالية.

1- معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يمكن توضيح أهم هذه المعوقات فيما يلي:

1-1- المشاكل الإدارية والتنظيمية: وتشمل تلك المشاكل المتعلقة بطبيعتها في حد ذاتها إلى جانب تلك التي تواجهها في بيئتها؛ أما تلك المتعلقة بالبيئة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمكن تلخيصها في بساطة هيكلها التنظيمي الذي تتميز به وهو ما يجعل كل القرارات الخاصة بها والإجراءات المتخذة على مستواها مركزية في يد المالك في غالب الأحيان، مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية قدرات الفرد وعدم تمكنه من تولي كل المهام. أما تلك المتعلقة ببيئتها الخارجية فتتمثل في البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة، خاصة تلك المرتبطة بدراسة ملفات إنشائها واعتمادها والتي تطرق لها تقرير "Doing Business 2015" الصادر عن البنك العالمي أين احتلت الجزائر مرتبة 154 من بين 189 دولة حسب مؤشر تسهيلات إنشاء مؤسسة، حيث تم تحديد 13 إجراء إداريا مقارنة بكل من تونس والمغرب التي لا يتجاوز فيهما عدد هذه الإجراءات عشرة وخمسة على التوالي، كما تم تقرير مدة إنشاء هذه المؤسسة خلال 22 يوما مقارنة بنفس البلدين والذين لا تتجاوز فيهما تلك المدة 11 يوما¹. إضافة إلى المحيط التشريعي الذي كان يعاني هو الآخر وإلى وقت غير بعيد من تهميش للاستثمار في القطاع الخاص الركيزة الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل النهج الاشتراكي المتبع وطريقة التسيير التقليدية لعقود طويلة، غير أن المشرع الجزائري تدارك هذه النقطة الحساسة في مرحلة لاحقة من خلال كل النصوص القانونية التي سنها في إطار تشجيع المبادرات الفردية والاستثمار الخاص وتحفيزه كمبادرة للدخول لاقتصاد السوق.

2-1- ضعف نظام المعلومات والتكنولوجيا المستخدمة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من ضعف وسوء الاستخدام والتحكم في المعلومات القليلة المتوفرة لديها مما جعلها هشة وغير قادرة على المنافسة في بيئة تلعب المعلومات فيها دورا بالغ الأهمية، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة ببيئتها الخارجية أو بيئتها الداخلية، وهو أيضا أمر مرتبط بضعف استخدام التكنولوجيا التي تعجز غالبية هذه المؤسسات عن الحصول عليها لقلّة

¹ World Bank Group, *Doing Business 2015 Going Beyond Efficiency*, 12th Edition, p 168, disponible le 09/09/2016 à 11:33 sur le site électronique:

<http://www.doingbusiness.org/~media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Annual-Reports/English/DB15-Full-Report.pdf>

مواردها المالية، وهو ما يزيد من حدة مشكلة ضعف نظام معلوماتها وسوء تسييرها وفقا لما تتطلبه احتياجات بيئة الأعمال الجديدة القائمة بالدرجة الأولى على التنبؤ وتوقع المستقبل اعتمادا على المعلومات التاريخية والحالية التي يوفرها نظام المعلومات¹.

3-1- المشاكل المرتبطة بال عقار: تعتبر مشكلة العقار في الجزائر من أهم المشاكل المطروحة على كل الأصعدة وعلى المستوى الاقتصادي خاصة، إذ تعاني هذه المؤسسات من عدم قدرتها على الحصول على عقار داخل منطقة صناعية أو منطقة نشاط، ويرجع ذلك إلى مشكلة محورية تتعلق بعقود ملكية الأراضي والتي تطرح مشكلا حساسا وقائما في مختلف ولايات الوطن، فقد لا تتبع هذه الأراضي جهة إدارية أو هيئة وصية واحدة مما يؤدي إلى تعقد الإجراءات وتضارب المصالح المتعلقة بها. إلى جانب مشاكل متعلقة بطول مدة الانتظار للحصول على الأراضي المخصصة للاستثمار، وهذا طبعا في حالة عدم التعرض لرفض طلب الحصول عليها.

4-1- المشاكل المرتبطة بالموارد البشرية: رغم الأهمية الإستراتيجية للعنصر البشري في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تعاني من نقص العمالة المؤهلة نتيجة لغياب الحس والوعي بأهمية التعليم والتدريب في المجالات التي تعتمد على الابتكارات التكنولوجية الحديثة². إلى جانب غياب التخصص الوظيفي على مستوى هذه المؤسسات إذ يقوم المالك أو المسير الإداري الرئيسي بكل الوظائف، وقد لا يعني ذلك عدم تمكنه القيام بها، ولكن من المؤكد أنها لن تكون على نفس المستوى من الجودة على غرار تلك التي يقوم بها عمال مؤهلون ومتخصصون في مجال معين.

وهناك مشكل آخر متعلق بالموارد البشرية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مسألة تسرب العمالة المؤهلة وهروبها إلى المؤسسات الكبرى أملا في الحصول على أجور مرتفعة وترقيات مناسبة وفرص أكبر لتطوير مستوياتهم والحصول على التدريب المناسب، وهو ما يشكل تكلفة مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5-1- المشاكل التسويقية: يعتبر المشكل التسويقي من أهم مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، حيث ظل التسويق مهمشا وغير مدرج ضمن سياسات المؤسسة المتعلقة بالتركيز على المنتج، الأسعار، التوزيع والترويج، ويعود ذلك إلى ضعف تخصيص المالي لوظيفة التسويق والمتعلقة أساسا بتكاليف الإشهار الباهظة مقارنة مع إمكانياتها المالية.

¹ شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008، ص 138-139.

² ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 199.

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدم قدرتها على ولوج السوق الذي تكتسحه المنتجات الأجنبية ذات المواصفات العالمية غير المطبقة من قبل المؤسسات المحلية والتي تجعلها في منأى عن منافستها إلى جانب هيمنة النشاط غير الرسمي التنافسي على السوق الجزائري والذي يجعل من وظيفة التسويق دون جدوى¹. إلى جانب ما سبق فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تولي اهتماما ببحوث التسويق بسبب عدم توفر معلومات عن السوق فيما يتعلق بالأسعار والمواصفات المطلوبة وتقسيمات السوق والمنافذ، كما تعتبر المشاركة في المعارض والمساحات الترويجية الوطنية والدولية غير مفيدة.

6-1- المشاكل التمويلية: تعتبر من أهم المشاكل التي تعترض إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك إلى أهمية الجانب المالي في ضمان استمراريتها مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها التي تعمق من حدة هذه المشكلة والتي تجعلها أمام خيارات تمويلية محدودة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

7-1- ضعف انتشار الثقافة المقاولاتية: يعتبر المفهوم المقاولاتي أحد المفاهيم الحديثة والشائعة الاستعمال في مجال الأعمال للتعبير عن المبادرة الفردية وإنشاء المؤسسات، ظهر مع أعمال "بيتر دروكر" (Peter DRUCKER) سنة 1985 والذي أشار إلى تحول الاقتصاديات الحديثة من اقتصاديات التسيير إلى اقتصاديات مقاولاتية².

غير أن هذا المفهوم يواجه صعوبات كبيرة لتحقيقه في الجزائر بالرغم من ارتباطه بالمبادرة التي تتطلب التمتع بروح المقاولاتية التي تتيح للشباب خاصة منهم البطال عرض أفكارهم بشكل أكثر انفتاحا ومرونة، واستحداث نشاطات ومؤسسات جديدة وهو ما يتوافق مع تحليل "كالزا وآخرون" (Calza et al) في دراسة أعدت سنة 2010، اتضح من خلالها افتقار الثقافة الجزائرية إلى التوجه نحو أداء تنافسي يعتمد بالدرجة الأولى على الإبداع والابتكار والانفتاح على العالم الخارجي، وهو ما جعل 57% من الراشدين يعتبرون أن المقاولاتية ليست خيارا مناسباً للمضي في سيرة مهنية جيدة³.

¹ ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 203.


² العربي تيقاوي، دور حاضرات الأعمال في بناء القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج للمقاولاتية، الملتقى الدولي حول: "المقاولاتية: التكوين وفرص العمل"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 06-08 أبريل 2010، ص 09.

³ Widad GUECHTOULI, Manelle GUECHTOULI, L'entrepreneuriat en Algérie : Quels enjeux pour quelles réalités, Working Paper Series, IPAG Business School, N° 150, 2014, p 10, disponible le 10/12/2014 à 20:30 sur le site électronique : <http://www.ipag.fr/fr/accueil/la-recherche/publications-WP.html>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2- معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: في تقرير صدر عن البنك العالمي في جوان 2010 حول مناخ الاستثمار في الجزائر تم تصنيف جملة من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل (3-4): المعوقات العشرة الأولى للاستثمار في الجزائر (نسب مئوية):



المصدر: ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 211.

ويبدو واضحاً من خلال الشكل أعلاه تنوع المعوقات والمشاكل التي تعوق إنشاء وتطوير المؤسسات الاقتصادية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل الأول والأوضح للاستثمار الخاص، فإلى جانب كل ما ذكر من معوقات توجد مشاكل أخرى كمشاكل الطاقة والضرائب والفساد والنشاط غير الرسمي الذي يستنزف الاقتصاد الجزائري، وتؤكد النسبة التي احتلتها مشكلة التمويل بـ 25,09% من بين المشاكل والعقبات الأخرى أهميتها وخطورتها في نفس الوقت على خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تحليل هذه العقبات من جانبين؛ الأول يمثل نظرة هذه المؤسسات إلى المشكل التمويلي والثاني يوضح رؤية هيئات التمويل المنوطة بتوفير التمويل المناسب لها كما يلي:

1-2- من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- مشكلة التمويل المصرفي: دراسة أجراها البنك العالمي تبين أن 80 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم إنشاؤها بأموال شخصية بنسبة 100 %، وهو ما يدل على صعوبة الحصول على مصادر التمويل الأخرى نظرا لضيق سوق التمويل¹. وتأتي القروض البنكية في المرتبة الثانية بعد الأموال الشخصية في ترتيب مصادر التمويل التي تأمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول عليها، وفي هذا الإطار يظهر السوق البنكي الجزائري تحفظا وعزوفًا واضحًا حيال تقديم التمويل اللازم لهذه المؤسسات، ويعود ذلك إلى الثقافة السلوكية الحذرة التي تتخذها البنوك تجاه المؤسسات الخاصة وذهنية متوارثة عن سنوات التخطيط أين كانت البنوك الوطنية مجرد أداة في يد السلطة لتحقيق وتنفيذ برامجها، إلا أن ذلك لا يلغي حقيقة أن هذه البنوك قامت بالعديد من الجهود من خلال تقديمها لمبالغ تقدر بـ 3227048 مليار دج في سنة 2013، أي بنسبة 55,55 % من مجموع القروض الكلية الموزعة على الاقتصاد الوطني بمقدار زيادة تقدر بـ 45,79 % مقارنة بسنة 2012 التي منحت خلالها البنوك ما مقداره 2213356 دج².

إلى جانب صعوبة التأمين على القروض الممنوحة لهذه المؤسسات والتي تشكل أيضا نقطة حساسة قد تحد من تدخل البنوك في تمويلها على الرغم من إنشاء هيئات متخصصة تتمثل في كل من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) الذي أنشئ سنة 2002 والذي تصل فيه النسبة الأقصى للضمان الممنوح إلى 80 % من قيمة القرض المحصل عليه، على أن تمتد مدة الضمان إلى سبع سنوات في حالة قرض كلاسيكي وعشر سنوات في حالة قرض الإيجار³. إضافة إلى صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) الذي يغطي نسبة 80 % من قروض وفوائد المؤسسات حديثة النشأة، ونسبة 60 % في حالات توسيع أو تجديد الاستثمارات مع اشتراط أن يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج⁴.

¹ الأخصر بن عمر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 05-06/05/2013، ص 11.

² ABEF, *Statistiques Année 2013*, disponible le 09/09/2016 à 12:07 sur le site électronique :

<https://www.abef-dz.org/abef/?q=ann%C3%A9e-2013-novembre.html>

³ FGAR, *Modalité de la couverture*, disponible le 11/11/2015 à 17 :30 sur le site électronique :

http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=33&Itemid=36

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 28/04/2004، ص 31.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- مشكلة الحصول على البدائل التمويلية الأخرى: قام البنك العالمي بإجراء دراسة ميدانية شملت عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بلغ حجمها 600 مؤسسة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الكشف والتعرف على مختلف الأساليب التمويلية المتاحة أمام هذه المؤسسات، وقد أفرزت جملة من النتائج يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول (3-5): مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

مصادر التمويل	التمويل الذاتي	القروض البنكية	قروض الموردين والزبائن	الأصدقاء	آخرون
مؤسسات مصغرة	74,80 %	15,70 %	01,00 %	04,50 %	04,00 %
مؤسسات متوسطة	64,10 %	23,60 %	05,00 %	-	07,30 %
مؤسسات متوسطة وخاصة	47,60 %	46,10 %	04,50 %	01,90 %	-

المصدر: شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص 160.

يبين الجدول اعتماد كل من المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي بشكل كبير ومتفاوت بينها، إذ تعتمد عليه المؤسسة المصغرة بشكل أكبر مقارنة بنظيرتها بنسبة تصل إلى 74,80 % تليها المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة الخاصة بنسبة 64,10 % و 47,60 % على التوالي، أي كلما زاد حجم المؤسسة انخفض اعتمادها على التمويل الذاتي في حين ترتفع نسبة القروض المصرفية لذات السبب وهو ما يجعل المؤسسة المتوسطة والخاصة تحصل على نسبة أكبر منها مقارنة بالوعين الآخرين وذلك بنسبة تصل إلى 46,10 %، وهي نسبة متقاربة مع نسبة لجوئها إلى التمويل الذاتي وهو ما يفسره أثر الحجم الذي تعتمد عليه البنوك كأحد العناصر المهمة لاتخاذ قرار منح القروض المصرفية من عدمه. وتنخفض هذه النسبة أكثر لتصل إلى 15,70 % في المؤسسات المصغرة التي تواجه صعوبات في الحصول على التمويل الخارجي نتيجة صغر حجمها وما يرتبط بذلك من ضعف ضماناتها وارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بها، وبالتالي تبقى قدرة حصولها على القروض المصرفية محدودة وهو ما يحثها على البحث عن مصادر تمويلية أخرى قد تكون بديلة عنها أو مكملتها، ومن أمثلة هذه البدائل التمويلية: قرض الإيجار، رأس مال المخاطر، التمويل الإسلامي وغيرها من المصادر التي تسمح لها بممارسة نشاطها الاقتصادي وتضمن معه استمراريتها.

- **قصور السوق المالي:** يعتبر السوق المالي من أنجع وأكفأ مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى تمكينها من الاستفادة من التمويل المباشر وهذا في حالة قصور مصادر التمويل التقليدية وخاصة القروض البنكية التي تتطلب تقديم ضمانات كافية لا تتناسب ومحدودية أصولها. إلا أن وجود هذه السوق في الجزائر وبالرغم من الإجراءات المتخذة في هذا المجال يبقى افتراضيا وغير فعال، سوق تعوزها الحركية والنشاط الحقيقي، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال تصفح موقع بورصة الجزائر أين يمكن العثور وبكل وضوح على سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أي معلومات تذكر فيما يتعلق بالمؤسسات المسعرة أو نشاط السوق، وهو ما يطرح الشكوك حول مدى جاهزية بيئة الأعمال الجزائرية لاحتواء مثل هذا المصدر التمويلي الحديث واستغلاله من أجل تقديم تمويل إضافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-2- من وجهة نظر المؤسسات التمويلية:

- **عدم كفاية الضمانات:** من الناحية النظرية تؤدي الضمانات إلى التخفيض من احتمال عدم قدرة المقترض على سداد دينه تجاه مقرضه، لأنه سيقوم بما يلزم وبما هو ضروري لعدم فقدان ضماناته المقدمة¹. غير أنه وفي الجزائر، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة المبالغة في طلب الضمانات من قبل هيئات ومؤسسات التمويل المختلفة، خاصة البنوك التجارية التي قد تصل قيمة الضمانات المطلوبة فيها ثلاثة أضعاف قيمة القرض المطلوب². وتشمل هذه الضمانات كل أنواع الأصول ذات القيمة المعتمدة والتي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفيرها، ومنها العقارات كأحد أهم الضمانات التي تشترطها البنوك، غير أن هذه الأخيرة تدرك المخاطر المرتبطة بالعقارات في الجزائر وطول الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها وهذا طبعا في حال تواجدها في وضعية مسواة. أما فيما يتعلق بقيمة الضمانات فتعد المساهمة الشخصية التي تزيد أو تنقص نسبتها حسب نوعية التمويل إجبارية للحصول على التمويل المطلوب، وقد يتطلب الأمر في بعض الحالات وجود ضمانات معنوية تتمثل في الكفيل إلى جانب الضمانات المالية ممثلة في الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها.

¹ Karim SI LEKHAL, Le financement des PME en Algérie: difficultés et perspectives, Recherches économiques et managériale, Faculté des Sciences Economiques et Commerciales et des Science de Gestion Université Mohamed Khider – Biskra, № 12, Décembre 2012, p 50.

² Kaci AGGAD, Relation entreprise- système financier et bancaire Ces crédits qui minent les rapports, Revue de presse, 14-18 octobre 2012, p 14.

- **عدم تماثل المعلومات:** تعد مشكلة ضبابية المعلومات وعدم تماثلها بين طالب التمويل ومانحه من أكثر المشاكل عرقلة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في عمليات التمويل البنكي، إذ يملك المقترض معلومات أكثر من المقرض فيما يخص المخاطر الفعلية المتعلقة بنشاطه والعائد المتوقع منه¹. فترى البنوك بأن المعلومات المقدمة غير كافية لمنح القروض بينما ترى المؤسسات أن تلك البنوك مجحفة في كمية ونوعية المعلومات المطلوبة دون مراعاة خصوصية هذه المؤسسات، والتي لا تمسك في غالب الأحيان دفاتر محاسبية تلعب دورا هاما في تقديم صورة شفافة وواضحة عنها، وهذه الصورة غير الواضحة أو المبهمة تمثل خطرا بالنسبة للبنوك التي تلجأ إلى تطبيق أسعار فائدة مرتفعة كرد فعل تجاه هذا النقص في المعلومات، ونتيجة لذلك يتم رفض غالبية المشاريع نظرا لارتباطها بالخطر وبالتالي كلما تميزت المعلومات بعدم التماثل وعدم الشفافية كلما زادت رقابة البنك على أمواله².

- **انتشار العمل ضمن القطاع غير الرسمي:** يعد العمل في القطاع غير الرسمي من الظواهر الاقتصادية السلبية والتي تجعل الاقتصاد الوطني يبدو في حالة انفصام بين اقتصاد رسمي نظامي يمكن قياس نتائجه الاقتصادية ضمن مجاميع الاقتصاد الكلي، واقتصاد غير رسمي نتائجه الاقتصادية وعوائده المالية غير معلن عنها، وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر الفاعلين في القطاع غير الرسمي يدفعها إلى ذلك عدة عوامل كثقل العبء الضريبي والإجراءات البيروقراطية والقيود الحكومية، وبشكل عام التهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن أنشطتها³.

وتلجأ هذه المؤسسات إلى القطاع غير الرسمي للحصول على التمويل اللازم عبر قنوات غير رسمية في ظل محدودية ضماناتها وعدم تسجيل أغلبها قانونيا خاصة تلك العاملة في الصناعات الحرفية، أين يمكن تجاوز هذه العقبة من خلال المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل وطالبه إلى جانب اللجوء إلى المدخرات العائلية، وكلها لا تتطلب تكاليف لتغطية المعاملة المالية التي تتم بسهولة وعدم مركزيتها، وهو ما يفسر النسبة الكبيرة التي يغطيها التمويل غير الرسمي من السوق المالي الجزائري والتي تبلغ 70% وهو ما يشير إلى تسرب نسبة

¹ Karim SI LEKHAL, La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information: Cas des PME algériennes, Revue Performance des Entreprises Algériennes, Université Ouargla, N° 03, 2013, p 17.

² ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 280.

³ لطيفة بن يوب، بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ص 05، متوفر بتاريخ

<http://www.univ-2014/11/14> على الساعة 20:45 على الموقع الإلكتروني:

saida.dz/fecg/images/SEMINAIRE2007/ben%20youb.pdf

كبيرة من الأموال وبقائها خارج دائرة الاقتصاد المنظم غير القادر أو غير الراغب في الحد من القطاع غير الرسمي، ووجود متنفس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل الضروري لممارسة أنشطتها، وهو ما يساهم أكثر في ترسيخ القطاع غير الرسمي وضياع المزيد من الأموال التي كان من المفروض توزيعها ومنحها لهذه المؤسسات عبر طرق رسمية¹.

المطلب الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: أدى وجود

تلك المشاكل التي تعيق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها إلى قيام الدولة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات لدعم تمويل هذه المؤسسات، إلى جانب إنشاء العديد من الهياكل المتخصصة في دعمها وتقديم التسهيلات الكافية لها خاصة في مجال التمويل البنكي من أجل إعطاء دفع وحركية أكبر لهذا القطاع الذي يشكل ركيزة الاقتصاديات الحديثة.

1- هيئات دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي مجموعة المؤسسات والهياكل التي

وضعتها الدولة من أجل تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل:

1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرفت هذه الهيئة عدة تطورات نتيجة الإصدار المتلاحق للنصوص

القانونية المنظمة لسير نشاطها بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه، ويمكن حصر ذلك في:

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها؛
- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين ظروف حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار المهني؛
- العمل على إحداث وتفعيل التعاون الجهوي والدولي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في مجال ترقية دعم تمويل هذه المؤسسات فتقوم ب:²

- اقتراح كل عمل يساعد على ترقية آليات تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضعها؛
- المبادرة إلى تعبئة التمويلات لصالح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- الاقتراح على السلطات المختصة أشكال متابعة مجموع التمويلات الموجهة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

¹ Kaci AGGAD, op.cit, p 14.

² المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 2000/07/16، ص 07.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وإلى جانب مهامها الرئيسية فقد تم إلحاق هيئات أخرى بعمل الوزارة؛ إذ تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 الذي حدد المهام الموكلة لهذا المجلس كما يلي:¹

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة؛
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة خاصة من الفئات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات إستراتيجية لتطوير القطاع.
- كما وضعت تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيكل دعم تعرف بـ: "المشاكل" وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتخذ أشكال:
 - المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
 - ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛
 - نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.وتهدف مشاتل المؤسسات إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:²
- تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/25، ص 22.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/25، ص 14.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

كما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 استحداث وتحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها كهيئة أخرى تعمل في مجال ترقية وتطوير هذه المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بها، وتسعى هذه المراكز إلى:¹

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشي المؤسسات والمقاولين؛
 - تطوير ثقافة التقاؤل؛
 - ضمان تسيير الملفات التي تحظى بدعم ومساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها؛
 - تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع؛
 - تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي؛
 - تميم الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية؛
 - مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل تقاؤها بعالم الأعمال والإدارة واندماجها محليا ودوليا؛
 - تشجيع البحث والتأكد على أهمية التكوين والحصول على الاستشارة في المجال المالي والصناعي والتكنولوجي.
- 1-2- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI):** أو ما كان يعرف بوكالة دعم وترقية الاستثمارات (APSI) منذ 1993 إلى غاية 2001 سنة إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، التي أوكل إليها القيام بعدة مهام تتضمن تشجيع المستثمرين وتقديم مختلف التسهيلات لهم، إلى جانب دورها في الجانب التمويلي المنحصر بالدرجة الأولى في تقديم جملة من الإعفاءات منها:
- تطبيق النسبة المحفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض بالنسبة لكل الأصول العقارية موضوع الاستثمار المعني.
- كما تقدم هذه الوكالة تحفيزات أخرى تهدف إلى ترقية الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة أو تلك التي تتواجد بمناطق معينة ترغب الدولة في تنميتها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/25، ص ص 18-19.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وكنتيجة للجهود المبذولة من طرف الوكالة، فقد تمكنت هذه الأخيرة من إنشاء 1 764 000 مؤسسة إلى غاية 2015/11/29 وهو ما يبرز دورها المهم والمحوري كهيئة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

3-1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 الموافق لـ 06/09/2003، وتقوم بما يلي:²

- تقديم الدعم والاستشارة ومرافقة الشباب المستثمرين في إطار تحقيق وإنجاز مشاريعهم؛
- تمكين هؤلاء المستثمرين من الحصول على الإعانات وتخفيضات نسب الفوائد التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- تقديم الاستشارة للمستثمرين فيما يتعلق بالتركيب المالي ورصد القروض؛
- إقامة علاقات متواصلة ومستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية تنفيذاً لخطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع؛
- تطبيق كل التدابير التي تسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.

وتقدم هذه الوكالة نوعين من التمويل على أن لا تتجاوز التكلفة الكلية للاستثمار موضوع التمويل 10 مليون دج كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (3-6): أنواع التمويل المقدم من قبل ANSEJ:

تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	
71 % إلى 72 %	1 % إلى 2 %	المساهمة الشخصية
28 % إلى 29 %	28 % إلى 29 %	قروض دون فائدة ANSEJ
-	70 %	قروض بنكية

المصدر: معلومات داخلية من الوكالة.

ويظهر الجدول الموالي عدد المشاريع الممولة وقيمتها حسب النشاط إلى نهاية 2015:

¹ L'ANDI, Statistiques création d'entreprise, disponible le 01/08/2016 à 10:25 sur le site électronique : <http://www.andi.dz/index.php/fr/statistique/creation-d-entreprise>

² المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 10/09/2003، ص ص 06-07.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول (3-7): المشاريع الممولة من قبل ANSEJ حسب طبيعة النشاط إلى غاية 2015/12/31:

القطاع	عدد المشاريع الممولة	قيمة الاستثمار
الخدمات	103 401	328 470 024 600
نقل البضائع	56 531	145 558 855 730
الزراعة	50 042	176 067 994 300
الصناعات التقليدية	42 302	108 582 022 196
البناء والأشغال العمومية	30 616	114 206 153 185
الصناعة	22 481	100 471 609 694
نقل المسافرين	18 984	46 617 872 026
نقل تبريد	13 382	33 755 061 939
المهن الحرة	8 740	19 313 662 381
الصيانة	8 605	21 321 269 192
الصيد	1 094	7 211 282 240
المياه	540	3 157 045 389
المجموع	356 718	1 104 732 852 871

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2015, N° 28, Mai 2016, p 24.

يظهر هذا الجدول أهمية قطاع الخدمات كأكثر قطاع يستقطب حاملي المشاريع الذين ترافقهم ANSEJ من حيث عدد المشاريع المقدر بـ 103 401 وقيمة التمويل الممنوحة له والتي تفوق 328 مليار دج منذ إنشائها، يليه كل من قطاعي نقل البضائع والقطاع الفلاحي، كما لا يمكن إهمال أهمية قطاع الصناعات التقليدية الذي يشكل نسبة مهمة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تم إيضاحه من خلال الجدول رقم (3-3)، متقدمة بذلك القطاع الصناعي، وهو ما يقدم نظرة عامة حول القطاعات التي تنشط بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في غالبيتها قطاعات خدمية غير منتجة.

1-4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC): تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت وصاية وزارة التشغيل، العمل والحماية الاجتماعية، بغرض تعويض الأجراء المسرحين في إطار تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/01/03، والذي يقضي بإمكانية مساهمة الصندوق في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، على

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أن يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات خمس ملايين دج عبر منح قروض غير مكافأة، لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم في الاستفادة من القروض البنكية التي تمنحها CNAC¹. وفي سنة 2010 تم تقرير تدابير جديدة لصالح البطالين ذوي المشاريع تقضي بتغيير المبلغ الأقصى للاستثمارات الممولة من 5 إلى 10 ملايين دج. والجدول الموالي يظهر حصيلة الصندوق إلى غاية نهاية سنة 2015:

الجدول (3-8): عرض أهم مجاميع CNAC:

أهم المجاميع	دورة 2015	الحصيلة إلى غاية 2015/12/31
عدد الملفات	17 013	337 016
عدد شهادات الأهلية الممنوحة	15 509	246 947
عدد القروض الممنوحة	21 209	151 693
عدد القروض المرفوضة	99	8 451
عدد المشاريع الممولة	15 449	129 814
مناصب العمل المستحدثة	37 921	266 871

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2015, op.cit, p 25.

ويؤكد هذا الجدول على دور هذا الصندوق من خلال المقارنة بين عدد القروض المرفوضة والممنوحة أين تتجاوز هذه الأخيرة سابقتها بأضعاف، وكذلك من خلال المقارنة بين عدد الملفات وعدد شهادات الأهلية الممنوحة بشكل معتبر مما يدل على الفرص الكبيرة التي يتيحها هذا الصندوق.

1-5- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تم استحداث هذه الوكالة بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ بتاريخ 2004/01/22 لتسيير جهاز القرض المصغر الذي يعد قرضا يمنح لفئات المواطنين دون دخل و/ أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-04 الموافق 2004/01/22، وتضطلع هذه الوكالة بعدة مهام منها:

- تسيير جهاز القرض المصغر؛
- منح قروض دون مكافأة عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-04 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 2004/01/03، ص 05.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز ومرافقتهم ودعمهم من خلال تقديم الاستشارة وعمليات التحسيس والإعلام؛
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- وتقدم هذه الوكالة نوعين من التمويل ثنائي وثلاثي؛ الأول يخص تمويل اقتناء المواد الأولية وتساعد فيه الوكالة المستفيد أما الثاني فيضم إلى جانب الطرفين السابقين طرفا ثالثا وهو البنك، والجدول الموالي يوضح قيمة كل من التمويلين إلى غاية 2015/06/30 إضافة إلى عدد المنصب المستحدثة في إطار كل صيغة:

الجدول (9-3): توزيع القروض الممنوحة من قبل ANGEM حسب نوعية التمويل:

نوع التمويل	عدد القروض	عدد مناصب العمل المستحدثة
تمويل اقتناء المواد الأولية	661 323	991 985
تمويل ثلاثي (الوكالة-البنك-المستفيد)	65 035	97 553
المجموع	726 358	1 089 537

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME 1^{er} semestre 2015, op.cit, p 30.

أما وفقا لقطاعات الأنشطة الاقتصادية فقد ساهمت ANGEM كما يلي:

الجدول (10-3): القروض الممنوحة من قبل ANGEM حسب قطاع النشاط إلى غاية 2015/06/30:

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	المبالغ الممنوحة (دج)	النسبة
الزراعة	106 066	5407753251,81	14,48 %
الصناعات الصغيرة جدا	277 142	11303082163,27	30,26 %
البناء والأشغال العمومية	61 225	3741754325,81	10,02 %
الخدمات	152 065	10990646925,47	29,43 %
الصناعات التقليدية	127 215	5532515197,50	14,81 %
التجارة	2 012	336527105,94	0,90 %
الصيد	633	37044818,53	0,10 %
المجموع	726 358	37349323788,32	100 %

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME 1^{er} semestre 2015, op.cit, p 30.

يظهر هذا الجدول أن قطاع الصناعات الصغيرة جدا هو القطاع الذي يحظى بأكبر عدد من القروض الممنوحة يليه كل من قطاع الخدمات وقطاع الصناعات التقليدية، وهي القطاعات الأكثر استقطابا مقارنة بالأخرى وغالبا ما تكون مؤسساتها صغيرة أو مصغرة لا تتطلب إمكانيات مالية معتبرة.

1-6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME): تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03/05/2005 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المعنوي والمالي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى القيام بعدة مهام من أهمها:¹

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته إلى جانب التنسيق بين الهياكل المعنية بهذه العملية؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره؛
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

2- هيئات ومؤسسات منح الضمان: وتمثل الهيئات المتخصصة بتقديم الضمانات وتغطية المخاطر الناجمة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضم كلا من:

- 1-2- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):** تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 ووضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يتولى هذا الصندوق عدة مهام منها:²
- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
- إنشاء المؤسسات؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسير عملها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 04/05/2005، ص ص 28-29.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخ في 11/11/2002، ص ص 13-14.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

● تجديد التجهيزات؛

● توسيع المؤسسة؛

● أخذ مساهمات.

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية؛

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛

- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعه؛

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

كما يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات في حدود تغطية المخاطر طبقا لما هو معمول به عند الاقتضاء، ويقوم كذلك بإكمال الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/ أو شخصية.

وقد قام الصندوق منذ نشأته بضممان 625 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في طور الإنشاء و 924 أخرى في

طور التوسع والتي تشمل كذلك عمليات تجديد وإحلال التجهيزات، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الموالي:

الجدول (3-11): وضعية الملفات المعالجة حسب نوع المشروع منذ أبريل 2004 إلى ديسمبر 2015:

المجموع	طور التوسع	طور الإنشاء	
1549	924	625	عدد الضمانات الممنوحة
133365394213	79975881104	53389513109	التكلفة الإجمالية للمشاريع (دج)
8636683702	55888081518	30478602184	قيمة القروض الممنوحة (دج)
% 64	% 70	% 57	المعدل المتوسط للتمويل
42070125443	29974656685	12095468758	قيمة الضمانات الممنوحة (دج)
% 49	% 53	% 40	المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة
27159539	32440105	19352750	متوسط قيمة الضمان
54869	42094	12775	عدد مناصب العمل المستحدثة

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2015, op.cit, p 41.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2-2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI): تم إنشاء هذه الهيئة سنة 2004 بمبادرة من السلطات العمومية من أجل تقديم دعم أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتدخل حين التنفيذ سنة 2007، وظيفتها الأساسية تسهيل الحصول على القروض البنكية من خلال تغطية خطر عدم سداد القروض الممنوحة لتمويل استثمارات هذه المؤسسات باستثناء القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي والأنشطة التجارية¹. ويوضح الجدول الموالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم ضمان قروضها من قبل الصندوق حسب الغرض من الاستثمار:

الجدول (3-12): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل CGCI حسب غرض الاستثمار:

2015/12/31		2014/12/31		2013/12/31		الغرض من الاستثمار
النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	
% 29	196	% 30	198	% 32	198	الإنشاء
% 71	474	% 70	473	% 68	422	التطوير والترقية
100	670	100	671	100	620	المجموع

Source : Nombre de projets PME garantis par finalité ou nature d'investissement, disponible le 01/08/2016 à 14 :08 sur le site électronique :

http://www.cgci.dz/fr/?action=bilan_detail&id=50&lang=fr&site=DE

يبين هذا الجدول أن عدد ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة للضمان في إطار تطويرها أكبر من عددها في إطار خلق هذه المؤسسات، ويعود ذلك إلى انخفاض الطلب على القروض الاستثمارية من أجل إنشاء مؤسسات جديدة نتيجة صعوبة الحصول عليها أخذًا بعين الاعتبار خصوصية هذه المؤسسات ومحدودية إمكانياتها المالية.

والجدول الموالي يظهر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة حسب حجم القروض الممنوحة:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، مرجع سابق، ص ص 24-25.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول (3-13): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل CGCI حسب حجم

القروض الممنوحة سنة 2015:

النسبة	مبالغ القروض (مليون دج)	النسبة	عدد الملفات	حجم القرض (مليون دج)	كل البنوك
% 1	358	% 18	119	5-0	
% 3	858	% 17	112	10-5	
% 6	1638	% 16	109	20-10	
% 17	4701	% 22	149	50-20	
% 30	8049	% 17	112	100-50	
% 43	11604	% 10	69	أكثر من 100 مليون دج	
% 100	27208	% 100	670	المجموع	

Source : Nombre de projets PME garantis par tranche de crédit, disponible le 01/08/2016 à 14 :10 sur le site électronique :

http://www.cgci.dz/fr/?action=bilan_detail&id=51&lang=fr&site=DE

حسب هذا الجدول فإن حجم القرض الذي لا يتجاوز 50 مليون دج يمثل نسبة 73 % من مجموع القروض المضمونة إلى نهاية 2015 ما يؤكد أن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتكون بشكل أساسي من المؤسسات المصغرة، وهي في الواقع أكثر المؤسسات طلبا للدعم والمرافقة بسبب ضعف مواردها المالية.

3-2- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09/06/1998 والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06/09/2003 لدعم الشباب ذوي المشاريع المقبلين على إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار ANSEJ، ويقوم هذا الصندوق ب:¹

- ضمان القروض الممنوحة للشباب المستثمرين بعد حصولهم على اعتماد من قبل ANSEJ؛
- يكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية مانحة التمويل في شكل تأمينات عينية أو شخصية؛
- تغطية الديون المستحقة على المستثمرين الشباب لصالح البنوك على أن نسبة اشتراك أولئك في هذا الصندوق تقدر بـ 0,35 % من قيمة القرض الممنوح من قبل هذه البنوك تدفع كاملة مرة واحدة.

¹ Le Fonds de caution mutuelle de garanties risques/crédits jeunes promoteurs, disponible le 17/03/2015 à 15 :30 sur le site électronique : <http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-emploi-des-jeunes>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

4-2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (FGMMC): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 2004/01/22 لدعم المشاريع الممولة في إطار ANGEM كمؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية يتم توطينها لدى ANGEM وتحت إدارتها. ويضمن هذا الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح المستفيدين الذين تلقوا إشعاراً بإعانات ANGEM.

ويغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وذلك في حدود 85 %، كما يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتباراً عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

ويحق للبنوك وكل المؤسسات المالية التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف ANGEM الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق¹.

ويظهر الجدول الموالي كل المساهمين في هذا الصندوق والذي يساهم فيه مجموعة من البنوك العمومية إلى جانب الخزينة العمومية وفقاً للنسب التالية:

الجدول (3-14): المساهمين في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

النسبة	المساهمون
14,50 %	الخزينة العمومية
5,80 %	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
11,76 %	البنك الخارجي الجزائري
5,80 %	البنك الجزائري للتنمية
5,80 %	البنك الجزائري للتنمية الريفية
5,80 %	القرض الشعبي الجزائري
5,80 %	البنك الوطني الجزائري
55,26 %	المجموع

Source : Fonds de Garantie Mutuelle des Micro Crédits, disponible le 06/11/2015 à 16 :55 sur le site électronique : <http://www.bea.dz/presentationbea/ANGEM.php>

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 2004/01/22، ص 15.

يتضح من الجدول إرادة السلطات الوطنية في دعم هذا الصندوق ومنه دعم إنشاء المؤسسات المصغرة لما لها من دور كبير على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، إذ تساهم الخزينة العمومية بـ 14,50 % والتي تمثل أكبر نسبة بين كل المساهمين بما فيهم ANGEM المسؤولة عن إدارة وتسيير هذا الصندوق والتي لم تتعد نسبة مساهمتها 5,80 %، شأنها في ذلك شأن بقية البنوك العمومية باستثناء البنك الخارجي الجزائري الذي يقدم مساهمة بنسبة 11,76 % . أما بقية المساهمات والمقدرة بـ 44,74 % فتعود إلى اشتراكات المستفيدين من القروض المصغرة في إطار ANGEM.

3- تدابير الدعم المالي: لقد تم وضع هذه التدابير الخاصة بدعم التمويل أساسا لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طرق أبواب الاستثمار بشتى أشكاله وفي مختلف الأنشطة الاقتصادية، ولما كانت العقبات التمويلية أكثر ما تعانیه هذه المؤسسات فقد جاءت هذه التدابير لتخفف من حدة هذه العقبات، ومن جملتها:

- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي حالة استحداث النشاط وتوسيعه يتم منح التخفيضات على النحو التالي:¹

• الجزائر، وهران وعنابة: 25,0 %؛

• ولايات الجنوب والهضاب العليا: 5,1 %؛

• الولايات الأخرى: 1 %.

- رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دج؛

- إنشاء الصندوق الوطني للاستثمارات الذي زود برأسمال يقدر بـ 150 مليار دج، يضم الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) و البنوك والمؤسسات المالية من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها المقاولون الشباب؛

- إعفاء الحرفيين والمؤسسة المصغرة الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في العمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية؛

¹ تدابير لدعم التمويل، متوفر بتاريخ 2015/05/07 على الساعة 18:00 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-au-financement-des-entreprises>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 إلى 40 مليار دج؛
- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع بحيث لا تتجاوز:
 - 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني دج؛
 - 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني دينار وتقل عن أو تساوي خمسة ملايين دج.
- منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22 % بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا؛
- قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية والمقدرة بـ 50 % من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري والتي تقدر فيها هذه النسبة بـ 75 %، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع العلم أن نسب التخفيض هذه قد تم رفعها إلى 75 % و 90 % على التوالي؛
- تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي من خلال تطوير صيغة الاستثمار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر إطارا ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز؛
- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك؛
- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية، وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34 % من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية والتنظيمية لقرض الإيجار في الجزائر:

لم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم التعامل بقرض الإيجار قصد تسهيل استخدامه وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي غطت جوانب عديدة ومهمة منه، ويشمل ذلك كلا من التنظيم القانوني والمحاسبي والجبائي والجمركي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لقرض الإيجار في الجزائر: على الرغم من التعرض لعمليات التمويل بقرض الإيجار من خلال بعض المواد القانونية إلا أن بعث نشاط التأجير في الجزائر مرتبط بشكل جوهري بإصدار الأمر رقم 09-96 وما تلاه من نصوص قانونية تعتمده مرجعا أساسيا.

1- الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10/01/1996: ويعد بمثابة البداية الحقيقية لتشجيع وتطوير التعامل بهذه التقنية في الجزائر لذا سنعرض مضمونه ولكن قبل ذلك ينبغي توضيح أهدافه.

1-1- أهداف الأمر رقم 09-96: يسعى هذا النص القانوني إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:¹

- تعريف عملية قرض الإيجار كعقد مؤهل قانونا مع توضيح طبيعته وتحديد التزامات وحقوق الأطراف المشاركة في هذه العملية وهو ما يسمح بتأمين تسيير جيد لمصالح هذه الأطراف والمتعاملين معهم، من مصارف وزبائن في إطار المفاوضات الخاصة بهذه العملية بالإضافة إلى تسهيل دور القضاة في حالة النزاعات القائمة بينهم؛
- تأهيل عملية قرض الإيجار نفسها لأن تكون أداة مساعدة للتنمية الاقتصادية تكمل أو تحل محل القروض الكلاسيكية، وأداة لتفعيل وتنويع النشاطات المصرفية التي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الزبائن وتغطية احتياجاتهم الاستثمارية على المستوى الوطني.

1-2- عرض مضمون الأمر رقم 09-96: يضم هذا الأمر 46 مادة مقسمة إلى فصلين استهلّت مواده بأحكام عامة تتعلق بقرض الإيجار -الاعتماد الإيجاري في صلب النص- بداية بتعريفه على أنه: "عملية تجارية ومالية:²

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛

¹ عبد الله إبراهيمي، قرض الإيجار Leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط 08-09 أبريل 2002، ص 03.

² الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 10/01/1996، ص 25.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر؛
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".
مع الإشارة في المادة الثانية إلى أن عمليات قرض الإيجار تعتبر عمليات قرض كونها تشكل طريقة لتمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى.

ثم جاء على ذكر مختلف أنواعه؛ فميز بين قرض الإيجار التمويلي والتشغيلي اعتمادا على مبدأ التحويل من عدمه للحقوق والالتزامات، المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل موضوع عملية التأجير. فيصنف ماليا إذا انتقلت كل الحقوق والالتزامات، المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول بهذه العملية إلى المستأجر، ويضاف على ذلك حالتين يعتبر بموجبهما قرض الإيجار ماليا وهما: حالة ما إذا لم يكن هناك فسخ لعقد قرض الإيجار وحالة ما إذا كان هذا العقد يضمن للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة الأموال المستثمرة، ويعتبر عمليا أو تشغيليا إذا كان خلافا لذلك. كما صنفه إلى قرض إيجار يرد على المنقولات من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، وآخر يرد على العقارات المبنية أو التي ستبنى لسد الحاجيات المهنية للمتعامل الاقتصادي، وعرفه أيضا تبعا لصفة المقيم وغير المقيم إلى وطني ودولي.

وفي قسم موالي تناول جانبا مهما من عملية التمويل بقرض الإيجار المالي، وهو عملية إبرام العقد بين كل من المؤجر الذي يمنح حق استخدام أصل منقول أو عقار أو أدوات ذات استعمال مهني، والمستأجر الذي ينتفع بهذا الاستخدام ويملك الحق في الخيار الثلاثي المميز لقرض الإيجار بعد الأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة لمدة ثابتة غير قابلة للإلغاء والتي تحتسب متضمنة:¹

- سعر شراء الأصل مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاوله حق الخيار بالشراء؛

- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد؛

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري.

وتناول هذا القسم المخصص لعقد قرض الإيجار أيضا مختلف الجوانب المتعلقة به، ويشمل ذلك الشروط القانونية لإعداد هذا العقد خلال مدته غير القابلة للإلغاء، إلى جانب بنود ملزمة واختيارية تميزه عن غيره من العقود، تم التطرق لها من المادة 11 إلى المادة 18. كما تم التطرق فيما تبقى من هذا النص القانوني لمختلف

¹ الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف هذا العقد وما يترتب عنها من حقوق والتزامات يرجى تطبيقها عند إبرامه مع مراعاة الفرق بين العقار والمنقول.

2- النظام رقم 06-96 المؤرخ في 1996/07/03 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها؛ إذ تنص المادة الثالثة على أن شركات قرض الإيجار تؤسس على شكل مساهمة لا يقل رأسمالها الاجتماعي المكتتب كما أشارت إليه المادة السادسة عن 100 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ المكتتب عن 50 % من الأموال الخاصة هذه الأخيرة مكونة من الاحتياطات، الأرباح المؤجلة، فائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة، كما يمكن ضم عناصر أخرى عند الاقتضاء بواسطة تعليمة أشارت إليها المادة الثامنة¹. إضافة إلى ذلك، يجب أن لا يكون مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة قرض الإيجار موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ويجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في النظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22.

ويتم الحصول على الاعتماد بعد تقديم طلب التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مع ملف يحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر وهي التعليمة رقم 96-07 المؤرخة في 1996/10/22 المتعلقة بشروط اعتماد شركات قرض الإيجار، حيث يمنح الاعتماد لشركة قرض الإيجار أو البنك أو المؤسسة المالية التي تزاوّل هذه التقنية بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية على أن يتضمن العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري، ألقاب وأسماء أهم مسيريهما، مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين. وتؤكد المادة 13 من النظام رقم 96-06 على خضوع كل العمليات التي تدخل في إطار نشاط شركات قرض الإيجار للإشهار.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 2006/02/20: جاء هذا المرسوم في تسعة مواد تحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية، وتقرر ضرورة تسجيل عقد قرض الإيجار من طرف المؤجر في السجل العمومي المعد لذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إمضاء العقد وإطلاع الجمهور عليه على أن يتم هذا التسجيل وفقا لطلب محدد المضمون والشكل².

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 2006/02/20: أما هذا المرسوم فيحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة في ثمانية مواد، تنص على إلزامية بيان اكتساب العقار محل قرض الإيجار في

¹ بنك الجزائر، النظام رقم 06-96 المتضمن كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، المؤرخ في 1996/07/03.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 2006/02/26، ص ص 24-27.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السجل العقاري الذي تم إعداده سنة 1976 والخاضع للإشهار في الحفظ العقاري في باب خاص عنوانه "تحديد المستفيد من القرض وشروط إنجاز عملية الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة"¹.

المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي لقرض الإيجار في الجزائر: النقطة الجوهرية التي تميز قرض الإيجار عن بقية مصادر التمويل الأخرى هي التفرقة بين ملكيته القانونية التي يحوزها المؤجر وملكيته الاقتصادية التي يحوزها المستأجر، وهو المبدأ المحاسبي الذي يعتمد عليه في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار في القوائم المالية لكل من المؤجر والمستأجر، وهو مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني أي تسجيل العمليات وفقا لجوهرها ومحتواها المالي وليس حسب شكلها القانوني². ولا يختلف الأمر في الجزائر عن ذلك خصوصا بعد تبني المعيار IAS 17 المتعلق بعقود الإيجار مع بقية المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) في صورة النظام المحاسبي المالي، والذي حمل معه تدابير جديدة تختلف عما كان عليه الأمر قبل بداية تطبيق المرجع المحاسبي الجديد مطلع 2010. وتبعاً لذلك يكون التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي، الذي هو محور هذه الدراسة، بالنسبة للمستأجر والمؤجر كما يلي:³

1- بالنسبة للمستأجر: عند دخول عقد الإيجار حيز التنفيذ تتم رسملة الأصل محل العقد من خلال إدراجه في حسابات الميزانية كأصل بالقيمة الأضعف بين قيمته الحقيقية والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المتفق عليها في العقد، وتحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد أو معدل الاقتراض الهامشي للمستأجر وهذا بمجرد دخول الأصل المؤجر تحت رقابة المستأجر ويُدْرَج في الجانب الدائن في حساب الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي، أما التسجيل فيكون كما يلي:

المدين	الدائن	n /..../	المدين	الدائن
2xx	التثبيت	Xx		
	167	الديون المترتبة على عقد الإيجار - التمويل	Xx	

عند تسديد دفعات الإيجار المنصوص عليها في العقد يسجل مبلغ الدفعة في الجانب الدائن لحساب الخزينة، بينما يسجل في الجانب المدين لحساب الديون المترتبة عن عقد الإيجار - التمويل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المتضمن كفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 26/02/2006، ص ص 28-31.

² القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخ في 25/11/2007، ص 04.

³ القرار الوزاري، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 25/03/2009، ص ص 58-59.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالنسبة إلى جزء التسديد للمبلغ الرئيسي من جهة، والجانب المدين كذلك لحساب المصاريف المالية بالنسبة إلى جزء الفوائد من جهة أخرى.

الدائن	المدين	n /./..	الدائن	المدين
	Xx	الديون المترتبة على عقد الإيجار - التمويل		167
	Xx	الدولة TVA على رقم الأعمال		445x
Xx		بنوك الحسابات الجارية	512	
	Xx	الأعباء المالية الأخرى		668
Xx		بنوك الحسابات الجارية	512	

من ناحية أخرى يعالج الأصل محل العقد بعد إدراجه في الأصول مثل بقية التثبيتات فيما يخص سياسة الإهلاكات المنتهجة عن مدة الانتفاع وثبوت الخسارة في القيمة عند الاقتضاء.

الدائن	المدين	n/12/31	الدائن	المدين
	Xx	مخصصات الإهلاكات للأصول غير الجارية		681xx
Xx		إهلاك التثبيتات	28xx	

أما في حالة رفع أو عدم رفع خيار الشراء، فيكون التسجيل كما يلي:

- إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل في نهاية مدة الإيجار فعليه دفع استحقاق أخير يوافق تعاقدياً رفع خيار الشراء، ويجب أن يوافق هذا المبلغ رصيد حساب الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل لتصفية هذا الأخير.
- أما إذا لم يكن هناك يقين معقول برغبة المستأجر في تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار فيجب إهلاك الأصل كلياً على أقصر مدة لهذا العقد ويعود الأصل إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر، وينبغي أن لا ينجر عن ذلك فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة الإهلاك هي نفسها مدة الإيجار، وفي هذه الحالة تتم تصفية حساب (167) بجعله مديناً واعتماد الجانب الدائن لحساب الاسترجاعات عن خسائر القيم والتموينات.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الدائن	المدين	n +i /../..	الدائن	المدين
	Xx	الديون المترتبة على عقد الإيجار - التمويل		167
xx		الإسترجاعات عن خسائر القيمة	78	
	Xx	مخصصات الإهلاكات للأصول غير الجارية		681xx
xx		إهلاك الثببتات	28xx	

2- بالنسبة للمؤجر: بموجب عقد الإيجار يتم نقل جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية القانونية للأصل محل عقد الإيجار إلى المستأجر، وبهذا فإن دفعات الإيجار المستحقة التي يحصل عليها المؤجر تعد سدادا للمبلغ الأصلي ومكافأة أو تعويضا عن استثماره وخدماته، وتوجد هنا حالتان بالنسبة للمؤجر:

1-2- المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجر:

- يظهر مبلغ الأصل موضوع الإيجار التمويلي في أصوله ضمن الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار - التمويل بالنسبة للجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا، وليس في حساب الثببتات العينية حتى لو احتفظ المؤجر بملكية الأصل على صعيد قانوني؛
- يساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الأصل المؤجر ومن الناحية العملية فإن هذا المبلغ يوافق القيمة الحقيقية للأصل محل العقد مضافا إليها التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد.

الدائن	المدين	n /../..	الدائن	المدين
	Xx	بنوك الحسابات الجارية		512
xx		القروض والديون الدائنة المترتبة عن عقد إيجار - تمويل	274	
xx		الدولة TVA على رقم الأعمال	445x	

- يثبت العائد المالي (جزء القسط الإيجاري المكافئ لاستثمار المؤجر) كمنتج كلما قام المستأجر بدفع الأقساط على أساس مبلغ يحسب بواسطة صيغة تعبر عن نسبة المردودية المالية للعقد بالنسبة للمؤجر (نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية)، وهكذا فكل قسط يستلم يكون محل إدراج في حسابات المؤجر في الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي وحساب المنتجات المالية (الحساب 763 عائدات الحسابات الدائنة).

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الدائن	المدين	n/12/31	الدائن	المدين
	XX	بنوك الحسابات الجارية		512
XX		عائدات الحسابات الدائنة	763	

2-2- عند المؤجر الصانع أو الموزع للأصل المؤجر: يوفر هذا النوع من العقود للمؤجر نوعين من العوائد هما

الربح أو الخسارة الناجمان عن بيع بسيط ومنتج مالي عن مدة حياة الإيجار حيث:

- يدرج مبلغ البيع والدين الدائن في الحسابات بمبلغ القيم المحينة بسعر الفائدة التجارية للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد، وذلك إذا كانت نسب الفائدة المترتبة على عقد الإيجار أقل بصورة محسوسة من النسب المعمول بها في السوق، وبالتالي فإن الربح المحصل عليه من عملية البيع سيكون مقتصرًا على الربح الذي يمكن الحصول عليه لو تمت الفاتورة بسعر الفائدة التجارية، وعليه يدرج البيع في الحسابات حسب القواعد المألوفة بالنسبة إلى عملية التنازل، حيث يسجل في الجانب الدائن لحساب المنتجات الناتجة عن البيع أي في الحساب 70 (700 إذا كان نشاط المؤجر تجارياً و701 إذا كان نشاطه صناعياً)، وفي الجانب المدين لحساب طرف آخر وهو القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل (الحساب 274). ويضاف إلى مبلغ البيع والدين الدائن أعلاه عند الاقتضاء القيمة المتبقية للأصل في نهاية العقد، أي القيمة المحينة لعملية إعادة الشراء عند انتهاء الإيجار المنصوص عليه في العقد.

الدائن	المدين	n /../..	الدائن	المدين
	XX	القروض والديون الدائنة المترتبة عن عقد إيجار- تمويل		274
XX		مبيعات البضائع	700	
			أو	
XX		مبيعات المنتجات تامة الصنع	701	

- خلافاً للقواعد المطبقة على عقد الإيجار التمويلي الممنوح من طرف مؤجر غير صانع أو غير موزع، فإن التكاليف المباشرة التي يتحملها المؤجر الصانع أو الموزع من أجل التفاوض وإبرام العقد كالمعاملات والأتعاب، تثبت كأعباء في تاريخ إبرام العقد دون إمكانية تمديدها على طول مدة الإيجار وبذلك تعتبر هذه التكاليف مرتبطة بتحقيق الصانع أو الموزع ربحاً على المبيعات.

أما في حالة رفع أو عدم رفع خيار الشراء، فيكون التسجيل كما يلي:

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- إذا احتفظ المستأجر بالأصل ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد الدين الدائن المعني وبالتالي تصفية هذا الحساب.

المدين	الدائن	n +i /../..	المدين	الدائن
512		بنوك الحسابات الجارية	Xx	
	274	القروض والديون الدائنة المترتبة عن عقد إيجار - تمويل		xx

- أما إذا أعاد المستأجر الأصل محل عقد الإيجار فإن المؤجر يسجل هذا الأصل ضمن أصوله في حساب المخزون أو التثبيت بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع، وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد الدين الدائن الذي يبقى مستحقا من المستأجر وهكذا تتم تصفية هذا الحساب الدائن، ويدرج هذا الأصل المسترجع في حساب المخزون إذا كان المؤجر سيقوم ببيعه في وقت لاحق، أما إذا كان من المزمع استخدام هذا الأصل من طرف المؤجر أو إعادة تأجيره لأطراف أخرى كإيجار بسيط فإنه يدرج في حساب التثبيتات.

المدين	الدائن	n +i /../..	المدين	الدائن
2xx		التثبيت	Xx	
أو				
3xx		المخزون	Xx	
	274	القروض والديون الدائنة المترتبة عن عقد إيجار - تمويل		xx

أما فيما يخص معالجة عقد الإيجار الخاص بالأرض متضمنة المبنى فتخضع لنفس المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التشغيلية والتمويلية، حيث إذا تم فصل عقد الأرض عن عقد المبنى فيعالج الأول كعقد إيجار تشغيلي والثاني تمويلي، أما إذا لم يمكن التفرقة بينهما فيعد عقد الإيجار تمويليا في المجموع إلا إذا تبين أن كلا من العقدين تشغيلي¹.

بالنسبة لعمليات البيع وإعادة الاستئجار فيقوم البائع المستأجر بتسجيل التنازل عن التثبيت لصالح المؤجر مقابل مبلغ معين مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة التنازل سواء كانت ناقص قيمة أو فائض قيمة، ثم تسجيل التثبيت كأصل في إطار عقد إيجار تمويلي وما يترتب عن ذلك من قيود اهتلاك وتسديد للإيجارات متضمنة الفوائد. أما إذا كان عقد الإيجار تشغيليا فيكتفي المستأجر بإدراج قيمة الإيجارات فقط، أما المؤجر فيسجل عملية

¹ محمد خميسي بن رجم، عبد الرحمان أولاد زاوي، القرض الإيجاري، ملتقى وطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي سوق أهراس، 25-26 ماي، 2010، ص 21.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الحصول على التثبيت المتنازل عنه كعملية شراء ثم يدرج عملية تأجير هذا التثبيت سواء كان ذلك تشغيليا أو تمويليا.

المطلب الثالث: التنظيم الجبائي والجمركي لقرض الإيجار في الجزائر: يعتبر الجانبين الجبائي

والجمركي مهمين في عملية التمويل بقرض الإيجار، فمختلف التدابير القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار قد تشكل عنصرا جاذبا للمتعاملين الاقتصاديين تدفعهم إلى اختيار قرض الإيجار كوسيلة لتمويل استثماراتهم.

1- التنظيم الجبائي: لقد أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير في قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (3-15): التدابير الجبائية لقرض الإيجار:

المرجع	التدابير الجبائية
قانون المالية 1994، الجريدة الرسمية رقم 1993/88	- تستفيد المؤسسة المؤجرة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في حالة الإيجار المالي
قانون المالية 1996، الجريدة الرسمية رقم 1995/82	- تعفى العقود المتعلقة بالعقارات في إطار قرض الإيجار من رسم الإشهار العقاري؛ - يمكن للمؤجر مالك الأصل تطبيق الإهلاك على الأصول محل عقد قرض الإيجار، ويحق للمستأجر تخفيض الإيجارات التي يدفعها للمؤجر من الربح الخاضع للضريبة؛ - في إطار قرض الإيجار الدولي تضاف الأرباح الناتجة عن الصرف إلى الإيرادات في نهاية الدورة وتخضع للضريبة على الأرباح.
قانون المالية 2001، الجريدة الرسمية رقم 2000/80	- تخفيض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60 % على مبالغ الإيجارات المدفوعة بموجب عقد قرض إيجار دولي للأشخاص غير المقيمين في الجزائر.
قانون المالية التكميلي 2001، الجريدة الرسمية رقم 2001/38	- تستفيد الأصول التي اقتناها المؤجر من المزايا الضريبية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/15 المتعلق بترقية الاستثمار؛ - تعفى مؤسسات قرض الإيجار من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛ - يمكن للمؤسسة المستأجرة تطبيق الإهلاك الخطي أو المتناقص على الأصول الثابتة غير المنقولة طول مدة عقد قرض الإيجار المالي.
قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية رقم	- تستفيد المعدات المتعلقة بإيجاز الاستثمار والتي تم اقتناؤها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2002/86	كالإعفاء من TVA، IRG، IBS.
قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية رقم 2003/83	- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري (TF) بالنسبة للعقود المتعلقة باقتناء العقارات الموجهة لتمويل الاستثمارات، والتي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة للقانون رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
قانون المالية 2006، الجريدة الرسمية رقم 2005/85	- تطبيق نظام الإهلاك المالي الخطي وفقا للمعاملات التالية: تطبيق معامل 1,5 بالنسبة للإهلاك المالي الخطي للتجهيزات المستغلة في شكل إيجار مالي والتي لا تفوق مدة اهلاكها المالي خمس سنوات، باستثناء المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية. يصبح هذا المعامل 2 عندما تفوق مدة اهلاك العتاد خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات أو تعادلها، ويكون 2,5 عندما تفوق مدة الإهلاك 10 سنوات وتقل عن 20 سنة أو تساويها؛ - إلغاء TVA من الأصول المتنازل عنها في إطار عقد قرض الإيجار.
قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية رقم 2009/44	- تعفى من TVA الإيجارات المدفوعة في إطار عقد قرض إيجار العتاد الزراعي المنتج في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2018 ويتوقف ذلك على تسليم المؤجر نسخة عن عقد الإيجار ووثيقة تبين مصدر العتاد إلى المصالح الجبائية.
قانون المالية التكميلي 2010، الجريدة الرسمية رقم 2010/49	في إطار عمليات قرض الإيجار وبصورة استثنائية لغاية 2012/12/31 يستمر: - المؤجر بممارسة الحق في اهلاك المملك محل عقد قرض الإيجار باعتباره المالك القانوني؛ - المستأجر وهو المالك الاقتصادي للملك محل العقد بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة، في خصم الإيجارات المسددة إلى المؤجر من الربح الخاضع للضريبة إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الواردة في صلب الجدول.

2- التنظيم الجمركي لقرض الإيجار في الجزائر: إلى جانب التنظيم المحاسبي والجبائي فقد رافق التعامل

بقرض الإيجار في الجزائر سن جملة من التدابير الجمركية، يمكن إنجازها في الجدول التالي:

الجدول (3-16): التدابير الجمركية لقرض الإيجار:

المرجع	التدابير الجمركية
قانون المالية 1994، الجريدة الرسمية رقم 1993/88	- الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة في إطار قرض الإيجار لمدة خمس سنوات.
قانون المالية 1996،	- يقوم المؤجر بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت (الإعفاء من الحقوق

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

<p>الجريدة الرسمية رقم 1995/82</p>	<p>والرسوم الجمركية) سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم بها؛ - يقوم المستأجر عقب انقضاء مدة العقد غير القابل للفسخ وفي حالة الاستفادة من خيار الشراء بالتخليص الجمركي للأصول التي اشتراها بناء على استظهار فاتورة الشراء؛ - إعفاء الأصول المستوردة في إطار عقد قرض الإيجار من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، لأن دخولها إلى الجزائر أو خروجها منه غير خاضعين لإذن مسبق أو ترخيص تسلمه السلطات الإدارية الجمركية المختصة، ويكفي أن يقوم المستأجر بتعيين موطن بنكي مسبقا يتكفل بعمليات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر حتى تكون قانونية.</p>
<p>قانون المالية التكميلي 2003، الجريدة الرسمية رقم 2003/44</p>	<p>- تنفيذ المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات والتي تم اقتناؤها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.</p>

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الواردة في صلب الجدول.

المبحث الثالث: واقع سوق قرض الإيجار في الجزائر:

أصبح قرض الإيجار منذ عقدين تقريبا، واحدا من مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الجزائرية، بل وأصبح يحقق نجاحا ملحوظا بالنسبة لشركات قرض الإيجار التي تسعى جاهدة من خلال توسيع مجال نشاطها، لاكتساب الفرص التي تتيحها السوق الجزائرية حديثة العهد بهذه الصيغة التمويلية على الرغم من بداياته المحتشمة، وهو ما من شأنه بعث نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم التمويل الضروري لها.

المطلب الأول: سوق قرض الإيجار في الجزائر: كأي بداية متعثرة شهدت السوق الجزائرية بعض المحاولات المحتشمة في مجال قرض الإيجار في بداية التسعينات بعد أن منح بنك الجزائر رخصة للبنوك للقيام بأعمال مصرفية إضافة إلى نشاطاتها الرئيسية كعمليات التأجير وذلك بموجب المادة 116 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص على أنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطها كالعمليات التالية: عمليات الإيجار العادي للأصول المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المحولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء".

وكانت أول مبادرة في هذا المجال تلك التي قام بها بنك البركة الجزائري عام 1991، ثم تلتها محاولات أخرى محدودة من قبل البنك الخارجي الجزائري باستحدثائه لتقنية القرض الاستهلاكي، والبنك الوطني للتنمية وصندوق

التعاون الفلاحي، ثم تلتها عدة صيغ لقرض الإيجار مثل القرض مع الرهن والبيع الإيجاري للعقارات لتفادي التلاعب بها، وطبقته أيضا شركة سوناطراك لتمويل مشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا¹.

ومع صدور الأمر رقم 09-96 الذي يمثل الأساس المرجعي المنظم للتعامل بهذه الصيغة التمويلية إلى جانب التدابير الجبائية والجمركية التي رافقته أصبحت سوق قرض الإيجار أكثر تنظيما ووضوحا، وهو ما أدى إلى ظهور شركات تأجير متخصصة واستحداث فروع تتكفل بعمليات التمويل بقرض الإيجار على مستوى البنوك الوطنية والأجنبية العمومية والخاصة، كما أدى ذلك أيضا إلى التعريف بهذا المصدر التمويلي وتقريبه أكثر للمتعاملين الاقتصاديين الباحثين عن فرص استثمارية قد تعوزها أو تؤجلها مشاكل تمويلية.

1- الطلب على قرض الإيجار في الجزائر: إن التنوع الذي يتميز به قرض الإيجار إضافة إلى المزايا العديدة التي يتمتع بها تجعله يستجيب للعديد من الاحتياجات التمويلية وللعديد من المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف مجالات أنشطتهم، وهو ما يؤدي إلى تنوع الطلب على هذه الصيغة التمويلية بمختلف أنماطها وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر طلبا لهذه الصيغة التمويلية إلى جانب بعض الأعمال الحرة والمؤسسات الكبيرة.

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قرض الإيجار للحصول على مختلف التجهيزات الضرورية لأنشطتها التي تزاولها في عدة قطاعات، تشمل الزراعة والصيد البحري والصناعات الغذائية والنقل، ويعد قرض الإيجار بديلا تمويليا مناسباً لهذه المؤسسات نظرا لصعوبة حصولها على الاقتراض من البنوك التي تأخذ بعين الاعتبار ارتفاع درجة الخطر الذي يرافق أنشطتها، خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبح عامل التجديد والابتكار مرافقا وعنصرا هاما يميز أنشطتها.

أما الأعمال الحرة فتخص القطاع الصحي بالدرجة الأولى، وهم الأطباء وجراحي الأسنان الذين يتخذون من قرض الإيجار مخرجا مناسباً لتمويل التجهيزات ذات الاستعمال المهني.

بالنسبة للقطاعات التي تعمل بها المؤسسات الكبيرة فهي تشمل قطاعات المحروقات والأشغال العمومية، البناء والقطاع الصناعي التي تتطلب آلات وتجهيزات متعددة كالرافعات والجرافات...

¹ رابح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص 369.

2- عرض قرض الإيجار في الجزائر: يتكون عرض هذه السوق في الجزائر من كل المؤسسات المالية الوطنية والأجنبية المتخصصة في تقديم التمويل بقرض الإيجار وتوفره للمؤسسات طالبة التمويل، ومنها: SALEM، ALC، MLA، SOFINANCE، ASL، Ijar Leasing Algérie، SNL. إلى جانب مجموعة من البنوك العمومية والخاصة التي يعد نشاط التأجير فيها مجرد نشاط ثانوي إلى جانب نشاطاتها الرئيسية ومنها: Natexis، Banque Algérie، Société Générale Algérie، BNP Paribas، بنك البركة الجزائري، بنك السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفيما يلي تقديم لهذه المؤسسات:

1-2- الجزائرية السعودية لقرض الإيجار (ASL Ltd): كان إنشاء هذه المؤسسة ثمرة شراكة قام بها البنك الخارجي الجزائري (BEA) مع المجموعة الصناعية والمالية السعودية "البركة" بتاريخ 1991/11/21، مباشرة بعد صدور قانون النقد والقرض والتنظيمات الإيجابية التي قدمها فيما يتعلق بعمليات التأجير، يوجد مقرها الرئيسي في Luxembourg على شكل شركة قابضة Holding برأسمال اجتماعي يبلغ 20 مليون دولار أمريكي.

وتقدم ASL Ltd قرضا إيجاريا دوليا من خلال تمويل استيراد التجهيزات الضرورية للنشاط المهني للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر وطينيين كانوا أو أجانب، وهنا يكمن دور BEA الذي تنتشر وكالاته عبر التراب الوطني وبذلك يتم التقرب إلى الزبائن بسهولة أكبر.

تختص ASL Ltd بتمويل المنقولات دون العقارات، ويشمل ذلك:

- معدات وآلات الإنتاج الخاصة بالقطاع الصناعي؛
- معدات النقل: السفن، الطائرات، السيارات، معدات السكك الحديدية، الرافعات، الحاويات...؛
- أنظمة وأجهزة الإعلام الآلي؛
- المعدات الطبية.

وقد قامت ASL Ltd بتمويل العديد من المؤسسات الجزائرية في قطاع المحروقات وقطاعات أخرى من خلال تمكينها من الحصول على تجهيزات مستوردة من أوروبا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها من الدول التي تتعامل معها المجموعة الصناعية والمالية السعودية بحكم تواجدها في أوروبا¹.

¹Azzedine SEBA, Lydia ZELLEG, Le crédit- bail un nouveau mode de financement des PME, Editions Universitaires Européennes, Saarbrücken- Allemagne, 2011, p 33.

2-2- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (SALEM): تعد SALEM أول مؤسسة مالية متخصصة في قرض الإيجار في الجزائر، وهي شركة ذات أسهم تم إنشائها في ديسمبر 1997 على إثر قرار بنك الجزائر رقم 03-97 المؤرخ في 1997/06/28 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1,65 مليار دج، موزعة على كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) الذي تقدر حصته بمليار دج بينما تعود 650 مليون دج المتبقية إلى كل من البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) وSOFINANCE. وتخضع لكل القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال في الجزائر خاصة الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

من بين مزايا قرض الإيجار المعمول به في هذه المؤسسة أنه يقدم تمويلا شاملا بنسبة 100 %، كما أن قسط الإيجار يعتبر ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل إلى جانب المزايا الأخرى التي يقدمها قرض الإيجار والمتعارف عليها¹. كان الهدف من وراء إنشاء SALEM تمويل القطاع الفلاحي من خلال تسهيل حيازة مختلف المعدات والتجهيزات الفلاحية التي يحتاجها المستثمرون في القطاع الفلاحي والصيد البحري إلى جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المقاولون والأفراد الخواص. وفي سنة 2001 أصبحت SALEM أداة لخدمة البرنامج الحكومي الخاص بالقطاع الفلاحي حيث كلفت بتمويل البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة عبر تمويل حيازة التجهيزات الفلاحية المصنعة محليا على وجه الخصوص، إذ تمول 70 % من قيمة التجهيز تسدد على شكل أقساط إيجارية و20 % تقدم كدعم من طرف الدولة و10 % الباقية يقدمها المستفيد. وبهذا توقفت SALEM عن مزاوله نشاطها الرئيسي إلى غاية انتهاء البرنامج، وهو الأمر الذي وضعها في موقف حرج فيما بعد حيث وفي نهاية 2007 تراكمت عليها ديون بقيمة 2,7 مليار دج، في حين تملك أربعة ملايين دج موزعة على شكل قروض صعبة التحصيل ممنوحة لمتعاملين في القطاع الفلاحي.

¹ محمد زيدان، الهياكل والآليات الجديدة والداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسين بن بوعلي، الشلف، العدد 07، 2009، ص 131.

هذه الوضعية دفعت بمجلس النقد والقرض (CMC) ووفقا للمادتين 115 و116 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض إلى سحب اعتماد SALEM ومنعها من ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله كما تم إعلان إفلاسها وتصفيتهما في 2008/09/16¹.

3-2-SOFINANCE: هي مؤسسة مالية استثمارية عمومية ذات أسهم برأسمال اجتماعي يقدر بخمسة ملايين دج تم إنشاؤها بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE)، تحصلت على اعتمادها من بنك الجزائر في 2001/01/09، وتخضع لأحكام الأمر رقم 09-96 إضافة إلى تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر، تمارس كل النشاطات التي حددها لوائح البنك العالمي باستثناء قبول ودائع الزبائن وتسيير وسائل الدفع. ويعتبر قرض الإيجار نشاطها الأساسي إلى جانب المساهمة في رأسمال المؤسسات، منح القرض الكلاسيكي والالتزامات بالإمضاء، تسيير الخزينة، مساعدة المؤسسات من خلال تقديم الاستشارات، إضافة إلى ذلك فهي تقوم بمهام أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:²

- تحديث جهاز الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية من خلال إعادة تأهيلها؛
 - تكثيف وتقوية النسيج الصناعي من خلال القيام بالهندسة المالية المتضمنة لعمليات التنازل، الاندماج، الشراء وخلق المؤسسات؛
 - تقويم وتصحيح المؤسسات العمومية؛
 - البحث عن شركاء تقنيين و/أو ماليين من أجل المساهمة في خلق وتطوير المؤسسات.
- وبعد حل مجلس مساهمات الدولة في 20 أكتوبر سنة 2003 تم توسيع مجالات تدخل SOFINANCE، لتتعدى أهدافها القيام بمهام أخرى، منها:
- تقديم الاستشارة والمساعدة للمؤسسات الاقتصادية العمومية في إطار خصخصتها من مرحلة التقييم إلى مرحلة التنازل عنها للقطاع الخاص؛
 - تسيير الموارد التجارية العمومية غير المخصصة؛
 - تطوير مركز للهندسة المالية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية.

¹ Retrait de l'agrément de la Société algérienne de leasing mobilier, disponible le 06/04/2015 à 12:10 sur le site électronique : <http://www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-96221.html>

² SOFINANCE, Missions et Activités, disponible le 24/03/2014 à 14:00, sur le site électronique: <http://www.sofinance.dz/index.php?page=mission>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

والجدول الموالي يوضح حجم النشاطات الرئيسية التي قدمتها SOFINANCE في الفترة 2010-2015:

الجدول (3-17): استثمارات SOFINANCE في الفترة 2010-2015: الوحدة: KDA

2015	2014	2013	2012	2011	2010	استثمارات
1 245 600	1 195 626	795 626	622 000	622 000	622 000	المساهمة في رأس المال
4 933 000	4 182 943	4 273 328	3 505 000	3 166 000	4 500 000	قرض الإيجار
672 000	575 000	541 000	400 000	295 000	334 000	التزامات بالإمضاء
500 000	500 000	850 000	1 150 000	1 431 000	1 531 000	أوراق مالية ذات عائد ثابت

Source : SOFINANCE, SOFINANCE en chiffres, disponible le 07/09/2016 à 21:58 sur le site électronique : <http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre>

يبدو جليا من خلال الجدول تركيز SOFINANCE على نشاط التأجير مقارنة بالنشاطات الأخرى، بالرغم من انخفاضه من 4 500 000 سنة 2010 إلى 3 166 000 سنة 2011، وعودته إلى الارتفاع مجددا سنة 2012 بقيمة مقدارها 3 505 000 ليحافظ على نفس التوجه في السنوات الموالية.

ويعود هذا النجاح في نشاط التأجير إلى المزايا التي يتيحها قرض الإيجار الذي تمنحه SOFINANCE، بداية بمدة دراسة ملف الحصول على قرض الإيجار التي لا تتعدى ثلاثة أسابيع، مع ترك الحرية للزبون لاختيار المورد والأصل المطلوب تمويله بواسطة عقد قرض الإيجار، هذا الأخير الذي تتراوح مدته ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، تدفع خلالها الأقساط الإيجارية إما شهريا أو كل ثلاثة أشهر حسب ما يتفق عليه على أن يدفع القسط الأول فور حصول المستأجر على الأصل، هذا الأخير الذي تحدد قيمته المتبقية بـ 5 000 دج¹.

4-2- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC): تعتبر الشركة العربية للإيجار المالي أول مؤسسة مالية خاصة تمارس نشاط التأجير في الجزائر منذ سنة 2002 وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي يقدر بـ 3 500 023 744.00 دج، تم إنشاؤها بعد مبادرة من مجموعة Arab Banking Corporation، Arab، Investment Company، La CNEP Banque، والشركة المالية الدولية في 2001/10/06 إضافة إلى مساهمين

¹ SOFINANCE, Le crédit- bail (leasing), disponible le 07/09/2016 à 22:03, sur le site électronique : <http://www.sofinance.dz/index.php?page=leasing>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

محلين، وقد تحصلت على اعتمادها من طرف CMC في 20/02/2002 كمؤسسة مالية متخصصة¹. والجدول الموالي يوضح توزيع رأسمالها بين مختلف المساهمين:

الجدول (3-18): توزيع رأسمال ALC:

المساهمون	النسبة
Arab Banking Corporation (ABC)	41 %
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)	27 %
T.A.I.C	25 %
رؤوس أموال خاصة	7 %
المجموع	100 %

Source : ALC, Présentation, disponible le 07/09/2016 à 22:20, sur le site électronique : <http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation>

وتدخل ALC في العديد من القطاعات الاقتصادية من خلال تمكينها من الحصول على قرض الإيجار الخاص بها والذي يتميز ب:²

- معالجة ملفات طلبات التمويل في أجل أقصاه سبعة أيام؛
 - منح الزبائن أو المستأجرين حرية اختيار الأصول المرغوبة، إلى جانب مورديها؛
 - التكفل بكل التعاملات التجارية واللوجستية مع الموردين المختارين لتوريد الأصول إلى غاية تسليمها؛
 - منح حرية اختيار وتحديد مدة العقد من 18، 24، 36 إلى 48 شهرا.
- أما عن سير عملية منح قرض الإيجار، فتخضع للتسلسل التالي:
- يتم استلام ملف طلب قرض الإيجار كاملا ويتم الرد بالقبول أو الرفض خلال أجل لا يتعدى سبعة أيام؛
 - القيام بعملية تقييم مالي للطلب تتجسد الموافقة عليه بتوقيع عقد قرض الإيجار؛
 - التكفل بالاتصال بالمورد من أجل تسليم الأصل إلى المستأجر؛
 - تحديد مواعيد تسديد دفعات الإيجار بين اليوم الأول واليوم 15 من كل شهر؛
 - في نهاية مدة العقد تتاح أمام المستأجر فرصة شراء الأصل بقيمة متبقية رمزية تقدر بدينار جزائري واحد؛
 - في حالة رفع خيار الشراء من قبل المستأجر تقوم ALC بإعداد اتفاق تنازل وتحويل ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر.

¹ المقرر رقم 02-02 المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في 20/02/2002، ص 28.

² ALC, Les avantages du leasing ALC, disponible le 07/09/2016 à 22:20, sur le site électronique : http://www.arableasing-dz.com/?page=leasing&activite_id=28

وما يزيد من تميز هذه الشركة التي تعرف برغبتها الكبيرة وسعيها الدائم لاحتلال مركز الصدارة في السوق الجزائرية لقرض الإيجار وهو ما جعلها تنال شهادة ISO من المعهد الكندي The Canadian Quality Management Institute في ثلاث مناسبات خلال تسع سنوات متتالية¹.

2-5- الجزائرية المغاربية للإيجار (MLA): هي مؤسسة مالية على شكل شركة ذات أسهم متخصصة في نشاط التأجير موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأعمال الحرة، حصلت على اعتمادها من طرف CMC في 2005/10/18 ودخلت حيز العمل في السادس الأول من 2006. تتكون MLA من رأسمال أجنبي بالكامل يقدر بمليار دج موزعة على مساهمين تونسيين بنسبة 61 % والباقي لصالح مساهمين أوروبيين متميزين بسمعة دولية في هذا الإطار وهي بذلك مثال عن التعاون شمال-جنوب، جنوب-جنوب.

وتطمح هذه الشركة لتكون شريكا مهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة في الجزائر فيما يتعلق بتمويل التجهيزات في كل من قطاع النقل، الأشغال العمومية والتجهيزات الطبية، من خلال الاستفادة من التجربة التونسية الرائدة في هذا المجال إلى جانب خبرة بقية المساهمين فيما يخص المساهمة في إنشاء المؤسسات وتمويلها.

2-6- إيجار ليزينغ الجزائر (ILA): تم إنشاء هذه المؤسسة في ديسمبر 2009 على شكل شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي يقدر بـ 3,5 مليار دينار موزعة على كل من BEA بنسبة 59 % ومجموعة البنوك البرتغالية Esperito Santo Banco (BES) بنسبة 35 % والتي تعد ثاني أكبر مؤسسة مالية برتغالية خاصة تملك فرعا مهما متخصصا في قرض الإيجار وتحوز على نسبة 20,4 % من السوق المحلية بمجموع زبائن يقدر بـ 1,7 مليون، وبنسبة 6 % لصندوق الاستثمار السعودي Swicorp. وتقدم هذه الشركة منتجات وخدمات قرض الإيجار للمؤسسات المقيمة في الجزائر وطنية كانت أو أجنبية، وبالأخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات، ويشمل ذلك تمويل حيازة العقارات ذات الاستعمال المهني، توفير المعدات والتجهيزات الإنتاجية إلى جانب معدات النقل².

¹ ALC, Qualité, disponible le 24/03/2014 à 15:00, sur le site électronique : http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation&groupe_id=21

² Lancement d'une nouvelle filiale de leasing (Ijar Leasing Algérie) depuis le 01 Mars 2013, consulté le 27/01/2015 sur le site électronique : <http://www.bea.dz/ila.html>

7-2- الشركة الوطنية للإيجار (SNL): تم إنشؤها في 26/07/2010 بمساهمة بنكين عموميين هما البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك التنمية المحلية (BDL) برأسمال اجتماعي يقدر بـ 3,5 مليار دج بما يسمح لها باستهداف تمويل 500 000 مؤسسة ناشطة في السوق الوطنية وهي بالتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمكينها من حيازة التجهيزات والمعدات والعقارات الضرورية لأنشطتها في عدة قطاعات كالأشغال العمومية، البناء، الصناعة والسياحة وغيرها بواسطة عقود قرض إيجار تتراوح ما بين ثلاث وأربع سنوات تنتهي بتملك المؤسسات للتجهيزات ويستثنى من ذلك القطاع الزراعي.

يتم دراسة ومعالجة ملفات الزبائن على مستوى هذه الشركة خلال سبعة أيام قابلة للتמיד، قصد تمكين الزبائن من الاستفادة من منقولات تتراوح مدة إيجارها بين سنتين وخمس سنوات وعقارات تصل إلى غاية 15 سنة، وكل ذلك من أجل أن تشغل مكانة مهمة في السوق الجزائرية لقرض الإيجار وأن تصبح من دعائم تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المساهمة في خلق مناصب العمل والثروة في الجزائر¹.

8-2- شركة إعادة التمويل الرهنوي (SRH): تأسست في 27/11/1997 كمؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي برأسمال اجتماعي في شكل أسهم بقيمة 3,29 مليار دج تم رفعه سنة 2003 إلى 4,165 مليار دج محررا كليا ومكتوبا في شكل 833 سهما بقيمة خمسة ملايين دج للسهم الواحد².

يرتكز نشاط هذه الشركة على تنمية السوق العقارية في الجزائر على المدى البعيد خاصة فيما يتعلق بتشجيع تقديم قروض سكنية بالتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية. وقد منحها مجلس النقد والقرض سنة 2011 اعتمادا للتخصص في قرض الإيجار العقاري الصناعي والتجاري مع وعد بالبيع في نهاية مدة الإيجار، قصد تمكين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل العقار الذي يتناسب ونشاطها الاقتصادي في ظل الصعوبات الكبيرة التي تعانيها هذه المؤسسات في هذا الإطار.

9-2- الجزائر إيجار (El Djazaïr Ijar): تم إنشاؤها في 02/08/2012 برأسمال قدره 3,5 مليار دج بعد شراكة جمعت بين CPA وBADR بنسبة 47 % لكل منهما مستخدمة وكالاتهما الممتدة عبر كامل التراب الوطني و6 % لصندوق الاستثمار الجزائري السعودي Asicom، لتكون بذلك ثاني شركة عمومية متخصصة في التأجير

¹ Société Nationale de Leasing (SNL), consulté le 09/09/2016 à 16:00 sur le site électronique : <http://www.snl.dz>

² SRH, Présentation, disponible le 08/09/2016 à 10 :14 sur le site électronique : <http://srh-dz.org/?p=presentation&lang=fr&var=1>

بعد SNL التي أنشئت سنة 2010، وهذا بعد إلزام السلطات البنوك العمومية على استحداث فروع متخصصة في التأجير. دخلت النشاط الفعلي سنة 2013 بصيغ قرض إيجار المنقولات وسنة 2015 بالنسبة لقرض الإيجار العقاري، تهتم بالدرجة الأولى بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في عدة مجالات أهمها البناء والأشغال العمومية، القطاعين الصناعي والفلاحي، المعدات الطبية والنقل.¹

ويتميز قرض الإيجار الذي تعرضه هذه المؤسسة بتغطية كلية لطلب التمويل المقدم من طرف مؤسسة ما والتي يمكنها الاستفادة من الأصل المستأجر خلال فترة تتراوح من ثلاثة إلى خمس سنوات، تدفع خلالها الأقساط الإيجارية شهريا أو كل ثلاث أشهر حسب الاتفاق المبرم على أن تكون قيمة القسط الأول من 10 % إلى 20 % من قيمة الأصل و 30 % في حالة نشاط النقل. كما لا تختلف القيمة المتبقية للأصل في هذه الشركة عن أغلب شركات قرض الإيجار العاملة في الجزائر والمحددة بنسبة 1 % من قيمته، ويضاف إلى كل ذلك مصاريف معالجة ملف طلب قرض الإيجار التي تمثل 5 % من قيمة التمويل على أن لا تتجاوز 100 مليون دج عن كل ملف.²

8-2- البنوك الوطنية والأجنبية: إضافة إلى كل المؤسسات المالية المتخصصة في نشاط التأجير هناك بعض البنوك الوطنية والأجنبية التي تعرض قرض الإيجار كبقية منتجاتها المالية، بل وتنافس شركات قرض الإيجار المتخصصة على نيل حصة مهمة من سوق التمويل المحلي، ويمكن توضيح أهم مميزات قرض الإيجار وشروط الحصول عليه والذي تقدمه مجموعة من البنوك المختارة من خلال الجدول التالي:

¹ El Djazair Ijar, disponible le 08/09/2016 à 10 :45 sur le site électronique :

<http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/el-djazair-idjar.html>

² El Djazair Ijar, Le leasing, disponible le 08/09/2016 à 11 :17 sur le site électronique :

<http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/le-leasing.html>

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول (3-19): مميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية:


اسم البنك	القطاع/ الأصول الممولة	المساهمة الشخصية	مدة الإيجار	تحديد سعر الفائدة المطبق	شروط أخرى
(BADR)	عتاد القطاع الفلاحي (جرارات، حاصدات...)	10 %	خمس إلى عشر سنوات	9 % ، ويبلغ 12 % مع احتساب TVA	مدعم من قبل الدولة
SOGELEASE (S.G.A)	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	متعدد	ثلاث إلى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل كالتسريع والتمويل بـ 100 %	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين
Natixis Banque	سيارات نفعية وسياحية، عقارات سكنية أو صناعية	20 %	ثلاث إلى خمس سنوات	غير مصرح به، يحدد بشكل آلي عند حساب المبلغ واجب الدفع	-
BNP Paribas	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	-	ثلاث إلى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل كالتسريع والتمويل بـ 100 %	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين
بنك السلام	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، البضائع، سيارات نفعية وسياحية، معدات القطاع الصناعي والطبي	متعدد	ثلاث إلى خمس سنوات	ثابت	-
بنك البركة الجزائري	أصول منقولة وعقارية	30 %	ثلاث إلى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات من البنوك المعنية.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ويظهر الشكل الموالي حجم سوق قرض الإيجار الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات المالية سواء كانت متخصصة أو بنوك تجارية خلال الفترة الزمنية 2007-2009:

الشكل (3-5): الحجم الإجمالي لسوق قرض الإيجار في الجزائر للفترة 2007-2009:



Source : Nassima BENARAB, Le Marché Du Leasing Dépassera Les 5 Milliards De Dollars D'Ici 2020, L'Éco, Bimensuel de l'économie et de la finance, N° 60, 16-28 février 2013, p 31.

يظهر الشكل أعلاه تطور قيمة سوق قرض الإيجار خلال الفترة 2007-2009، إذ بلغت نسبة نموها حوالي 17% لتصل قيمتها إلى أكثر من 20 مليار دج سنة 2009، وهي قيمة مقسمة بين عدة شركات بنسب متفاوتة من سنة إلى أخرى مع ملاحظة ظهور بنك البركة كفاعل في هذا السوق منذ 2008 وتطور حصته بسرعة، في حين تقلصت حصة ALC وعدم استقرار حصة BNP Paribas بينما شهدت مساهمة بقية الشركات في السوق تطورا ملحوظا، وعلى رأسها SGA التي تبقى المتعامل الأول في السوق الجزائري إلى غاية اليوم، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن هذا البنك قد حقق ما قيمته 11 مليار دج في نهاية 2011.

وتمثل نسبة سوق قرض الإيجار من التكوين الخام لرأس المال الثابت 1%، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بمثلتها في كل من تونس والمغرب أين تبلغ على الترتيب 6,5% و 8%، ما يعني إمكانية استيعاب المزيد من شركات قرض الإيجار وهذا حسب دراسة أجرتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF)¹. هذه الأخيرة التي قدمت صورة أكثر وضوحا عن مساهمة خمس شركات تأجير في منح التمويل للمؤسسات الاقتصادية من خلال الجدول الموالي الذي يعرض تطور سوق قرض الإيجار في الفترة 2011-2013 كما يلي:

¹ Samira BOURBIA, un nouveau dispositif certifié international pour bientôt, L'Éco, Bimensuel de l'économie et de la finance, N° 60, 16-28 février 2013, p 35.

الفصل الثالث: أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر


الجدول (3-20): تطور سوق قرض الإيجار في الجزائر في الفترة 2011-2013: الوحدة: مليون دج

السنوات	2011	2012	2013
القطاع العام	-	-	95
القطاع الخاص	11 585	14 873	17 149
المجموع	11 585	14 873	17 244

Source : ABEF, Evolutions, disponible le 09/09/2016 à 14:51 sur le site électronique : <https://www.abef-dz.org/abef/?q=evolutions.html>

يبين هذا الجدول زيادة الإقبال على التمويل بقرض الإيجار خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يتبع منحى متصاعدا مع ملاحظة لجوء القطاع العام سنة 2013 إلى التمويل به ولو بنسبة قليلة لا تتجاوز 0,55 % من المجموع الإجمالي ما يبرز الأهمية التي أصبح يحتلها قرض الإيجار في سوق التمويل المحلي. وفي ذات السياق يمكن تسجيل تطور في عدد وكالات وعاملي شركات التأجير العاملة في السوق المحلي مع تطور قيمة قروض الإيجار الممنوحة والتي تم توضيحها سابقا كما يلي:

الشكل (3-6): تطور عدد وكالات وعاملي شركات التأجير في الجزائر في الفترة 2011-2013:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على إحصائيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF).

ويظهر هذا الشكل أن زيادة عدد الوكالات العاملة يؤدي أيضا إلى زيادة عدد العاملين بها لتغطية الزيادة في الطلب على التمويل بقرض الإيجار والتي يتمحور عملها بالدرجة الأولى في معالجة ملفات طلب التمويل، وهكذا يمتد تأثير التمويل بقرض الإيجار وترقيته إلى عدة نواحي على المستوى الاقتصادي وحتى الاجتماعي.

المطلب الثاني: تحديات سوق قرض الإيجار: على الرغم من الجهود المبذولة لترقية سوق قرض الإيجار

إلا أنه يعاني من عدة مشاكل يمكن إيجازها فيما يلي:

1- قلة العرض: تعتبر المؤسسات العارضة وبالتحديد المؤسسات المتخصصة الفاعل الأساسي في هذه السوق، وقد خلصت المؤسسة المالية الدولية (SFI) أحد هيئات البنك العالمي المهتمة بالقطاع الخاص، في دراسة أجرتها مست دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط حول معدل نفاذ قرض الإيجار في أسواق التمويل اعتمادا على نسبة حجم قرض الإيجار إلى التكوين الخام لرأس المال الثابت، إلى نتيجة مفادها أن سوق التأجير في الجزائر هي "سوق بدائية متقدمة"، تتميز بعرض منخفض ومنتجات نمطية أدت إلى قلة تنافسيتها مع تشريعات تتحرى التحسين وفرص مهمة لتحقيق نمو معتبر¹.

2- مشكل التمويل في الشركات المتخصصة: وهي مشكلة تواجه شركات التأجير تتعلق بتمويل نموها على اعتبار عدم تمكنها من تجميع مدخرات الأفراد مما يضطرها إلى شراء أموالها من مصادر أخرى كالقروض البنكية، وفي هذا الصدد يعتبر السوق السندي خير بديل تمويلي لها، غير أن محدوديته في الجزائر عائق كبير وعلى سبيل المثال فقد استفادت كل من ALC و MLA فقط من هذا التمويل في بداية نشاطهما التأجيري.

3- ارتفاع تكلفة قرض الإيجار: المشكل الآخر الذي يشكل عثرة أمام تطور سوق قرض الإيجار في الجزائر ارتفاع تكلفته مقارنة بمصادر تمويلية أخرى كالقروض البنكية، ويعود ذلك إلى أن شركة قرض الإيجار تقوم عوضا عن المؤسسة طالبة التمويل باقتناء الأصل المرغوب وهو ما يؤثر سلبا على خزيتها وسيولتها ويدعوها إلى الرفع من تكلفته للتعويض عن ذلك إلى جانب نمطية المنتجات وضعف المنافسة، صعوبة إعادة التمويل وارتفاع تكلفته، فمن المعلوم أن البنوك تقبل الودائع وتسيرها ما يعني تحكها في الخطر، وهو ما يؤدي إلى انخفاض تكلفة القرض البنكي أو سعر الفائدة مقارنة مع تلك المطبقة على قرض الإيجار التي تجمع بين تكلفة إعادة التمويل وهامش الربح عن العملية.

4- غياب ثقافة تمويلية لدى المؤسسات: وهي نقطة مهمة تتعلق بسلوك المؤسسات ووفائها للتمويل بالقروض الكلاسيكية -على وجه الخصوص- التي اعتادت عليها في تمويل أنشطتها، وتحمل شركات قرض الإيجار جزءا من المسؤولية نظرا لغياب إستراتيجية اتصال وسياسة تسويق واضحة للتعريف بقرض الإيجار وتقريبه للمؤسسات الاقتصادية، فالغالبية منها تجهل المزايا العديدة التي يقدمها قرض الإيجار على مستويات عدة أهمها الجانب الجبائي.

¹ Nassima BENARAB, op.cit, p 30-31.

خلاصة:

بالرغم من حداثة قرض الإيجار كمصدر تمويلي إلا أنه شهد انتشارا واسعا ورواجا كبيرا في كل أنحاء العالم، في الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء، فهو وسيلة تمويل جذابة يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن بقية المصادر التمويلية التي قد تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية بصرف النظر عن شكلها القانوني أو نشاطها أو حجمها، لتغطية احتياجات تمويلية لم تستطع مصادر التمويل الأخرى تلبيةها لسبب أو لآخر، فقد لا ترغب هذه المؤسسة في تجميد أموالها باقتناء أصل ما كما قد لا تتوفر على الإمكانيات المالية اللازمة لتحقيق ذلك، ومن هنا يظهر قرض الإيجار كأحد البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسة الاقتصادية.

إن المزايا المتعددة التي يتمتع بها قرض الإيجار ساهمت بدرجة كبيرة في انتشاره وتوسع استخدامه في مختلف دول العالم، بل يعد صناعة قائمة بذاتها تحتل مكانة هامة في أسواق التمويل العالمية والمحلية، غير أن هذا الواقع لا يمكن الجزم به بعد بالنسبة للمحيط الاقتصادي والمالي الجزائري الذي لم يفتح المجال أمام هذا المصدر التمويلي إلا منذ عقدين من الزمن، تم خلالها سن العديد من النصوص القانونية وإصدار الكثير من التشريعات من أجل وضعه ضمن إطار محدد ينظم التعامل به، ويسمح للأطراف المتدخلة في عملية التمويل به من استغلاله أحسن وأمثل استغلال.

وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المتعاملين الاقتصاديين الذين يلجؤون للتمويل بقرض الإيجار بمختلف صيغته وأشكاله، نظرا للعقبات التمويلية الكثيرة التي تعاني منها والمرتبطة بخصوصيتها المالية التي تقف حائلا أمام فرص الحصول على مصادر تمويل خارجية، وبالرغم من ارتفاع تكلفته إلا أنه يبقى فرصة تمويلية جذابة في ظل العرض المحدود للوسائل التمويلية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وحتى عرض قرض الإيجار لم يسلم من هذه المحدودية التي تعود لعدة أسباب؛ منها ما يتعلق بالجلب التنظيمي القانوني ومنها ما يعود إلى مشاكل تتعلق بضعف المنافسة بين المؤسسات العارضة، مشاكل تمويلها والتعريف بمنتجاتها وتسويقها وإيصاله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة أو القائمة والتي تأمل في تمويل اقتناء التجهيزات الضرورية لنشاطها أو تجديدها بما يتماشى مع التطور التكنولوجي السريع، إلا أن ذلك لا يلغى أهمية المرحلة التي بلغها سوق قرض الإيجار في الجزائر ولا ينكر وجود آفاق وطابع تفاؤلي سينقل هذه السوق إلى مرحلة أكثر فعالية وقدرة على الاشتراك في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفاعل الرئيسي في الاقتصاد الوطني.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية
سكيكدة

تمهيد:

إن التأكيد على أهمية قرض الإيجار ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدمه يستلزم الإلمام بكل الجوانب المتعلقة به، كما يتطلب أيضا أن تكون الدراسة أكثر موضوعية من خلال القيام بدراسة ميدانية تتضمن توزيع استبيانين؛ يوزع الأول على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من قرض الإيجار على مستوى ولاية سكيكدة خلال فترة الدراسة المحددة، ويوزع الاستبيان الثاني على كل المؤسسات المانحة لقرض الإيجار من بنوك وشركات متخصصة من أجل تقديم دراسة أكثر شمولية، وعليه سيقدم هذا الفصل في ثلاث مباحث، الأول ذو طابع منهجي يلم بمختلف الجوانب المنهجية للدراسة الميدانية، أما المبحث الثاني فسيتم فيه تحليل بيانات الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من قرض الإيجار، ويخصص المبحث الثالث لتحليل الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار وذلك عن طريق استخدام برنامج SPSS، مع اختبار صحة فرضيات الدراسة المقسمة إجاباتها على الاستبيانين معا.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية والأدوات المستخدمة:

سيتم من خلال هذا المبحث شرح المنهج المتبع في هذه الدراسة وتوضيح مجتمعي وعينتي الدراسة، إلى جانب بيان كيفية إعداد الاستبيانات للذين يعدان الأداة الأساسية لإنجاز هذه الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: منهج الدراسة ومجالاتها: يعد تحديد منهج الدراسة ومجالاتها من أهم المراحل المتبعة في إعداد الدراسة الميدانية إذ يسمح ذلك بحصرها حصرا دقيقا.

1- منهج الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملاءمته لهذا النوع من الدراسات وقدرته على مساعدة الباحث على تحقيق أهداف الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، إذ يهدف هذا المنهج إلى تحديد الوضع الحالي لظاهرة ما ثم العمل على وصفها وتحليلها، ويستخدم في هذا الفصل من أجل جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة وبالتحديد تلك المتعلقة بواقع ممارسة قرض الإيجار في الجزائر ومدى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه، وذلك من خلال الاعتماد على طرق معينة للحصول على المعلومات في الدراسات الوصفية كالاستبيان الذي اختير لوصف موضوع الدراسة وتصويره كميًا، الأمر الذي يتيح إمكانية تحليل وتفسير المعلومات والنتائج التي تم الحصول عليها.

2- مجالات الدراسة:

1-2- المجال المكاني للدراسة: من أجل توزيع استبياني هذه الدراسة تم اختيار مجالين مكانيين هما ولاية سكيكدة التي تم فيها اختيار عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لجأت إلى التمويل بقرض الإيجار، أما المجال الثاني فقد كان الجزائر العاصمة التي تتواجد فيها المديرية العامة لكل المؤسسات المالية المانحة لقرض الإيجار، وقد تم اختيار عينتين لغرض معرفة مدى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قرض الإيجار من جهة، واستعداد المؤسسات المانحة لتسهيل حصول هذه المؤسسات على هذا المصدر التمويلي من جهة أخرى.

2-2- المجال الزمني للدراسة: تم اختيار الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 لإنجاز الدراسة الميدانية، وقد تم تحديد 2010 سنة الأساس لأنها تمثل السنة التي قررت فيها السلطات الجزائرية إلزام البنوك الجزائرية بتطوير التعامل بقرض الإيجار سواء من خلال إنشاء شركات متخصصة والتي تكلفت بإنشاء أول شركة عمومية للتمويل بقرض الإيجار وهي الشركة الوطنية للإيجار (SNL) أو إنشاء فروع على مستوى هذه البنوك، على اعتبار أن البنوك الخاصة الأجنبية تمارس نشاط التأجير كبقية نشاطاتها البنكية الأخرى. كما تمثل هذه السنة أولى سنوات تطبيق

النظام المحاسبي المالي هذا الأخير الذي قدم معالجات محاسبية جديدة تتعلق بقرض الإيجار والتي قد تؤثر على عملية التمويل به.

2-3- المجال البشري للدراسة: تم توزيع الاستبيان الأول الخاص بالمؤسسات المستفيدة على مالكي و/أو مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي غالبا ما يكون فيها المالك هو المسير نفسه وهو الشخص الذي تابع عملية طلب أصل معين في صيغة قرض إيجار والحصول عليه تلبية لاحتياجاته التمويلية.

أما الاستبيان الثاني الخاص بالمؤسسات المانحة لقرض الإيجار فقد تم توزيعه على مديري الالتزامات الأكثر دراية بنشاط التأجير على مستوى شركات قرض الإيجار المتخصصة وعلى مسؤولي قسم القروض أو قسم قرض الإيجار على مستوى المؤسسات البنكية وهم جميعا المعنيون أكثر من غيرهم بدراسة ملفات طلب التمويل بقرض الإيجار ومن ثم اتخاذ قرار منح التمويل به.

3- أدوات الدراسة: وهي تمثل مختلف الأدوات التي تم اللجوء إليها من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها وتمثل في:

- الاستبيان: ويضم مجموعة من الأسئلة المستقاة من إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية وفرضياتها، والتي تم العمل على صياغتها في صورة واضحة قدر الإمكان بما لا يخل بجوانب الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب إمكانية تأويلها من طرف المستجوبين والغرض من هذه الأسئلة جمع البيانات التي توضح أهمية قرض الإيجار في تجاوز المشكلة التمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأدوات الإحصائية: والهدف منها تحليل البيانات و التأكد من صحة الفرضيات من خلال الاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS بعد تفرغ محتويات الاستبيانين، وقد تم الاعتماد على التكرارات والنسب المئوية لتناسبها مع متطلبات هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف عينتي الدراسة: في هذه الدراسة تم الاعتماد على أسلوب الحصر الشامل بالنسبة للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار كون المجتمع محدودا، وأسلوب العينة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار العاملة بولاية سكيكدة.

1- مجتمع المؤسسات المانحة لقرض الإيجار: وتتمثل في مختلف الشركات المتخصصة والتي يقدر عددها بسبعة شركات وستة بنوك وطنية وأجنبية والتي تم التعرض لها بتفصيل أكثر في الفصل الثالث، وتمارس هذه المؤسسات نشاط التأجير سواء بصفة فرعية كما هو معمول به في البنوك أو يمثل نشاطها الرئيسي كما هو الحال في الشركات المتخصصة، وبذلك تم حصر كل مفردات مجتمع الدراسة الذي يضم 13 مؤسسة.

جدول (1-4): عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة من المؤسسات المانحة لقرض الإيجار:

الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات العائدة	نسبة الاستثمارات العائدة	الاستثمارات المستبعدة	الاستثمارات المكتملة	
07	07	% 100	00	07	شركات قرض الإيجار
06	06	% 100	00	06	البنوك
13	13	% 100	00	13	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة.

ويبدو بوضوح من خلال الجدول أعلاه أنه قد تم توزيع الاستبيان على كل المؤسسات المانحة لقرض الإيجار واسترجاعه بصفة كلية وذلك طبعا بسبب صغر حجم المجتمع.

2- عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار: وقد تم اختيار عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية سكيكدة والتي لجأت إلى التمويل بقرض الإيجار لتغطية احتياجاتها التمويلية، وقد تمت عملية تحديد العينة على مرحلتين؛ تمثلت المرحلة الأولى في الاتصال بمختلف المؤسسات المانحة بالجزائر العاصمة وزيارة مختلف وكالات البنوك العاملة في الولاية والمانحة لقرض الإيجار وهي بالتحديد بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، Société Générale Algérie، BNP Paribas، وكذا وكالة Natixis بولاية بجاية وفرع المغاربية الجزائرية للإيجار المالي (MLA) بولاية عنابة، وبسبب عدم امتداد نشاط بعض الشركات المتخصصة إلى ولاية سكيكدة وامتناع العديد من المؤسسات المانحة عن تقديم أية معلومات تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من قرض الإيجار بداعي الحفاظ على السر المهني والتخوف من المراقبة ومعرفة الحجم الحقيقي لمعاملاتهم

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

في هذا النشاط، تم اختيار عينة من المعلومات المقدمة من كل من بنك البركة الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة SOFINANCE.

أما المرحلة الثانية من اختيار العينة فقد كانت اللجوء إلى إحدى الطرق الإحصائية الخاصة باختيار عينة الدراسة وذلك تبعاً لما تحدده النظرية الإحصائية لغرض توثيق العرض التحليلي لموضوع الدراسة وتوكيد الفرضيات أو نفيها، وبعبارة أخرى لغرض تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الدراسة.

ويتم اختيار عينة ما مكونة من مجموعة مفردات تتمتع بنفس الخصائص تؤخذ من مجتمع واحد لدرجة تمثيلها الصادق لهذا المجتمع، وذلك بهدف تطبيق الدراسة عليها والوصول إلى نتائج يمكن الحكم بها على بقية مفردات المجتمع.

وفي هذه الدراسة وطبقاً للمعلومات المتوفرة والمتاحة عن مجتمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار في ولاية سكيكدة كان لا بد قبل تحديد العينة الممثلة وضع تحديد دقيق للمجتمع ذاته والحصول على عينة مناسبة تمثله، وهكذا تم الاعتماد على العينة العشوائية الطبقية والتي يتم فيها تحديد عينات صغيرة ذات حجم متناسب مع مجموع مفردات مجتمع الدراسة الذي يتميز بعدم تجانس وحداته، والذي لن تتمكن عينة عشوائية بسيطة أو منتظمة من تمثيله بصدق وهكذا يكون تعميم النتائج على المجتمع صعباً. وبهذا يصبح اختيار عينة تشمل كل طبقات المجتمع الحل الأنسب، إذ يتم اختيار عينة عشوائية داخل كل طبقة بشكل منفصل ما يزيد من تمثيل العينة للمجتمع بغرض تقليل التباين الكلي للعينة من خلال تقسيم وحداتها إلى طبقات تضم وحدات أكثر تشابهاً وتمثلاً.

وفي هذه الدراسة تم اختيار طبقات المجتمع وفق خاصية اختلاف المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والبالغ عددها ثلاثة مؤسسات (الوحيدة التي وافقت على تقديم المساعدة)، وعليه تقابلها ثلاث طبقات تحدد داخل كل منها عينة عشوائية متناسب حجمها مع حجم الطبقة التي تمثلها داخل مجتمع الدراسة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول (4-2): حجم العينة العشوائية الطبقية المختارة:

المؤسسة المانحة	حجم الطبقة	نسبة الطبقة داخل المجتمع	حجم العينة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	131	% 93,57	66
بنك البركة الجزائري	06	% 4,28	03
SOFINANCE	03	% 2,14	01
المجموع	140	% 100	70

المصدر: من إعداد الباحثة.

وقد تم حساب حجم هذه العينة وفقا للأسلوب المناسب كما يلي:¹

$$\frac{L}{N} = \frac{L}{N} * P \quad \leftarrow \quad L = \frac{L}{N} * P * N$$

حيث:

ل: حجم العينة ككل؛

د: حجم العينة داخل الطبقة؛

ط د: حجم الطبقة داخل المجتمع؛

ن: حجم المجتمع ككل.

وفي هذه الدراسة تم اختيار عينة تمثل 50% من حجم المجتمع، وعليه يكون $L = 140 * 50\% = 70$ مؤسسة.

أما عن أسباب اختيار هذه النسبة التي تعتبر كبيرة نسبية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- زيادة مستوى درجة الدقة والثقة في النتائج التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها؛
- عدم تجانس خصائص مجتمع الدراسة وبهذا فاختيار نسبة كبيرة للعينة المختارة يضمن تمثيلها لمختلف عناصر هذا المجتمع؛
- حسب الدراسة الاستطلاعية الأولية التي أجريت على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تمثل طبقته النسبة الأكبر من حجم المجتمع، تبين أن معظم عملائه فلاحون من ذوي المستويات التعليمية المتدنية، ولهذا ومن أجل تجنب انخفاض نسبة الردود عن الاستبيان تم اختيار هذه النسبة لضمان تعبير العينة عن خصائص عناصر المجتمع.

¹ علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب، منشورات جامعة 7 أكتوبر، بنغازي- ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص 196.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

وبناء على الجدول (4-2) تم إعداد الجدول الموالي الذي يوضح عدد الاستثمارات الموزعة على أفراد العينة وعدد المستلمة منها وفقا لكل طبقة من طبقات العينة المختارة:

جدول (4-3): عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة:

الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات العائدة	نسبة الاستثمارات العائدة	الاستثمارات المستبعدة	الاستثمارات المكتملة	
03	03	% 100	00	03	طبقة بنك البركة الجزائري
66	61	% 92,42	00	61	طبقة بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية
01	01	% 100	00	01	طبقة SOFINANCE
70	65	-	00	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: تصميم أداة الدراسة: تم الاعتماد على الاستبيان كأداة مهمة لجمع المعلومات المطلوبة والإجابة عن الأسئلة، وقد تم تصميم استبيانين أحدهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية سكيكدة والممولة بقرض الإيجار والآخر للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار، حيث يشمل كل استبيان أجزاء محددة تجيب عن أسئلة معينة.

1- الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بقرض الإيجار: تم استخدام الأسئلة المغلقة في تصميم هذا الاستبيان والتي بلغ عددها 36 سؤالا، وتمثل الأسئلة المغلقة تلك الأسئلة التي تتطلب إجابات محددة بنعم أو لا كما هو الحال في السؤال التاسع، أو تلك التي تقدم عدة بدائل جاهزة ليقوم المستجوب بالتأشير على الإجابة المناسبة من الإجابات المحتملة كما هو الحال في الأسئلة المتعلقة بالبيانات التعريفية الخاصة بالمؤسسة، أو تتطلب التأشير على عدة إجابات من الإجابات المحتملة كما هو الحال في السؤالين العاشر والحادي عشر (أنظر الملحق رقم 04). مع الإشارة إلى فتح المجال أمام المستجوب لتقديم مزيد من الإيضاحات التي يرى أنها مفيدة لموضوع الدراسة وتستكمل فكرة الإمام به.

وقد تم تقسيم هذا الاستبيان إلى ثلاثة محاور يتقدمها المحور الأول الذي يبحث في عموميات حول المؤسسة المستجوبة ونشاطها الاقتصادي بداية بالبيانات التعريفية للمستجوبين والتي تلعب دورا كبيرا في تقديم إجابات دقيقة عن الأسئلة ويضم هذا المحور الأسئلة (1-8). يليه المحور الثاني الخاص بالتمويل ومصادره في المؤسسة الصغيرة

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

والمتوسطة والذي يهدف إلى معرفة المصادر التمويلية المتاحة أمامها أو التي استفادت منها لتلبية الاحتياجات التمويلية لممارسة نشاطها الاقتصادي ويضم الأسئلة (9-17).

أما المحور الثالث المتعلق بالمؤسسة الاقتصادية وقرض الإيجار كأحد المصادر التمويلية المتاحة أمامها فقد تم تقسيمه إلى جزئين؛ الأول يهدف إلى التعرف على أهم أسباب اللجوء إلى قرض الإيجار كمصدر تمويلي وسيرورة عملية التمويل به إلى جانب التعرف على أهم المزايا التي تجعله مختلفا عن مصادر التمويل الأخرى وتدعو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل به، أما الجزء الثاني فيركز على خطوات عملية اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار مقارنة بمصادر تمويلية أخرى، وما إذا كان هذا الاختيار يتم وفق دراسة معينة أو يتم بطريقة عشوائية بعيدة عن الأسس النظرية التي تحكم هذه العملية ويضم الأسئلة (18-36).

2- الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار: لم يختلف تصميم هذا الاستبيان عن سابقه من حيث الاعتماد على الأسئلة المغلقة سواء ذات النهايات المحددة أو ذات النهايات المتعددة أو الأسئلة المغلقة مفتوحة النهايات التي تتطلب تقديم إيضاحات من الباحثين لتقديم معلومات أكثر.

كما تم الاعتماد أيضا في تصميم هذا الاستبيان على الأسئلة المفتوحة لفتح المجال أمام المستجوبين لوضع إجابات بألفاظهم وعباراتهم الخاصة لعدم توقع إجابات محددة كما هو الحال في السؤال 19.

وقد ضم هذا الاستبيان المعد من 40 سؤالا ثلاث محاور رئيسية؛ فالمحور الأول خاص بتقديم معلومات عن المؤسسة ونشاط التأجير فيها، يهدف إلى جمع معلومات عامة عن المؤسسة المانحة لقرض الإيجار والتعرف على طبيعة نشاط التأجير فيها مع الأخذ بعين الاعتبار أن صياغة الأسئلة راعت المجال الزمني للدراسة المقرر من سنة 2010 إلى سنة 2015، ومن هذا المحور الذي يضم الأسئلة (1-7) يمكن تحديد نوع المؤسسة المانحة إن كانت بنكا أو شركة متخصصة إلى جانب طابعها القانوني ومدة ممارسة نشاطه التأجير فيها. أما المحور الثاني الذي جاء موسوما بخصائص قرض الإيجار في الجزائر فقد شمل أسئلة تسعى الدراسة من خلالها إلى معرفة خصائص قرض الإيجار الذي تمنحه المؤسسة البنكية أو الشركة المتخصصة لعملائها بشكل عام والمتمثلة أساسا في أنواع قرض الإيجار الممنوحة ومختلف الجوانب المتعلقة بعملية التمويل بقرض الإيجار، وهو يضم الأسئلة (8-25).

أما المحور الثالث الذي يتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوق قرض الإيجار في الجزائر فيضم جزئين؛ الأول يسعى إلى معرفة مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن زبائن المؤسسات المانحة، أما الجزء الثاني فيضم أسئلة حول فرص وتحديات سوق قرض الإيجار في الجزائر ويشمل الأسئلة (26-40).

3- صدق الدراسة: تم اختبار صدق الدراسة من خلال تقديم أداة الدراسة وعرضها على مجموعة من الأساتذة المحكمين المختصين في مجال مالية المؤسسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنهجية البحث العلمي، وقد قدم هؤلاء الأساتذة والمبينة أسماؤهم في الملحق رقم (03) مجموعة من الملاحظات والتوصيات أفرزت مجموعة من التعديلات من حذف لبعض الأسئلة وإضافة أسئلة أخرى وتعديل بعض الأسئلة من حيث الصياغة، بهدف وضع استبياني الدراسة في الشكل النهائي بما يضمن استيفاءهما لمختلف جوانب الدراسة المبحوثة.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختبار فرضياته:

في هذا المبحث سيتم تحليل مختلف البيانات التي قدمها الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل بقرض الإيجار وتفسير نتائجه اعتمادا على التكرارات والنسب المئوية للإجابات المتحصل عليها، الأمر الذي يساعد على اختبار الفرضيات الخاصة به وتأكيد ما جاءت به أو نفيه.

المطلب الأول: معلومات عامة عن المؤسسة: ويضم هذا المحور ثماني أسئلة تخص البيانات التعريفية للمستجوبين إلى جانب البيانات التعريفية الخاصة بمؤسساتهم كما يلي:

1- تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة: وقد أظهرت نتائج SPSS فيما يتعلق بالمعلومات الديمغرافية والشخصية لأفراد العينة ما يلي:

1-1- تحليل خصائص العينة من حيث متغير الجنس: جاءت إجابات أفراد العينة كما يلي:

الجدول (4-4): توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

النسبة المئوية	عدد الأفراد	الجنس
93,8 %	61	ذكر
6,2 %	04	أنثى
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يتضح من خلال هذا الجدول أن معظم أفراد العينة بنسبة 93,8 % من الذكور بعدد يقدر بـ 61 فردا مقارنة بنسبة الإناث الضعيفة والمقدرة بـ 6,2 % أي ما يعادل أربع سيدات، ما يدل على أن الرغبة في إنشاء مؤسسة

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

تختص بالرجال أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط الممارس خصوصا أن 93,57 % من أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 66 يعملون في القطاع الفلاحي الذي يستقطب الرجال أكثر من النساء.

2-1- تحليل خصائص العينة من حيث متغير السن: تم الاعتماد على عدة فئات عمرية للتعرف على خصائص هذه العينة من حيث متغير السن وكانت النتائج كما يلي:

الجدول (4-5): توزيع أفراد العينة حسب السن:

العبارة	عدد الأفراد	النسبة المئوية
[29-20] سنة	00	-
[39-30] سنة	07	10,8 %
40 سنة فأكثر	58	89,2 %
المجموع	65	100 %

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن كل أفراد العينة ينحسرون في الفئتين العمريتين الثانية والثالثة، حيث تشمل الفئة الثانية المحددة من 30 إلى 39 سنة نسبة 10,8 % أي ما يعادل سبعة أفراد، في حين تحصر الفئة الثالثة أغلب أفراد العينة بنسبة 89,2 % والمقدر عددهم بـ 58 فردا. ويعود استحواذ الفئة العمرية الأخيرة على أكبر نسبة من الأفراد والذين يمثلون مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل بقرض الإيجار، كون إنشاء مؤسسة ما بغض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس يتطلب سنوات خبرة طويلة وأموال لتحقيق إنشائها.

3-1- تحليل خصائص العينة من حيث متغير المؤهل العلمي: كانت النتائج كما يلي:

الجدول (4-6): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي:

العبارة	عدد الأفراد	النسبة المئوية
مستوى ثانوي وأقل	51	78,5 %
خبرة مهنية	07	10,8 %
مستوى جامعي	07	10,8 %
المجموع	65	100 %

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

يظهر هذا الجدول انخفاض المستوى التعليمي لأفراد العينة إذ أن أكبر نسبة منهم والمقدرة بـ 78,5 % أي ما يعادل 51 فردا لم يتجاوز مؤهلهم العلمي المستوى الثانوي، تليها نسبة 10,8 % والتي تمثل نسبة كل من الأفراد المتحصلين على شهادة ذات مستوى جامعي وشهادة خبرة مهنية والمقدر عددهم بسبعة أفراد لكل منهما. وتعود هذه النتائج إلى كون أغلب أفراد العينة من طبقة الفلاحين التي لا ترى بأهمية الحاجة إلى مستوى تعليمي أعلى مما هم فيه من أجل تسيير نشاطهم من جهة، ومن جهة أخرى فأغلب هؤلاء الأفراد توارثوا النشاط الفلاحي منذ صغرهم مما لم يسمح لهم بالاهتمام بالجانب التعليمي من حياتهم. وتجدد الإشارة إلى أن هذه النتائج التي تشير إلى قلة وعي وتعلم أفراد العينة تثير إشكالية مدى قدرتهم على استيعاب مختلف الجوانب المتعلقة بعملية التمويل بقرض الإيجار الذين استفادوا منه لتلبية احتياجاتهم التمويلية.

1-4- تحليل خصائص العينة من حيث الخبرة: وقد أظهرت نتائج SPSS فيما يتعلق بهذا المتغير ما يلي:

الجدول (4-7): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة:

النسبة المئوية	عدد الأفراد	العبارة
-	00	[5-1] سنوات
6,2 %	04	[10-6] سنوات
93,8 %	61	أكثر من 10 سنوات
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبدو من خلال هذا الجدول أن 93,8 % من أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 61 فردا يملكون خبرة في مجال نشاطهم تفوق العشر سنوات مما يدل على إلمامهم واطلاعهم على نشاطهم الممارس ومختلف جوانبه، بينما بقية أفراد العينة والمقدر عددهم بأربعة أفراد والذين يمثلون نسبة 6,2 % تتراوح مدة خبرتهم بين 6 و10 سنوات مما يدل على حداثة نشاطهم وقلة الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به.

2- تحليل البيانات المتعلقة بالمؤسسة:

2-1- الطابع والشكل القانوني للمؤسسة: أظهرت نتائج الاستبيان أن كل المؤسسات المستجوبة تعمل في

القطاع الخاص وتتخذ أشكالاً قانونية متنوعة يمكن إيضاحها في الجدول الموالي:

الجدول (4-8): توزيع مؤسسات العينة حسب الشكل القانوني:

النسبة المئوية	التكرار	الشكل القانوني
-	00	شركة ذات أسهم
4,6 %	03	شركة ذات مسؤولية محدودة
1,5 %	01	مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة
90,8 %	59	شخص طبيعي
3,1 %	02	أخرى
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 90,8 % من مجموع المؤسسات المستجوبة والبالغ عددها 59 مؤسسة عبارة عن أشخاص طبيعيين، بينما توجد ضمن هذه العينة ثلاث شركات ذات مسؤولية محدودة تمثل نسبة 4,6 %، أما المؤسسات الفردية ذات المسؤولية المحدودة فلا تمثل إلا نسبة 1,5 % أي ما يعادل مؤسسة واحدة من مجموع مؤسسات أو أفراد العينة إضافة إلى وجود مستثمرتين فلاحيتين تمثلان نسبة 3,1 %، ولا أثر لأي شركة ذات أسهم ضمن هذه العينة. ويعود ارتفاع نسبة الأشخاص الطبيعيين في هذه العينة لكون أصحاب المؤسسات يفضلون تجنب الالتزامات الجبائية والقانونية المترتبة عن بقية الأشكال المعنوية للمؤسسة خصوصاً في حالات الإفلاس وما يترتب عنها من حجز للممتلكات والأصول.

2-2- عدد العمال في المؤسسة: تم الاعتماد على هذا العامل إلى جانب العامل السابق المتعلق بالشكل

القانوني من أجل تصنيف المؤسسات المستجوبة، وكانت النتائج كما يلي:

الجدول (4-9): تصنيف مؤسسات العينة حسب عدد العمال:

النسبة المئوية	التكرار	عدد العمال
86,2 %	56	من 1 إلى 9 عمال
12,3 %	08	من 10 إلى 49 عامل
1,5 %	01	من 50 إلى 250 عامل
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

يبين هذا الجدول أن معظم مؤسسات العينة المستجوبة والتي تمثل نسبة 86,2 % أي ما يعادل 56 مؤسسة توظف أقل من 10 عمال بينما نسبة 12,3 % منها يوظف من 10 إلى 49 عامل وعدادها ثماني مؤسسات، في حين أنه توجد مؤسسة واحدة ضمن الفئة الثالثة والتي توظف من 50 إلى 250 عامل. وعليه وحسب هذا التصنيف فإن أغلب مؤسسات العينة عبارة عن مؤسسات مصغرة وفقا للتعريف الجزائري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي جاء به القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18. وهو تصنيف يتناسب بدرجة كبيرة مع طبيعة النشاط الممارس من قبل معظم أفراد العينة ألا وهو النشاط الفلاحي الذي لا يستدعي وجود عدد كبير من العمال إلى جانب الاعتماد على العمال الموسمييين الذين لا يمكن أخذهم بعين الاعتبار في هذا التصنيف.

2-3- طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس: أظهرت نتائج SPSS حول طبيعة النشاط الممارس من قبل مؤسسات العينة ما يلي:

الجدول (4-10): طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
3,1 %	02	صناعي
92,3 %	60	فلاحي
6,2 %	04	تجاري
3,1 %	02	خدمي
-	68	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن نسبة 92,3 % من أفراد العينة المستجوبة أي ما يعادل 60 مؤسسة تعمل بالنشاط الفلاحي، يليها النشاط التجاري بنسبة 6,2 % وبعدها أربع مؤسسات، يليها النشاط الخدمي والنشاط الصناعي بنفس النسبة المقدرة بـ 3,1 % بما يعادل مؤسستين. ومن الملاحظ أن مجموع التكرارات يتجاوز مجموع أفراد العينة نظرا لوجود بعض المؤسسات التي تمارس أكثر من نشاط اقتصادي في نفس الوقت.

المطلب الثاني: معلومات حول التمويل في المؤسسة: يهتم هذا المحور في تسعة أسئلة بمعرفة مدى

استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة لمختلف المصادر التمويلية المتاحة أمامها.

1- تنوع مصادر التمويل: أظهرت نتائج SPSS فيما يخص أجوبة السؤال التاسع أن 44,6 % من مؤسسات

العينة والمقدر عددهم بـ 29 مؤسسة (أنظر الملحق رقم 06)، يلجؤون إلى تنوع مصادرهم التمويلية نظرا لعدة

أسباب يتم إيضاحها في الجدول الموالي:

الجدول (4-11): أسباب تنوع مصادر التمويل:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
72,4 %	21	سهولة الحصول عليها
75,9 %	22	تكلفتها مناسبة
75,9 %	22	تناسبها مع طبيعة النشاط الممارس

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن المؤسسات التي تقوم بتنوع مصادر تمويلها والاستفادة من مختلف أنواع التمويل المتاح

تعتمد على تكلفة مصدر التمويل ومدى تناسبه مع طبيعة النشاط الممارس بنسبة 75,9 % لكل منهما، بينما

تؤثر سهولة الحصول على التمويل المطلوب بنسبة 72,4 % وهي كلها نتائج تخص بالدرجة الأولى عملاء بنك

الفلاحة والتنمية الريفية الذي يقدم عدة مصادر لتمويل النشاط الفلاحي بدعم من الدولة ولهذا بالتحديد جاء

تأثير العوامل الثلاثة متقاربا.

بينما لا يلجأ 55,4 % من أفراد العينة والبالغ عددهم 36 إلى تنوع مصادرهم التمويلية نظرا لمجموعة من

الأسباب يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (4-12): أسباب عدم تنوع مصادر التمويل:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
46,2 %	30	صعوبة الحصول عليها
13,8 %	09	تفضيل مصادر معينة دون أخرى
6,2 %	04	عدم المعرفة بوجود مصادر متنوعة
41,5 %	27	محدودية النشاط الممارس

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يوضح هذا الجدول أن أكثر سبب يمنع أفراد العينة من اللجوء إلى تنوع مصادر التمويل بمؤسساتهم صعوبة

الحصول على هذه المصادر بنسبة 46,2 % وكان ذلك في 30 مؤسسة، بينما ترى 27 مؤسسة تمثلها نسبة

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

41,5% أن ما يمنعها من تحقيق ذلك هو محدودية نشاطها الاقتصادي الممارس ويخص هذين العاملين بالدرجة الأولى أفراد العينة الذين يمارسون النشاط الفلاحي نظرا لكون الحصول على القروض البنكية خاصة المتوسطة وطويلة الأجل يتطلب توفر المؤسسة طالبة التمويل على الضمانات سواء كانت عقارات أو منقولات، والتي قد لا تتوفر لمعظم الفلاحين بسبب محدودية إمكانياتهم المالية السبب الرئيسي في لجوئهم إلى الدعم الفلاحي بمختلف أشكاله. كما أن محدودية نشاطهم الممارس والذي يكون في الغالب موسميا لا تدفعهم للبحث عن مصادر تمويلية متنوعة والاكتفاء بمصادر محددة دون غيرها.

بينما ترى تسع مؤسسات تمثل نسبة 13,8% من العينة أن تفضيل مصادر تمويلية عن أخرى يشكل عاملا مهما لعدم رغبتها في تنويع مصادرها التمويلية ويعود ذلك إلى كون هذه المؤسسات تحاول تجنب صيغ التمويل الربوية في صورة قروض بنكية بمختلف آجالها أي أن العامل الديني هو الأكثر تأثيرا مقارنة بالرغبة في الاستقلالية المالية الذي تركز عليه عادة المؤسسة لعدم طلب قروض بنكية تضعها في وضعية مساءلة دورية من قبل الهيئة الممولة. وأخيرا توضح أربع مؤسسات تمثل نسبة 6,2% من حجم العينة أن عدم معرفتها بوجود مصادر تمويل متنوعة أحد أسباب عدم تنويع مصادر التمويل، وهو عامل يرجع بالدرجة الأولى إلى نقص المعلومات وعدم كفايتها إما بسبب تدني المستوى التعليمي أو حداثة النشاط الاقتصادي الممارس.

2- مصادر التمويل المستخدمة: واستكمالا لما سبق أظهرت نتائج الاستبيان مدى اعتماد مؤسسات العينة على مختلف مصادر التمويل المتاحة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-13): مصادر التمويل المستخدمة:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
100 %	65	تمويل ذاتي
57 %	37	قروض بنكية
100 %	65	قرض الإيجار
-	00	رأسمال مخاطر
3,1 %	02	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن كل أفراد العينة البالغ عددهم 65 مؤسسة قاموا بالاعتماد على كل من التمويل الذاتي وقرض الإيجار خلال فترة الدراسة المحددة، بينما اعتمدت 37 مؤسسة تمثل نسبة 57% على قروض بنكية سواء كانت قروض استغلال أو قروض استثمار، يليها مؤسستين تمثلان نسبة 3,1% من حجم العينة اعتمدتا على

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

مصدرين تمويلين آخرين هما التمويل الإسلامي في صورة المراجعة وقروض الموردين، في حين لم يتم الاعتماد على رأسمال المخاطر نهائياً وذلك لعدم تناسبه مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية الممارسة من مختلف أفراد العينة المستجوبة والتي لا تتطلب الاعتماد على مصدر تمويلي مستحدث يرافق المشاريع المبدعة والمبتكرة.

3- التمويل بالقروض البنكية: الهدف من الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بهذا المصدر التمويلي معرفة مدى إقبال المؤسسات محل الدراسة عليه من جهة ومن جهة أخرى وكما تم التعرض له في الجانب النظري فقرض الإيجار دوماً ينظر إليه على أنه بديل عن القرض البنكي، وعليه فمعالجة هذه النقطة المهمة تخص الأسئلة المتبقية في هذا المحور وهي 13، 14، 15، 16 و 17.

وكما تمت الإشارة إليه أعلاه فقد أظهرت نتائج الاستبيان أن 37 مؤسسة فقط من بين مؤسسات العينة المختارة حصلت على قروض بنكية بغض النظر عن طبيعتها من أصل 38 مؤسسة قدمت طلب الحصول عليها أي بنسبة 97,40 %، وسبب ذلك عدم حيازة المؤسسة المتبقية والمرفوض طلبها على الضمانات الكافية للحصول عليها وكذا ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها (أنظر الملحق رقم 06).

أما بالنسبة للمؤسسات التي تحصلت على القروض البنكية فقد تنوعت هذه الأخيرة بين قروض الاستغلال والاستثمار كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (4-14): أنواع القروض البنكية المتحصل عليها:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
25,53 %	12	قروض استثمار
74,46 %	35	قروض استغلال
100 %	47	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة قروض الاستغلال والمقدرة بـ 74,46 % أكبر من قروض الاستثمار المقدرة بـ 25,53 %، حيث تحصلت 35 مؤسسة من أصل 37 على قروض استغلال في حين لم تحصل سوى 12 مؤسسة منها على قروض استثمار وهذا يتجاوز مجموع التكرارات 37 بسبب لجوء العديد من مؤسسات العينة إلى نوعي القروض البنكية.

وتمثل هنا قروض الاستغلال "قرض الرفيق" الذي يستفيد منه الفلاحون سواء كانوا أفراداً أو تعاونيات أو تجمعات على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يتراوح بين ستة أشهر و 24 شهر تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية خلالها بتحمل كافة الفوائد المترتبة عنه في إطار الدعم الموجه لهذه الفئة وذلك في حالة قيام

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

المستفيد بتسديد التزاماته خلال ذات المدة، وإلا يتحمل هو كل المصاريف الناتجة عن تأخر الدفع، كما أن الحصول على هذا النوع من القروض وبشكل إجمالي لا يتطلب ضمانات.

أما المؤسسات التي تحصلت على قروض استثمار فقد كانت ملزمة بتقديم الضمانات على اختلافها كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-15): أنواع الضمانات المقدمة:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
41,17 %	07	ضمانات عقارية
58,82 %	10	ضمانات منقولة
0,05 %	01	كفالة شخصية
100 %	18	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن نسبة الضمانات المنقولة المقدمة للاستفادة من القروض البنكية كانت أكبر من نسبة الضمانات العقارية، إذ تمثل الأولى نسبة 58,82 % مقابل نسبة 41,17 % بالنسبة للثانية غير أنهما متقاربتان، ومرة أخرى يتجاوز مجموع التكرارات 12 والذي يمثل كما هو موضح أعلاه عدد المؤسسات التي تحصلت على قروض استثمار، وهو ما يعني أن هناك عدة مؤسسات قدمت أكثر من ضمان واحد للحصول على هذه القروض، في حين قدمت مؤسسة واحدة ضمانا في شكل كفالة شخصية وبذلك كانت نسبتها 0,05 % فقط. وعادة في مثل هذا النوع من التمويل تعتبر الضمانات عبئا على المؤسسة طالبة التمويل خصوصا إذا كان مبالغيا فيها لأنها تزيد من التكلفة، غير أن معظم أفراد العينة المستجوبين والذين تحصلوا على قروض بنكية يرون أن هذه الضمانات كانت مناسبة لهم وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-16): درجة مناسبة الضمانات المقدمة:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
84,61 %	11	مناسبة
15,38 %	02	غير مناسبة
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 84,61 % من أفراد العينة يرون بأن الضمانات المطلوبة للحصول على قروض بنكية كانت مناسبة أي أنها لم تؤثر سلبا على تكلفة التمويل، يليها الضمانات غير المناسبة حسب وجهة نظر

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

مؤسستين تمثلان معا نسبة 15,38%. وتجدر الإشارة هنا إلى أحد عملاء بنك البركة الجزائري قدم ضمانات في شكل عقارات من أجل الحصول على قروض استغلال ولهذا كان مجموع التكرارات أكبر من عدد المؤسسات التي تحصلت على قروض استثمار والتي يرافقها عادة طلب ضمانات.

في نهاية هذا المحور يمكن استنتاج مجموعة من النقاط المهمة المتعلقة بعملية التمويل لدى المؤسسات محل الدراسة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التمويل الذاتي هو أول مصدر تمويلي تعتمد عليه المؤسسات لتمويل احتياجاتها لأنه الأقل تكلفة بين كل المصادر التمويلية من جهة، ومن جهة أخرى يحافظ على استقلاليتها المالية؛
 - إن لجوء كل المؤسسات محل الدراسة إلى التمويل بقرض الإيجار يدل على تميزه كمصدر تمويلي بالنسبة لها وقدرته على تغطية احتياجاتها التمويلية؛
 - في ظل عدم وجود مصادر تمويلية متنوعة متاحة من قبل سوق التمويل المحلية تعتبر القروض البنكية مصدرا تمويليا هاما لهذه المؤسسات، غير أنها غير متاحة بالشكل الكافي خصوصا فيما يتعلق بقروض الاستثمار، ويعود ذلك إلى غياب الضمانات الكافية والمرتبطة أساسا بمحدودية الإمكانيات المالية للمؤسسات طالبة التمويل والناعبة من محدودية نشاطها الاقتصادي الممارس؛
 - عدم اعتماد المؤسسات على عدة أنواع من التمويل يتركز على محدودية نشاطها الممارس وتفضيلاتها التمويلية، هذه الأخيرة التي تحركها عوامل مختلفة نفسية كالجانب الديني فيما يتعلق بالقروض البنكية، وبيئية كثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بذات المصدر التمويلي؛
 - اختيار المؤسسة مصدرا تمويليا معينا يعتمد كذلك على نوعية النشاط الاقتصادي الممارس وهو السبب الرئيسي في عدم التفكير بمصادر دون أخرى كما هو الحال مع رأسمال المخاطر.
- وبالتالي فإن هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا المحور تنفي صحة الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تستخدم كل المصادر التمويلية المتاحة.

المطلب الثالث: المؤسسة وقرض الإيجار: يسعى هذا المحور من خلال 24 سؤالاً موزعاً على جزئين يقابلان الفرضيتين الفرعيتين الثانية والثالثة إلى معرفة أهم المزايا التي تدفع المؤسسات محل الدراسة إلى التمويل بقرض الإيجار، إلى جانب مختلف جوانب قرار التمويل به.

1- التعرف على قرض الإيجار: تشير إجابات أفراد العينة عن السؤال 18 المتعلق بطريقة التعرف على قرض الإيجار كمصدر تمويلي إلى النتائج الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول (4-17): سبل التعرف على قرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
96,9 %	63	الحياة العملية
3,1 %	02	المطالعة الشخصية
1,5 %	01	الإشهار
4,6 %	03	الملتقيات والمؤتمرات
4,6 %	03	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن أغلب أفراد العينة تعرفوا على قرض الإيجار من خلال الحياة العملية وذلك بنسبة 96,9 % تليها الملتقيات والمؤتمرات بنسبة 4,6 %، أما المطالعة الشخصية فكانت نسبتها 3,1 % وهي تخص مؤسستين يتميز مالكاها بمستوى تعليمي جامعي، وحصل الإشهار على نسبة 1,5 % وهي نسبة ضعيفة جداً تطرح العديد من التساؤلات فيما يخص استراتيجيات المؤسسات المانحة لقرض الإيجار للتسويق لهذا المصدر التمويلي. وهناك طرق أخرى للتعرف على قرض الإيجار والتي تمثل نسبة 4,6 % والتي تمثل اقتراح البنك على عملائه قرض الإيجار مصدراً تمويلياً، وفي هذه العينة تخص هذه النسبة عملاء بنك البركة الذي يعتمد كثيراً على هذه الإستراتيجية لتمكين عملائه من الاستفادة من قرض الإيجار. ومجدداً تجاوز عدد التكرارات عدد أفراد العينة ذلك أن الكثير من المؤسسات تعرفت على قرض الإيجار من خلال عدة سبل في نفس الوقت.

2- أسباب وغايات اللجوء إلى التمويل بقرض الإيجار: هناك العديد من العوامل التي دفعت المؤسسات محل الدراسة إلى طلب التمويل بقرض الإيجار يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول (4-18): أسباب التمويل بقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
95,4 %	62	عدم كفاية التمويل الذاتي
40 %	26	عدم القدرة على الحصول على قروض بنكية
90,8 %	59	طبيعة الاستثمار المطلوب
4,6 %	03	مواكبة التطور التكنولوجي
93,8 %	61	المزايا الجبائية
93,8 %	61	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن أهم سبب دعا المؤسسات محل الدراسة إلى التمويل بقرض الإيجار عدم كفاية التمويل الذاتي بنسبة 95,4 % أي ما يعادل 62 مؤسسة، وهكذا فإن أول سبب هو عدم كفاية مصادر التمويل الداخلي مما اضطرها إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي في صورة قرض إيجار، يليه المزايا الجبائية بنسبة 93,8 % بما يقابل 61 مؤسسة وهي تشمل العديد من الأنواع يتم تناولها بتفصيل أكبر لاحقا، كما يظهر الجدول وجود أسباب أخرى لدى 61 مؤسسة من العينة المختارة والتي تمثل جميعها عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تم حصرها في الاستفادة من دعم الدولة للحصول على أصول مستأجرة، ويتمثل هذا الدعم في تقديم مساهمة مالية تتراوح بين 30 % و 35 % حسب قيمة الأصل محل العقد، وهي مساهمة معتبرة تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل بقرض الإيجار بالنسبة لفئة الفلاحين مقارنة ببقية أنواع المؤسسات التي تمارس نشاطات اقتصادية أخرى.

يليه طبيعة الاستثمار المطلوب لدى 59 مؤسسة تمثل نسبة 90,8 % ويتعلق الأمر هنا أيضا بعملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي حدد نوع الأصول الممكن الحصول عليها في ظل هذا المصدر التمويلي والذي لا يمكن الحصول عليه من ممولين آخرين، ثم تأتي عدم القدرة على الحصول على قروض بنكية بنسبة 40 % لدى 26 مؤسسة نتيجة ارتفاع تكلفتها مقابل وضعيتها المالية غير المريحة والتي لا تؤهلها للحصول على هذه القروض وهو ما دعاها بالتالي إلى طلب التمويل بقرض الإيجار كبديل عنها، وأخيرا مواكبة التطور التكنولوجي بنسبة 4,6 % تمثل ثلاثة مؤسسات من مجموع مؤسسات العينة.

أما عن غايات التمويل بقرض الإيجار فيمكن حصرها في الجدول الموالي:

الجدول (4-19): غايات التمويل بقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
27,7 %	18	عمليات توسيع النشاط الاقتصادي
7,7 %	05	عمليات تجديد الأصول
64,6 %	42	عمليات اقتناء الأصول
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 42 مؤسسة من مؤسسات العينة تمثلها نسبة 64,6 % قامت بعمليات اقتناء أصول في إطار قرض الإيجار وهو ما يتناسب بشكل كبير مع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتسم بصغر حجمها نسبيا، تليها عمليات توسيع النشاط الاقتصادي بنسبة 27,7 % أي ما يعادل 18 مؤسسة بينما قامت خمس مؤسسات بتمويل عمليات تجديد الأصول التي حازتها سابقا، وهو ما يدل على قدرة قرض الإيجار على الاستجابة لاحتياجات المؤسسات المختلفة.

3- سير عمليات التمويل بقرض الإيجار: الغرض من هذه النقطة معرفة سيرورة عملية التمويل بقرض الإيجار في المؤسسات محل الدراسة من الناحية التقنية، من خلال التعرف على أنواع قرض الإيجار التي تم الاعتماد عليها وكيفية اختيارها والخيارات المتاحة أمام المؤسسات في نهاية عملية التمويل.

أظهرت نتائج SPSS أن كل المؤسسات التي تضمها العينة أي بنسبة 100 %، قامت بالحصول على أصول منقولة دون العقارية من مؤسسات تقدم قرض الإيجار على المستوى المحلي بما يتيح لهذه المؤسسات الانتفاع بها مع انتقال كل المنافع والمخاطر المرتبطة بها إليها أي في إطار قرض إيجار تمويلي، يلي حاجة استثمارية دون الاستهلاكية.

أما فيما يخص نوعية الأصول التي تم اختيارها فقد كانت الإجابات كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول (4-20): معايير اختيار الأصول محل قرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
6,2 %	04	وفق مواصفات معينة
93,8 %	61	نمطي
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

يبين الجدول أعلاه أن 93,8 % من أفراد العينة أي ما يعادل 61 قاموا بالاستفادة من أصول نمطية وهؤلاء الأفراد يمثلون عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذين يقومون باختيار الأصول المستأجرة وفقا لشروط معينة وليس وفقا لمواصفات محددة من قبلهم، حيث يتاح لطالبي التمويل الاختيار فقط بين الحصول على جرار أو حاصدة من مؤسسة PMAT وحدة قسنطينة، وهي مؤسسة وطنية تقوم بتوزيع العتاد الفلاحي المنتج محليا من قبل مؤسسة الجرارات الفلاحية (ETRAG) بعد توقيع اتفاقية شراكة مع المجموعة الصناعية الأمريكية-AGCO Ferguson سنة 2012، وبغض النظر عن إستراتيجية الدولة في دعم القطاع الفلاحي من خلال توفير العتاد الفلاحي إلا أن ذلك يتنافى مع شرط أساسي من شروط التمويل بقرض الإيجار وهو اختيار الأصل المرغوب دون تدخل المؤسسة المؤجرة، هذه الأخيرة التي لا تتدخل في نوعية احتياجات المؤسسة المستأجرة وتكتفي بتمكينها من الانتفاع الاقتصادي بالأصل مقابل تسديد التزاماتها في آجالها.

وبالعودة إلى الجدول السابق فإن أربع مؤسسات فقط تمثلها نسبة 6,2 % من مجموع أفراد العينة تقوم باختيار الأصول المرغوبة وفق المواصفات التي تطلبها وتفي باحتياجاتها، وهي تمثل هنا عملاء بنك البركة وشركة .SOFINANCE.

وقد أوضحت إجابات الاستبيان أيضا أن كل المؤسسات المستفيدة تقدم مساهمة شخصية للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار تدفع في شكل قسط أولي تختلف نسبته كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-21): نسب المساهمة الشخصية:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
95,4 %	62	10 %
3,1 %	02	30 %
1,5 %	01	أخرى
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يتضح من خلال الجدول أن 95,4 % من مؤسسات العينة أي ما يعادل 62 مؤسسة قامت بتقديم مساهمة شخصية تقدر بـ 10 % من قيمة الأصل المرغوب، وهي تمثل عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمقدر عددهم في هذه العينة بـ 61 مؤسسة إلى جانب المؤسسة التي مولتها SOFINANCE، بينما قدمت مؤسستان تمثلان معا نسبة 3,1 % نسبة مساهمة تقدر بـ 30 % وهما عميلتا بنك البركة الجزائري، وأخيرا قدمت مؤسسة وحيدة لبنك البركة الجزائري أيضا نسبة مساهمة شخصية تقدر بـ 40 % وذلك بطلب منها.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

وإلى جانب المساهمة الشخصية تظهر أقساط التأمين كإحدى أهم الجوانب المتعلقة بسير عملية الاستئجار، إذ أظهرت إجابات الاستبيان أن كل المؤسسات المستفيدة من قرض الإيجار تقوم باكتتاب بوليصة التأمين عن الأصول المستأجرة لصالح المؤسسات المؤجرة، كما اتضح أيضا أن 98,5 % أي ما يعادل 64 مؤسسة من مؤسسات العينة تقوم بدفع أقساط التأمين بشكل منفصل عن أقساط الإيجار، في حين تقوم مؤسسة واحدة فقط بدفع أقساط الإيجار متضمنة أقساط التأمين، وذلك يعود للاتفاق المبرم بينهما وطلب المؤسسة المستفيدة التي قدمت سابقا نسبة مساهمة شخصية تقدر بـ 40 % لقاء الانتفاع بالأصول محل العقد (أنظر الملحق رقم 06).

والجدول الموالي يوضح مختلف الخيارات المتاحة أمام المؤسسات محل الدراسة في نهاية عقود الإيجار المبرمة والتي جاءت كما يلي:

الجدول (4-22): الخيارات المتاحة أمام المؤسسات المستأجرة:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
100 %	65	رفع خيار الشراء
-	00	إعادة استئجار الأصل
-	00	رد الأصل
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين الجدول أن الخيار الوحيد المتاح أمام كل المؤسسات محل الدراسة هو رفع خيار الشراء، ويمكن القول أنه لا توجد خيارات حقيقية أمامها عند استئجار أصل معين كما هو معروف نظريا عن قرض الإيجار، فكل المؤسسات التي تلجأ إلى التمويل بقرض الإيجار تدرك ضمنا وجود خيار واحد فقط في نهاية هذه العملية، ويتم تحقيق ذلك من خلال دفع مبلغ معين محدد في العقد وتختلف قيمة هذا المبلغ حسب المؤسسة المؤجرة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-23): قيمة خيار شراء الأصل:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
3,1 %	02	1 دج
1,5 %	01	1 % من قيمة الأصل
95,4 %	62	أخرى
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

يتضح من خلال الجدول اختلاف قيمة خيار شراء الأصل المستأجر بعد رفعه من قبل المؤسسات محل الدراسة في نهاية عقد الإيجار فهناك مؤسسات تدفع 1 دج أو الدينار الرمزي لقاء ذلك، ويقدر عددها بمؤسستين تمثلان معاً نسبة 3,1 % من مجموع أفراد العينة، في حين توجد مؤسسة واحدة فقط تدفع 1 % من قيمة الأصل، أما النسبة الأكبر من المؤسسات محل الدراسة والمقدرة بـ 95,4 % بما يعادل 62 مؤسسة فتدفع قيمة مختلفة عن القيمتين السابقتين ويتعلق الأمر بكل من عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي حددها بنسبة 2 % من قيمة الأصل وعملاء SOFINANCE الذين يدفعون مبلغ 5000 دج عن أي أصل مستأجر، ولكن بشكل عام تبقى قيمة رفع خيار الشراء والتي تمثل قيمته المتبقية رمزية على اعتبار تسديد القيمة الكلية للأصل خلال مدة الإيجار.

4- مزايا التمويل بقرض الإيجار: هناك العديد من المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار وتجذب اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة يتم توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول (4-24): مزايا التمويل بقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
100 %	65	المحافظة على السيولة
4,6 %	03	خصم أقساط الإيجار من النتيجة الخاضعة للضريبة
-	00	قدرته على التمويل الكلي للأصل
100 %	65	وجود خيار تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار
3,1 %	02	تقسيم مبلغ الرسم على القيمة المضافة على مدة العقد
1,5 %	01	مواكبة التطور التكنولوجي
93,9 %	61	غياب الضمانات
95,4 %	62	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

يوضح هذا الجدول أن هناك العديد من المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار تجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل متفاوت، إذ تحتل المرتبة الأولى المحافظة على السيولة ووجود خيار شراء الأصل في نهاية مدة الإيجار المرتبة الأولى وهما الميزتان اللتان اتفقتا عليهما كل المؤسسات محل الدراسة، كما يحتل غياب الضمانات مكانة مهمة بنسبة 93,9 % أي ما يعادل 61 مؤسسة وهي تلك التي حصلت على قرض الإيجار من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي لا يطلب وجود ضمانات من أجل الاستفادة به، على عكس المؤسسات الأربع المتبقية والتي تمثل عملاء كل من بنك البركة الجزائري و SOFINANCE والتي قدمت لها ضمانات للحصول على قرض الإيجار.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

بينما لم تحتل مواكبة التطور التكنولوجي سوى نسبة 1,5 % وهي نسبة ضعيفة تدل على عدم أهمية هذا العامل بالنسبة للمؤسسات محل الدراسة وعدم اعتمادها عليه للتمويل بقرض الإيجار، كما لا تعتبر هذه المؤسسات قدرة قرض الإيجار على التغطية الكلية لقيمة الأصل المطلوب من مزاياه المهمة مقارنة ببقية المزايا بسبب وجود المساهمة الشخصية التي تلغي هذه الميزة، أما فيما يخص المزايا الجبائية والتي تتمثل في إمكانية خصم أقساط الإيجار من النتيجة الخاضعة للضريبة وتقسيم مبلغ الرسم على القيمة المضافة على مدة العقد فلم تمثل سوى نسبي 4,6 % و 3,1 % على التوالي، في حين كشف الاستبيان عن وجود مزايا أخرى تمثل نسبة 95,4 % بما يعادل 62 مؤسسة وهي تمثل نوعا آخر من المزايا الجبائية تتمثل في الإعفاء الكلي من دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المرتبطة في هذه الدراسة بنوعية النشاط الممارس وتحديد النشاط الفلاحي الذي يخص 61 مؤسسة من عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو ما أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أما المؤسسة المتبقية فهي أحد عملاء بنك البركة التي حصلت على قرض الإيجار في إطار الدعم المقدم من طرف L'ANDI.

وقد أظهرت نتائج SPSS أن لجوء هذه المؤسسات إلى التمويل بقرض الإيجار ساهم في تحسين نوعية المنتج بنسبة 16,9 % بما يعادل 11 مؤسسة يتدخل الأصل محل قرض الإيجار مباشرة في عملياتها الإنتاجية، كما ساهم أيضا في زيادة المبيعات بنسبة 90,8 % لدى 59 مؤسسة، إلى جانب مساهمته في تحسين التمويل الذاتي بنسبة 93,8 % في 61 مؤسسة مستجوبة وهما عاملان مرتبطان ارتباطا وثيقا ببعض فتحسن المبيعات يؤدي في النهاية إلى تحسن التمويل الذاتي مع شرط احتجازها. والجدول الموالي يوضح هذه النتائج:

الجدول (4-25): مساهمة قرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
16,9 %	11	تحسين نوعية المنتج
90,8 %	59	زيادة المبيعات والأرباح
93,8 %	61	تحسين التمويل الذاتي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

5- عيوب التمويل بقرض الإيجار: على الرغم من المزايا المتعددة لقرض الإيجار والتي اتفقت عليها المؤسسات محل الدراسة إلا أن بعضا منها يعتقد بوجود عوامل تؤثر سلبا على تلك المزايا، وتمثل نسبة هذه المؤسسات ضمن العينة ما يقدر بـ 13,84 % وهو ما يعادل تسعة مؤسسات (أنظر الملحق رقم 06)، وتمثل فيما يلي:

الجدول (4-26): عيوب التمويل بقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
71,4 %	05	ارتفاع تكلفته
77,8 %	07	وجود مساهمة أولية
88,9 %	08	تحمل تكاليف التأمين والصيانة
-	00	عدم القدرة على إلغائه خلال مدة العقد
11,1 %	01	إعادة الأصل في حالة عدم سداد قسط إيجاري واحد
33,3 %	03	عدم الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة بأقساط الاهتلاك

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين الجدول أن أكثر العوامل التي تؤثر على مزايا قرض الإيجار هي تحمل تكاليف التأمين والصيانة بنسبة 88,9 % وهذا وفقا لثمانية مؤسسات وهي تمثل مصاريف تتحملها المؤسسة المستأجرة لقاء ارتفاعها بالأصل في إطار قرض الإيجار التمويلي الذي ينتج عنه انتقال المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بأقساط التأمين على الأصل المملوك قانونيا من طرف المؤسسة المؤجرة وتكاليف صيانتها طيلة مدة العقد. يليها وجود مساهمة أولية بنسبة 77,8 % وهو عامل مرتبط بالدرجة الأولى بمحدودية الإمكانيات المالية للمؤسسة المستفيدة التي تعتبره عبئا ثقيلا عليها وارتفاع تكلفة التمويل بقرض الإيجار جاء ثالثا بنسبة 71,4 % لدى خمسة مؤسسات ثلاثة منها لا تمارس النشاط الفلاحي الذي يحظى بالدعم وتنخفض معه تكلفة قرض الإيجار كنتيجة حتمية لذلك. تليها عدم الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة بأقساط الاهتلاك بنسبة 33,3 % تفاديا للازدواج الضريبي كنتيجة لقدرتها على خصم أقساط الإيجار من النتيجة الخاضعة للضريبة وهذا طبعا في المؤسسات التي تقوم بالعمليات المحاسبية، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن مؤسسات القطاع الفلاحي لا تمسك هذه العمليات كونها معفاة نهائيا من الضرائب على الأرباح باستثناء تلك المؤسسات التي بلغت حجما معيناً يؤهلها لدخول قطاع الصناعة اعتمادا على المدخلات الفلاحية. ويليه إعادة الأصل في حالة عدم سداد قسط إيجاري واحد بنسبة 11,1 % وهي نسبة ضعيفة تدل على قدرة المؤسسات محل الدراسة على تسديد التزاماتها المترتبة عن قرض الإيجار تجاه المؤسسة المانحة للتمويل.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

وعلى الرغم من هذه العيوب إلا أن 59 مؤسسة من مؤسسات العينة المختارة والمثلة بنسبة 90,8 % كما أظهرته نتائج SPSS بخصوص الإجابة عن السؤال رقم 33، تعتبر أن المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار كافية لاتخاذ قرار التمويل به في حين ترى نسبة 9,2 % من المؤسسات أن تلك المزايا غير كافية (أنظر الملحق رقم 06). إن كل النتائج السابقة المتعلقة بمزايا وعيوب التمويل بقرض الإيجار والتي أفرزت نتيجة مفادها بأن أهم المزايا التي ركزت عليها المؤسسات محل الدراسة والمذكورة أعلاه تفوق عيوبه تؤدي إلى تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أن المحافظة على السيولة، الامتيازات الجبائية وخيار شراء الأصل المستأجر أهم المزايا التي تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى اختياره مصدرا تمويليا.

6- قرار التمويل بقرض الإيجار: إن قرار التمويل بقرض الإيجار قرار مهم بالنسبة للمؤسسة ولهذا تم طرح سؤال على أفراد العينة يتعلق بعملية اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار تمت صياغته كما يلي:

- هل قمتم باتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار بعد المفاضلة بينه وبين القرض البنكي؟

وجاءت إجابات المؤسسات محل الدراسة عن هذا السؤال كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-27): المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
15,4 %	10	نعم
84,6 %	55	لا
100 %	65	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 84,6 % من مؤسسات العينة أي ما يعادل 55 مؤسسة لم تقم باتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار بعد المفاضلة بينه وبين القرض البنكي، واعتمدوا في ذلك على عدة أسباب تختلف باختلاف نوعية النشاط والوضعية المالية للمؤسسة وهوية المؤسسة المؤجرة؛ فعلماء بنك البركة الجزائري الثلاثة اعتمدوا على العامل الديني في عدم إجراء هذه المفاضلة لتجنب صيغ التمويل الربوية، في حين أن 52 من عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يقوموا بهذه المفاضلة بسبب عدم قدرتهم على الحصول على القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل لكثرة وثقل الشروط المرتبطة بها مقابل وضعيتها المالية غير المريحة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب وجود دعم الدولة لتسهيل عملية التمويل بقرض الإيجار.

بينما قامت 15,4 % من مجموع مؤسسات العينة والبالغ عددها 10 بإجراء هذه المفاضلة بين المصدرين

التمويليين اعتمادا على عدة أسس يتم بيانها في الجدول الموالي:

الجدول (4-28): أسس المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
90 %	09	الامتيازات الجبائية
100 %	10	الملكية القانونية للأصل
80 %	08	التكلفة
100 %	10	حجم الضمانات
-	00	القيمة المتبقية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن المعايير الأولى التي اعتمدت عليه كل مؤسسات العينة التي قامت بالمفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي هي الملكية القانونية للأصل و حجم الضمانات؛ فالملكية القانونية للأصل في نهاية مدة عقد الإيجار تحفز المؤسسة المستأجرة على اختياره مصدرا تمويليا، فهي الآن تنتفع به مقابل دفع أقساط إيجارية ولكنها ستحصل عليه بشكل نهائي عند نهايتها. ولا تقل أهمية الضمانات عن أهمية المعيار السابق في ترجيح كفة قرض الإيجار على القرض البنكي، إذ تعتبر من أهم الشروط للحصول على القرض البنكي مقابل غيابها في قرض الإيجار وذلك بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و SOFINANCE التي لا تطلب ضمانات مادية ما يخفف العبء عن المؤسسة المستفيدة.

ويلي المعيارين السابقين كل من الامتيازات الجبائية والتكلفة بنسبة 90 % و 80 % على التوالي، مع العلم أن المزايا الجبائية هنا متعلقة بتلك الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تمت الإشارة إليها سابقا، أما بالنسبة للتكلفة فيؤثر فيها عامل الضمانات بالنسبة للمؤسسة المتحصلة على قرض الإيجار من قبل SOFINANCE ووجود الدعم الفلاحي القائم على تغطية جزء من قيمة الأصل بالنسبة لعملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذين يقومون بتخفيض تكلفة قرض الإيجار مقارنة بتكلفة القرض البنكي.

ولا تؤثر القيمة المتبقية للأصل على هذا القرار بأي شكل من الأشكال ذلك أن هذه القيمة في الغالب معدومة على اعتبار تسديد قيمة الأصل للمستأجر خلال مدة الإيجار أو بعبارة أخرى اهتلاكه محاسبيا بشكل كلي.

وفي سياق الحديث عن المحاسبة تم طرح سؤال على أفراد العينة الذين قاموا بالمفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي يخص مدى تأثير المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار وفقا للنظام المحاسبي المالي على عملية اتخاذ قرار التمويل به وذلك من أجل توضيح أكثر لصورة المفاضلة بينهما وكانت النتائج كما يلي:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-29): تأثير المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار على قرار التمويل به:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
-	00	نعم
% 10	01	لا
% 90	09	لا أدري
% 100	10	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 90 % من المؤسسات التي قامت بعملية المفاضلة بين البديلين التمويليين والتي تمثل عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا تعلم إذا ما كانت المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي تؤثر على اتخاذ قرار التمويل به، وذلك لكونها كما تمت الإشارة إليه سابقا معفاة من الضرائب على الأرباح مما يجعلها لا تقوم بتسجيل عملياتها الاقتصادية محاسبيا، كما أن الصفة القانونية التي تحملها كأشخاص طبيعيين تجعل من المحاسبة عملية غير مهمة بالنسبة لها. في حين يرى عميل SOFINANCE أن التسجيل الجديد لقرض الإيجار لا يؤثر على اتخاذ قرار التمويل به وهو ما يدل على عدم إلمامه الفعلي بالجوانب المحاسبية لقرض الإيجار. وتبعاً لكل ما سبق يمكن اعتبار أن مزايا قرض الإيجار تفوق مزايا القرض البنكي والتي تم التأكد منها في هذه الدراسة من خلال المفاضلة بينهما بالاعتماد على عدة معايير كمية وكيفية، وهذه النتائج المتوصل إليها تؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تعتمد على دراسة كمية وكيفية لاتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار، وذلك بغض النظر عن الاعتماد الكلي أو الجزئي لهذه المعايير والمرتبطة بشكل أساسي بالمستوى التعليمي لأفراد العينة ومستوى ثقافتهم التمويلية.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار واختبار فرضياته:

في هذا المبحث سيتم تحليل مختلف البيانات التي قدمها الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار وتفسير نتائجها اعتمادا على التكرارات والنسب المئوية للإجابات المتحصل عليها وذلك من أجل إعطاء صورة أشمل وأوسع تدعم النتائج التي قدمها الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: معلومات عامة عن المؤسسة ونشاط التأجير فيها: ويضم سبعة أسئلة تم من خلالها

الحصول على معلومات عامة عن المؤسسات المانحة لقرض الإيجار ونشاط التأجير فيها، ويضم ما يلي:

1- الطابع القانوني: يقدم الجدول أدناه نتائج إجابات أفراد العينة على السؤال التالي:

- ما هو الطابع القانوني لمؤسستكم؟

الجدول (4-30): توزيع أفراد العينة حسب الطابع القانوني:

النسبة المئوية	التكرار	الطابع القانوني
38,5 %	05	عمومية
46,2 %	06	خاصة
15,4 %	02	مختلطة
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ويظهر هذا الجدول أن 46,2 % من العينة هي مؤسسات خاصة تليها المؤسسات العمومية بنسبة 38,5 % وأخيرا المؤسسات المختلطة بنسبة 15,4 %، هذه الأخيرة التي تمثل شكلا من أشكال الشراكة الأجنبية والوطنية وهو ما يتيح الاستفادة أكثر من الخبرات الأجنبية في مجال التعامل بقرض الإيجار.

2- ممارسة نشاط التأجير: الهدف من هذه الجزئية معرفة مدى حداثة نشاط التأجير في الجزائر من خلال المقارنة

بين تاريخ إنشاء كل المؤسسات المانحة ومدة ممارستها لهذا النشاط، والجدولين المواليين يوضحان الإجابة عن السؤالين الرابع والخامس كما يلي:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-31): تاريخ إنشاء المؤسسات المانحة لقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
76,9 %	10	قبل سنة 2010
23,1 %	03	سنة 2010 وما بعدها
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يظهر الجدول أعلاه أن 76,9 % من المؤسسات المانحة لقرض الإيجار تم إنشاؤها قبل سنة 2010 أي ما يعادل 10 مؤسسات، بينما 23,1 % تم إنشاؤها بعد هذه السنة وهي أساسا تتمثل في الشركات العمومية المتخصصة التي تم إنشاؤها بعد قرار السلطات الجزئية بضرورة تفعيل سوق قرض الإيجار من خلال إنشاء فروع أو شركات عمومية متخصصة وهي SNL، ILA والجزائر إيجار. أما الجدول الموالي فهو يوضح مدة ممارسة نشاط التأجير في تلك المؤسسات:

الجدول (4-32): مدة ممارسة نشاط التأجير:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
30,8 %	04	أقل من 5 سنوات
69,2 %	09	5 سنوات فأكثر
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 30,8 % من المؤسسات المانحة لقرض الإيجار تمارس نشاط التأجير منذ أقل من خمس سنوات، بينما 69,2 % من العينة تمارس نشاط التأجير منذ خمس سنوات فأكثر، وهي تمثل البنوك والمؤسسات المتخصصة التي تم إنشاؤها قبل هذه السنة باستثناء شركة إعادة الرهن العقاري وبنك السلام اللذين تم إنشاؤهما قبل سنة 2010 غير أن ممارسة نشاط التأجير فيهما تأخرت بسنوات عن ذلك، ففيما يخص شركة إعادة الرهن العقاري بدأ نشاط التأجير فيها سنة 2011 وبنك السلام الذي تم إنشاؤه سنة 2008 ظل فيه هذا النشاط مجمدا إلى غاية سنة 2015، وهو السبب في عدم تطابق نتائج كل من الجدول (4-31) والجدول (4-32).

3- نشاط التأجير في البنك والمؤسسة المتخصصة: إن وجود كل من البنك والمؤسسة المتخصصة كفاعلين في

سوق قرض الإيجار يشير إلى نقطة مهمة تم طرحها في السؤالين المواليين:

- هل تمارسون نشاط التأجير بصفتم بنكا أو مؤسسة متخصصة؟

- هل هناك فرق في نشاط التأجير بين البنك والمؤسسة المتخصصة؟

وجاءت إجابات أفراد العينة كما هو مبين في الجداول أدناه:

الجدول (4-33): التمييز بين البنوك والمؤسسات المتخصصة:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
46,2 %	06	بنك
53,8 %	07	مؤسسة متخصصة
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ويظهر هذا الجدول أن سوق قرض الإيجار في الجزائر تتوزع بشكل متقارب بين البنوك والمؤسسات المتخصصة في نشاط التأجير، إذ تضم فئة البنوك ما نسبته 83,33 % من البنوك الخاصة والتي تمارس نشاط التأجير بصفة فرعية وتقدمه كبقية منتجاتها المالية المصرفية، بينما يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك العمومي الوحيد في هذه الفئة بنسبة 16,66 %.

أما بالنسبة للمؤسسات المتخصصة فأغلبها مؤسسات عمومية تمثل نسبة 57,14 % وتتقاسم المؤسسات المختلطة والخاصة ما تبقى من هذه الفئة بنسبة 28,57 % و 14,28 % على التوالي.

أما الجدول الموالي فيوضح معيارا مهما للتمييز بين البنك والمؤسسة المتخصصة وهو رأس المال، وقد تقرر من قبل السلطات الجزائرية ممثلة في بنك الجزائر تحديد الحد الأدنى لرأس المال للمؤسسات المالية المتخصصة في نشاط مالي معين بـ 3,5 مليار دج بينما تم تحديد الحد الأدنى للمؤسسات المالية البنكية بـ 10 مليار دج، كانت النتائج كما يلي:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-34): التمييز بين رأسمال البنك والمؤسسة المتخصصة:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
53,8 %	07	3,5- 5 مليار دج
38,5 %	05	من 6 إلى 10 مليار دج
7,7 %	01	أكثر من 10 مليار دج
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يوضح الجدول أن 53,8 % من المؤسسات المانحة يتحدد رأسمالها في الفئة الأولى وهو ما يدل على أنها مؤسسات مالية متخصصة بينما 38,5 % يقع رأسمالها في الفئة الثانية وهي بذلك تمثل البنوك، أما الفئة الثالثة فتمثل نسبة 7,7 % وهي تخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يقدر رأسماله بـ 33 مليار دج. وتبرز أهمية تحديد رأسمال المؤسسات المانحة في تحديد العرض المتاح من قبل هذه المؤسسات لصالح المؤسسات طالبة التمويل ومعرفة مدى قدرتها على التوسع في هذا النشاط.

وعلى الرغم من اختلاف الشكل القانوني لهؤلاء المتعاملين في سوق قرض الإيجار إلا أنهم اتفقوا جميعا على أن هناك فرقا في نشاط التأجير في كل من البنك والمؤسسة المتخصصة، ويمكن توضيح أهم الأسباب التي تدعم هذا الطرح فيما يلي:

- معدل الفائدة المطبق: تتميز عمليات التأجير في البنوك بمعدل فائدة منخفض نسبيا مقارنة بالمؤسسات المتخصصة وذلك بسبب طبيعة نشاط التأجير في كل منهما وما يرتبط به من خطر، فالبنوك تقدم قرض الإيجار من ضمن منتجات أخرى أي أن محفظتها المالية تتميز بالتنوع مما يقلل من الخطر الذي قد تتعرض له، في حين تعتمد المؤسسات المتخصصة على نشاط واحد فقط وهو التأجير وبالتالي ترتفع درجة المخاطرة وهو ما يدعوها إلى زيادة معدل الفائدة والذي يتجاوز 10 % بينما يقل عن ذلك في البنوك.

- نقص الموارد المالية في المؤسسات المتخصصة: إن عدم إمكانية المؤسسات المتخصصة على تقبل ودائع الأفراد مقارنة بالبنوك يعرضها لمشكلة تمويل نشاطها وذلك يعني لجوءها إلى الاقتراض، وهو ما يضطرها إلى رفع سعر الفائدة للتعويض عن تكلفة اقتراضها.

وبعيدا عن هذين السببين فإن ممارسة نشاط التأجير في البنك لا تختلف عن نظيرتها في المؤسسة المتخصصة من حيث طريقة معالجة ملفات الزبائن ومختلف الإجراءات الإدارية التي تصاحب هذه العملية وتتيح للمستأجر الانتفاع بالأصل المطلوب.

المطلب الثاني: خصائص عمليات التأجير في الجزائر: ويضم هذا المحور 18 سؤالاً متنوعاً، تم من

خلالها حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة، وكانت النتائج كما يلي:

1- القطاعات والمؤسسات المستهدفة والمستفيدة: يبين الجدول الموالي أهم القطاعات المستهدفة من قبل

المؤسسات المانحة:

الجدول (4-35): القطاعات المستهدفة:

النسبة المئوية	التكرار	القطاع
92,3 %	12	الصناعة
30,8 %	04	الزراعة
92,3 %	12	البناء والأشغال العمومية
92,3 %	12	النقل
38,5 %	05	السياحة
92,3 %	12	الصحة
46,2 %	06	الصناعات التقليدية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج SPSS.

القطاعات الأكثر استهدافاً من المؤسسات المانحة هي القطاع الصناعي والبناء والأشغال العمومية والنقل والصحة بنسبة 92,3 % أي ما يعادل 12 مؤسسة من مجموع 13 مؤسسة مانحة لقرض الإيجار، تليها الصناعات التقليدية بنسبة 46,2 % وأخيراً القطاع السياحي والزراعي بنسبة 38,5 % و30,8 % على التوالي، ومن الواضح أن المعيار المتبع في هذا الترتيب هو مردودية القطاع التي تمثل عنصراً هاماً للمؤسسة المانحة لتقديم التمويل والتي تعبر عن قدرة مؤسسات القطاع على تغطية التزاماتها المالية المترتبة عن التمويل بقرض الإيجار، إلى جانب عزوف بعض المؤسسات عن تمويل القطاع الزراعي خصوصاً على اعتبار أن الدولة متكلفة به من خلال العرض الذي يقدمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أما الجدول الموالي فيبين أنواع المؤسسات المستهدفة من قبل المؤسسات المانحة والتي قامت بتمويلها فعلاً:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-36): المؤسسات المستهدفة والمستفيدة من قرض الإيجار:

المؤسسات المستفيدة		المؤسسات المستهدفة		نوع المؤسسات
النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
% 100	13	% 100	13	المؤسسات الصغيرة
% 100	13	% 100	13	المؤسسات المتوسطة
% 69,2	09	% 76,9	10	المؤسسات الكبيرة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ويظهر هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات الأكثر استهدافا واستفادة من قبل المؤسسات المانحة لقرض الإيجار، تليها المؤسسات الكبيرة ويعزى ذلك إلى عدم رغبة بعض المؤسسات المانحة استهدافها بسبب محدودية مواردها المالية التي قد لا تكفي لتغطية احتياجاتها. ويلاحظ وجود اختلاف طفيف في قيمة النتائج بين المؤسسات المستهدفة والمستفيدة يعود سببه إلى كون SNL لم تقدم فعليا التمويل للمؤسسات الكبيرة على الرغم من رغبتها في ذلك.

2- أنواع قرض الإيجار الممارس: أظهرت نتائج SPSS فيما يتعلق بأنواع قرض الإيجار الممارس في الجزائر ما يلي:

الجدول (4-37): أنواع قرض الإيجار في الجزائر:

معيار جنسية المتعاقدين			معيار نقل الملكية		
النسبة المئوية	التكرار	نوع قرض الإيجار	النسبة المئوية	التكرار	نوع قرض الإيجار
% 100	13	قرض الإيجار المحلي	-	00	قرض الإيجار التشغيلي
-	00	قرض الإيجار الدولي	% 100	13	قرض الإيجار التمويلي
% 100	13	المجموع	% 100	13	المجموع
معيار نوع الأصل المؤجر			معيار الغرض من عملية التمويل بقرض الإيجار		
النسبة المئوية	التكرار	نوع قرض الإيجار	النسبة المئوية	التكرار	نوع قرض الإيجار
% 38,09	08	قرض إيجار عقاري	-	00	قرض إيجار استهلاكي
% 57,14	12	قرض إيجار المنقولات	% 100	13	قرض إيجار استثماري
% 4,76	01	قرض إيجار محل تجاري			
% 100	21	المجموع	% 100	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

يبين هذا الجدول أن قرض الإيجار التمويلي يمارس بنسبة 100 % مما يؤكد على عدم التعامل بقرض الإيجار التشغيلي وذلك وفقا لمعيار نقل الملكية، أما وفقا لمعيار نوع الأصل المؤجر فيمارس قرض الإيجار العقاري بنسبة 38,09 % أما قرض إيجار المنقولات فيمثل نسبة 57,14 % من مجموع عمليات قرض الإيجار أما قرض إيجار المحل التجاري فيمارس بنسبة 4,76 % فقط، وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى التي تخضع لنفس التصنيف. أما حسب الغرض من عملية التمويل فتقدم كل المؤسسات المانحة قرض الإيجار الاستثماري دون قرض الإيجار الاستهلاكي، وحسب معيار جنسية المتعاقدين تتعامل كل مؤسسات قرض الإيجار في إطار محلي. وبالعودة لقرض الإيجار التمويلي، تمارس كل المؤسسات المانحة الشكل المعروف من أشكاله وهو قرض الإيجار المباشر و38,5 % منها تقدم البيع ثم الاستحجار، بينما لا تمارس جميعها قرض الإيجار الرفعي الذي يختص بتمويل الأصول مرتفعة القيمة (أنظر الملحق رقم 06).

3- مدة الإيجار: تصديقا للنتائج السابقة المتعلقة بأنواع قرض الإيجار الممارس من قبل المؤسسات المانحة يعد تحديد مدة الإيجار المطبقة عنصرا مهما، وتم ذلك من خلال الإجابة عن السؤال 13 كما يلي:

الجدول (4-38): مدة الإيجار المعمول بها:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
-	00	قصيرة
100 %	13	متوسطة
38,5 %	05	طويلة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

إن النتائج التي يبينها الجدول تؤكد ما ورد أعلاه فيما يخص أنواع قرض الإيجار الممارس في الجزائر والذي تتطلب كل صيغته المعتمدة مدة إيجار متوسطة أو طويلة لتحقيقه، وهي هنا تمثل على التوالي نسبيتي 100 % و38,5 %، أي أن كل المؤسسات المانحة تعتمد مدة إيجار متوسطة بينما خمسة منها فقط تعتمد مدة إيجار طويلة تتناسب مع أصول معينة في الغالب هي أصول عقارية.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

4- سعر الفائدة المطبق: يعتبر سعر الفائدة من أهم العناصر في عملية التمويل بقرض الإيجار والجدول الموالي يوضح الحالات التي قد يتخذها هذا السعر والتي تمثل الإجابة عن السؤال 14.

الجدول (4-39): أنواع سعر الفائدة المطبقة:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
38,5 %	05	ثابت
53,8 %	07	متغير
7,7 %	01	محدد من قبل السلطة النقدية
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

من خلال الجدول يتضح أن 53,8 % من المؤسسات المانحة تتعامل بسعر الفائدة المتغير بينما تتعامل 38,5 % منها بسعر فائدة ثابت على كل عمليات التمويل بقرض الإيجار ومع كل المؤسسات طالبة التمويل، بينما 7,7 % من هذه المؤسسات تتعامل بسعر فائدة محدد مسبقا من قبل السلطات المعنية وهي هنا ممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعد الداعم الأول للقطاع الفلاحي في الجزائر.

وتتدخل في تحديد سعر الفائدة المتغير عدة عوامل يتم تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول (4-40): عوامل تحديد سعر الفائدة المتغير:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
53,8 %	07	مدة الإيجار
38,5 %	05	قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح
15,4 %	02	خدمات التمويل
46,2 %	06	نوع الأصل المؤجر
53,8 %	07	مبلغ الأصل المؤجر
7,7 %	01	القيمة المتبقية للأصل المستأجر
7,7 %	01	الطلب على الخدمة أو السلعة التي ينتجها الأصل

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن مدة الإيجار ومبلغ الأصل محل التأجير هما أهم عاملين يؤثران في تحديد سعر الفائدة المتغير بنسبة 53,8 % يليهما نوع الأصل المؤجر بنسبة 46,2 % ثم قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح بنسبة 38,5 % والتي تمثل أيضا عاملا مهما كونها تقدم مؤشرا للمؤسسة المؤجرة عن كيفية ومدى قدرة المؤسسة

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها تجاهها، ويليهما خدمات التمويل بنسبة 15,4 % والتي تمثل عادة مختلف الإجراءات الإدارية التي تتكفل بها المؤسسة المؤجرة لضمان انتفاع المستأجر بالأصل، ويؤثر الطلب على الخدمة أو السلعة التي ينتجها الأصل محل التأجير بنسبة 7,7 %، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع أهمية هذا العامل الذي يتطلب من المؤسسات المانحة إجراء دراسة للسوق لمعرفة مدى ربحية المشروع الذي يتم تمويله من طرفها، وأخيرا القيمة المتبقية للأصل بنسبة 7,7 % أيضا وهو عامل تطبقة BNP Paribas دون بقية المؤسسات المانحة.

5- المساهمة الشخصية: تفرض 84,6 % من المؤسسات المانحة لقرض الإيجار في الجزائر على المؤسسات طالبة التمويل تقديم مساهمة شخصية تدفع كقسط أولي من أجل الحصول على قرض الإيجار ولا تطبق ذلك كل من شركة إعادة الرهن العقاري و BNP Paribas اللتين تضمنان تمويلا كليا للأصل وتشكلان معا نسبة 15,4 % (أنظر الملحق رقم 06)، وتتنوع نسبة هذه المساهمة الشخصية كما يلي:

الجدول (41-4): النسب المعتمدة للمساهمة الشخصية:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
53,8 %	07	10 %
38,5 %	05	15 %
61,5 %	08	20 %
46,2 %	06	25 %
38,5 %	05	30 %
-	00	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 61,5 % من المؤسسات المانحة تحدد نسبة المساهمة الشخصية بـ 20 %، و 53,8 % منها تفرض نسبة 10 %، و 46,2 % من هذه المؤسسات تفرض نسبة مساهمة شخصية بـ 25 %، و 38,5 % من مجمل هذه المؤسسات تفرض نسبة 15 % و 30 % على التوالي. ومن الملاحظ على هذا الجدول تجاوز مجموع التكرارات عدد المؤسسات المانحة ويعود ذلك إلى اعتماد المؤسسة الواحدة على عدة نسب للمساهمة الشخصية، هذه الأخيرة يتم تحديدها وفقا لعاملين مهمين وهما الوضعية المالية للمؤسسة المستفيدة بنسبة 61,5 % والتي تتناسب عكسيا مع نسبة المساهمة الشخصية؛ فكلما كانت وضعيتها جيدة قل الخطر المرتبط بها وقلت كذلك نسبة المساهمة الشخصية، أما العامل الثاني فهو شروط المؤسسة بنسبة 69,2 % والمرتبطة بدرجة كبيرة بالعامل الأول فالمؤسسة ذات الوضعية المالية الجيدة تتمتع بحق التفاوض على هذه النسبة والتي غالبا ما تتطلب زيادتها عن تلك المحددة من قبل المؤسسة الممولة من أجل تخفيض قيمة التزاماتها تجاهها، كما أن هذا العامل مرتبط أيضا بعدد

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

سنوات خبرة الزبون وعمق علاقته معها وبشكل أدق مدى ولاء الزبون للمؤسسة الممولة والذي يؤثر على تحديد نسبة المساهمة الشخصية (أنظر الملحق رقم 06).

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه المساهمة الشخصية يتم تحديدها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقيمة 10% بقرار مركزي كما هو الحال مع سعر الفائدة المطبق على عمليات التأجير بغض النظر عن أي عوامل أخرى كونه كما تمت الإشارة سابقا يعمل على دعم القطاع الفلاحي والفلاحين الذين تتفاوت وضعياتهم المالية. أما على مستوى Natixis Banque فإن هذه النسبة تأتي ضمن لوائح البنك وهي نسبة ثابتة على كل أنواع الأصول المؤجرة كما هو الحال أيضا بالنسبة لسعر الفائدة المطبق والمقدر بـ 12%.

6- الغرض من عملية التمويل بقرض الإيجار: أظهرت نتائج SPSS فيما يتعلق بنوعية العمليات التمويلية التي تقوم بها المؤسسات المانحة ما يلي:

الجدول (4-42): الغرض من عملية التمويل بقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
84,6 %	11	عمليات توسيع النشاط الاقتصادي
84,6 %	11	عمليات تحديد الأصول
92,3 %	12	عمليات اقتناء الأصول
38,5 %	05	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

أظهرت نتائج SPSS أن 92,3 % من المؤسسات المانحة أي ما يعادل 12 مؤسسة تقوم بتمويل عمليات اقتناء الأصول، ويتبقى بنك البركة الجزائري الذي يتجنب هذه العمليات والتي تعني أن المؤسسة المستفيدة في بداية نشاطها وبالتالي فوضعيتها المالية غير مستقرة بعد، وهو ذات السبب الذي يجعلها تحدد نسبة مساهمة شخصية بـ 30 % حتى تضمن استرجاع أموالها المستثمرة في هذه العملية بسرعة أكبر. وتقوم 84,6 % من هذه المؤسسات بتمويل عمليات توسيع النشاط الاقتصادي والتحديد بما يقابل 11 مؤسسة، وذلك بعد استثناء كل من شركة الرهن العقاري وبنك السلام الذي عاد إلى هذا النشاط مؤخرا، أما تمويل التكنولوجيات الحديثة فلا يستقطب سوى 38,5 % من مجموع هذه المؤسسات.

7- ملف طلب قرض الإيجار: من أجل الاستفادة من قرض الإيجار يتم تقديم ملف يتضمن ما يلي:

الجدول (4-43): مكونات ملف قرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
76,9 %	10	قوائم مالية تقديرية
92,3 %	12	قوائم مالية سابقة
69,2 %	09	ضمانات
7,7 %	01	أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ويظهر هذا الجدول أن عملية طلب التمويل بقرض الإيجار لا تختلف عن أي عملية تمويلية بدليل وجود كل من القوائم المالية السابقة والقوائم المالية التقديرية التي تبين قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها بنسبة 92,3 % و76,9 % على التوالي، وتبقى نسبة 7,7 % تخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تمثل بطاقة أو وثيقة ثبوتية النشاط الفلاحي لحاملها لعدم إمكانية تقديم الوثائق المذكورة في الجدول لأسباب تم ذكرها في المبحث الثاني. وإلى جانب كل ما سبق تطلب المؤسسات المانحة تقديم ضمانات وهو ما يتناقض مع المبادئ النظرية لقرض الإيجار التي تعتبر الأصول المستأجرة ضمانا في حد ذاتها، وتتنوع هذه الضمانات المطلوبة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-44): أنواع الضمانات المطلوبة من طرف المؤسسات المانحة لقرض الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
15,4 %	02	عقارات
-	00	منقولات
46,2 %	06	كفالة شخصية
53,8 %	07	ضمانات متخصصة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين الجدول أن أكثر الضمانات المطلوبة هي الضمانات المتخصصة بنسبة 53,8 % ثم الكفالة الشخصية بنسبة 46,2 % وأخيرا الضمانات العقارية بنسبة 15,4 %، وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات المتخصصة تتمثل في هيئات الضمان FGAR وCGCI والتي تعد من أهم الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يدل على وجود طلب من هذه المؤسسات من جهة وارتفاع درجة الخطر المرتبطة بها من جهة أخرى. ولم يظهر أثر للضمانات المنقولة ضمن هذه النتائج على اعتبار أنها الضمان الأول للمؤسسة المؤجرة إذ أنها تحتفظ بالملكية القانونية للأصل طيلة مدة الإيجار مقابل الانتفاع الاقتصادي من قبل المؤسسة المستفيدة.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

وبالنظر إلى النتائج المتوصل إليها أعلاه يتضح جليا أن أهم مميزات عمليات التمويل بقرض الإيجار في الجزائر وجود عنصرين هامين وهما المساهمة الشخصية والضمانات المطلوبة، وهو ما يدل على وجود خطر مرتبط بهذه العمليات يدعو المؤسسات المانحة إلى عدم تطبيق المبادئ النظرية المتعارف عليها لقرض الإيجار والمتمثلة أساسا في قدرته على التمويل الكلي للأصل مقارنة بمصادر تمويلية أخرى لا تقدم سوى نسبة محددة، وغياب الضمانات كليا بسبب بقاء الملكية القانونية للأصل محل التأجير في حوزة المؤسسة المؤجرة طيلة مدة العقد وهو ما يمثل في حد ذاته ضمانا قوية لها. ويمكن إيعاز ذلك إلى عدة عوامل أهمها غياب سوق ثانوي من جهة وعدم وجود ثقة كافية بين المؤسسات طالبة التمويل والمؤسسات المانحة من جهة أخرى، وذلك نتيجة لعدم تماثل المعلومات المقدمة عن الوضعية المالية الحقيقية لها، ما يجعل المؤسسات المانحة تقدم قرض الإيجار ضمن شروط قاسية أحيانا لضمان استرجاع أموالها إما بفرض مساهمة شخصية أو بطلب ضمانات أو بوجودها معا.

إن هذه النتائج تعزز وتؤكد صحة الفرضية الفرعية الرابعة والتي تنص على أن المساهمة الشخصية وطلب الضمانات أهم خصائص عملية التمويل بقرض الإيجار في الجزائر.

8- نهاية عملية التمويل بقرض الإيجار: الجدول الموالي يوضح الخيارات التي تتيحها المؤسسات المانحة للمؤسسات المستفيدة في نهاية مدة الإيجار:

الجدول (4-45): الخيارات المتاحة في نهاية مدة الإيجار:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
100 %	13	رفع خيار الشراء
23,1 %	02	إعادة استئجار الأصل
23,1 %	02	رد الأصل

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يعد رفع خيار شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار الخيار الذي تتيحه كل المؤسسات المانحة بقيمة رمزية تتمثل في الدينار الرمزي بنسبة 30,8 % أو 1 % من قيمة الأصل وذلك في 46,2 % من المؤسسات المانحة أو نسبة محددة من قيمة الأصل كما هو معمول به في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمقدرة بـ 2 % أو كما هو معمول به لدى SNL والتي تحددها بمبلغ 50 000 دج بالنسبة للأصول المنقولة و100 000 دج بالنسبة للعقارات، أو كما هو محدد في مؤسسة SOFINANCE بقيمة 5000 دج عن كل أصل مؤجر. بينما تتيح كل من Société Générale وBNP Paribas للمؤسسة المستفيدة خيار إعادة استئجار الأصل لفترة إيجار أخرى أو إعادته بشكل نهائي ويعود ذلك إلى قدرة كل منهما على التعامل مع الأصول المؤجرة في كلتا الحالتين والتي

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

تتطلب خبرة كبيرة وتكلفة أكبر خاصة في حالة إرجاع الأصول بشكل نهائي، وهو الأمر الذي يشكل عليها عبئا ماليا في ظل غياب سوق ثانوي للأصول المستعملة وتعدد وطول إجراءات بيعها بالمزاد العلني.

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوق قرض الإيجار في الجزائر: يحاول هذا

المحور معرفة مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من التمويل بقرض الإيجار الذي تقدمه المؤسسات المانحة العاملة في سوق حديثة ولكنها واعدة.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كطالب للتمويل: أظهرت إجابات الاستبيان أن كل المؤسسات

المانحة تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم زبائنها كونها تمثل أغلب مؤسسات النسيج الاقتصادي الوطني، كما أن هذه المؤسسات استفادت من التمويل بقرض الإيجار لأكثر من مرة بسبب جودة الخدمات المقدمة والمرافقة لعملية التمويل، ومع ذلك فهي لا تحظى بمعاملة خاصة من طرف هذه المؤسسات بدليل أن 46,2 % منها فقط تقدم لها تسهيلات خاصة قصد تمكينها من الاستفادة من قرض الإيجار، في حين أن بقية المؤسسات والمثلة بنسبة 53,8 % تعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الطريقة التي تعامل بها المؤسسات الكبيرة (أنظر الملحق رقم 06). الجدول الموالي يوضح النتائج التي أظهرها برنامج SPSS عن إجابات الأفراد عن السؤال 32:

الجدول (4-46): التسهيلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
38,5 %	05	تقليص مدة دراسة ملف طلب التمويل
23,1 %	03	تقليص الضمانات المطلوبة
38,5 %	05	تسهيل الإجراءات الإدارية
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين الجدول أن المؤسسات المانحة تقدم تسهيلات في الإجراءات الإدارية بنسبة 38,5 %، غير أن تحقيق ذلك ليس منوطا بالمؤسسات المانحة فقط وإنما بالمصالح المختصة وذلك فيما يتعلق بإجراءات الجمركة وتسجيل الأصول واستخراج مختلف الوثائق التي تضمن الملكية القانونية للمؤسسات المانحة وتمكن المؤسسات المستفيدة من الانتفاع بالملكية القانونية. كما قد تقوم بتقليص مدة دراسة ملف طلب التمويل بنفس النسبة السابقة، مع العلم أنه توجد سبع مؤسسات تتجاوز فيها هذه المدة الأسبوع وقد تصل حتى 45 يوما، وهي مدة طويلة نسبيا إذا ما

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

قورنت بإحدى مزايا التمويل بقرض الإيجار ألا وهي مرونته وقدرته على الاستجابة لاحتياجات المؤسسات طالبة التمويل كدالة في الزمن (أنظر الملحق رقم 06).

ويبقى تقليص الضمانات أحر إجراء يمكن أن تقوم به لتسهيل عملية التمويل بقرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات المستفيدة بنسبة 23,1 % ويتعلق الأمر بكل من BNP Paribas، ILA وبنك السلام ما يدل مجددا على ارتفاع درجة الخطر المتعلقة بعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار.

2- تنافسية سوق قرض الإيجار في الجزائر: يقدم الجدول أدناه إجابات أفراد العينة عن الأسئلة 33 و34 كما يلي:

- حسب رأيكم هل توجد منافسة في سوق قرض الإيجار في الجزائر؟
- هل هناك عرض كافي لقرض الإيجار في الجزائر؟

الجدول (4-47): تنافسية سوق قرض الإيجار في الجزائر:

النسبة المئوية	التكرار	العبارة
84,6 %	11	نعم
15,4 %	02	لا
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يظهر هذا الجدول أن 84,6 % من المؤسسات المانحة تعتبر أن سوق قرض الإيجار بها منافسة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب هي:

- تطبيق أسعار فائدة متنوعة من قبل المؤسسات العاملة في السوق والتي تمنح المؤسسات طالبة التمويل الخيار بينها حسب التكلفة التي تستطيع تحملها، وعلى سبيل المثال تطبق كل من Natixis Banque و SNL معدل فائدة يقدر بـ 12 %، وتطبق ILA معدلا يتراوح بين 10 % و 12 %، ويطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة إعادة الرهن العقاري معدل 9 %، بينما تطبق MLA معدل 16 % وهو أكبر معدل في السوق؛
- يتميز سوق قرض الإيجار في الجزائر بجدائته وهو بذلك يتسع للكثير من المتعاملين ويشكل فرصة جيدة للاستثمار؛
- تعدد المؤسسات المانحة لقرض الإيجار وتنوعها بين مؤسسات بنكية ومؤسسات مالية متخصصة تشكل فيما بينها عرض قرض الإيجار، والجدول الموالي يوضح مدى كفاية هذا العرض حسب إجابات أفراد العينة:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-48): كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
46,2 %	06	نعم
53,8 %	07	لا
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 53,8 % من المؤسسات المانحة تعتبر أن عرض قرض الإيجار في الجزائر غير كافي على الرغم من أن مجموعها يعادل تقريبا نصف مجموع المؤسسات المالية البنكية والمتخصصة العاملة في الجزائر والبالغ عددها 20 بنكا وتسع مؤسسات مالية متخصصة، كما تعتقد هذه المؤسسات أن محدودية الموارد المالية للمؤسسات المتخصصة في نشاط التأجير مقارنة بالبنوك يشكل سببا في عدم كفاية العرض وعدم توسعها في عمليات التأجير من أجل الحفاظ على رأسمائها وعلى سبيل المثال مجموع رؤوس أموال كل المؤسسات المتخصصة أقل من مجموع رؤوس أموال ثلاثة بنوك، كما تجدر الإشارة إلى عدم اندماج البنوك العمومية بشكل كافي في هذا النشاط والذي يقلل من قيمة العرض الإجمالي.

والحديث عن عرض قرض الإيجار يجر للحديث عن الطلب عليه من قبل المؤسسات الاقتصادية وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذه الدراسة، وهو ما تمت الإجابة عليه من خلال السؤال 35 كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-49): طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قرض الإيجار في الجزائر:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
38,5 %	05	ضعيف
61,5 %	08	متوسط
-	00	قوي
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

يبين هذا الجدول أن 61,5 % من المؤسسات المانحة ترى بأن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قرض الإيجار متوسط بما يعادل ثماني مؤسسات بينما يرى 38,5 % من هذه المؤسسات أن هذا الطلب ضعيف ويعود ذلك إلى عدم شيعه لدى هذه المؤسسات وارتفاع تكلفته مقارنة بمحدودية مواردها المالية، إلى جانب وجود منافسة كبيرة من مصادر التمويل الأخرى وخصوصا القرض البنكي.

3- عراقيل نشاط التأجير في الجزائر: أظهرت نتائج SPSS أن كل المؤسسات المانحة تؤكد على وجود عراقيل

متنوعة أمام نشاط التأجير في الجزائر، يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول (4-50): عراقيل نشاط التأجير في الجزائر:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
69,2 %	09	بيئة الاستثمار المحلية
61,5 %	08	عدم كفاية الإطار القانوني
92,3 %	12	غياب الإشهار والإعلام
100 %	13	شروع استخدام القرض البنكي
100 %	13	جهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به
92,3 %	12	غياب سوق ثانوي للتجهيزات المستعملة
100 %	13	ثقل الإجراءات الإدارية لتحقيق العقود

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

أجمعت كل المؤسسات المانحة لقرض الإيجار أن أكثر العراقيل أهمية والتي تقف أمام تطوير نشاط التأجير في الجزائر جهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به وهو مشكل يعزى بدرجة كبيرة إلى عدم فعالية إستراتيجية تسويق منتجات قرض الإيجار من طرف المؤسسات المانحة على الرغم من اعتمادها على عدة وسائل إعلامية للقيام بهذه الوظيفة سواء من خلال اللوحات الإشهارية أو التواجد في المعارض والمكتبيات أو من خلال الإعلام السمعي البصري والتي تتميز بالمحدودية الجغرافية ما جعلها محدودة الأثر. كما يعد شروع استخدام القرض البنكي أحد أهم هذه العراقيل بل ويقع في نفس الدرجة مع مشكل جهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به، ويمكن إيعاز ذلك إلى غياب ثقافة التمويل وتنويعه لدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الرغم من محدودية قدرتها على التمويل به. ويعتبر ثقل الإجراءات الإدارية لتحقيق العقود مشكلا بذات تأثير المشكلين السابقين على عمليات التأجير في الجزائر والذي يؤدي في معظم حالات التمويل إلى تأخر الاستجابة لاحتياجات المؤسسات طالبة التمويل في الوقت المحدد على الرغم من انتهاء كل الإجراءات المتعلقة بدراسة الملف والموافقة عليه على مستوى المؤسسات المانحة لقرض الإيجار.

ويلى العراقيل السابقة غياب الإشهار والإعلام وغياب سوق ثانوي للتجهيزات المستعملة بنسبة 92,3 % لكل منهما، يليهما بيئة الاستثمار المحلية بنسبة 69,2 % وعدم كفاية الإطار القانوني بنسبة 61,5 % ويتعلق الأمر خاصة بقرض الإيجار العقاري المرتبط أساسا بالإطار القانوني للعقار والذي لا يزال يواجه الكثير من المشاكل والغموض.

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

وعلى الرغم من وجود كل هذه العراقيل والتي تشكل تحديات يمكن تجاوزها للتقليل من آثارها السلبية على عمليات التمويل بقرض الإيجار في الجزائر إلا أن 61,5 % من المؤسسات المانحة أجمعت على وجود رغبة حقيقية من قبل السلطات الجزائرية لترقية وتطوير سوق قرض الإيجار في الجزائر وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-51): نية ترقية وتطوير سوق قرض الإيجار في الجزائر:

النسبة المئوية	التكرار	العبرة
61,5 %	08	نعم
38,5 %	05	لا
100 %	13	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

وتعزي هذه المؤسسات وجود هذه الرغبة إلى وجود مجموعة المزايا الجبائية والجمركية التي سنها المشرع الجزائري لتمكين المؤسسات الجزائرية من الاستفادة بقرض الإيجار والتي سبقها تشريع الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري الذي يشكل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم عمليات التمويل بقرض الإيجار. في حين ترى 38,5 % من هذه المؤسسات عدم وجود هذه الرغبة الفعلية بسبب معاناتها مع ثقل الإجراءات الإدارية التي تشكل لها عائقا مهما كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

إلا أن ذلك لا ينف أن 84,6 % من المؤسسات المانحة أي ما يعادل 11 مؤسسة تعتبر أن قرار السلطات الجزائرية بإلزام البنوك العمومية باستحداث فروع متخصصة في قرض الإيجار سيؤثر بشكل إيجابي على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به، وذلك من خلال زيادة العرض الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة بين مختلف الفاعلين في السوق وما ينتج عن ذلك من آثار إيجابية خاصة فيما يتعلق بتخفيض تكلفة التمويل وبالتالي زيادة تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أنظر الملحق رقم 06).


إن وجود تلك العراقيل أمام نشاط التأجير في الجزائر يطرح تساؤلا حول إمكانية وقدرة هذه المؤسسات سواء كانت بنوكا أو شركات متخصصة على تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تزايد عدد هذه الأخيرة بشكل مضطرب من سنة إلى أخرى كما تم التطرق له في الفصل الثالث، وعلى الرغم من أن كل المتدخلين في سوق قرض الإيجار يسعون إلى استقطاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة مساهمة قرض الإيجار في سوق التمويل المحلي كجزء هام من آفاقهم المستقبلية (أنظر الملحق 06)، إلا أن الواقع بعيد عن ذلك إذ يمثل سوق قرض الإيجار نسبة 3 % فقط من سوق التمويل المحلي في سنة 2015 بعدما كان يمثل 1 % سنة 2012

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

بحسب مؤسسات قرض الإيجار المتخصصة والتي تجتمع دوريا على مستوى L'ABEF لمتابعة نشاط التأجير في الجزائر، مستجداته وآفاقه.

وما يعزز هذا الطرح حول هذه الوضعية أكثر الإحصائيات التي تقدمت بها 30,8% من مجموع المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والمتمثلة في كل من SNL، ILA، BNP Paribas وبنك السلام وذلك بعد عزوف بقية المؤسسات عن تقديم هذه المعلومات، فبالنسبة لبنك السلام الذي عاد حديثا إلى هذا النشاط فقد قام بتحقيق 60 عقد قرض إيجار سنة 2015 كان نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها 50%، كما قامت مؤسسة ILA بتحقيق 234 عقد قرض إيجار منذ انطلاقتها الفعلي بنشاط التأجير الذي لا يزيد عن أربع سنوات وكلها كانت موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الشكل الموالي فيوضح عدد عقود قرض الإيجار المحققة من قبل SNL منذ بداية نشاطها:

الشكل (1-4): عدد عقود قرض الإيجار المحققة من قبل SNL في الفترة 2012-2015:



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات SNL.

ويظهر هذا الشكل المنحى المتصاعدا لعدد عقود الإيجار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كان يبقى محدودا وغير كاف، وذات الشيء يمكن قوله عن BNP Paribas التي يتم توضيح ما حققته في هذا الإطار في الجدول الموالي:

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

الجدول (4-52): عدد عقود قرض الإيجار المنجزة من قبل BNP Paribas حسب نوع المؤسسة في الفترة 2010-2015:

نوع المؤسسة	عدد العقود قيد التنفيذ		عدد العقود المنتهية	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
مؤسسة صغيرة	281	36,78 %	157	32,98 %
مؤسسة متوسطة	226	29,58 %	157	32,77 %
مؤسسة كبيرة	257	33,63 %	163	34,24 %
المجموع	764	100 %	476	100 %

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات BNP Paribas.

ويبين هذا الجدول وجود تقارب في عدد قروض الإيجار الممنوحة حسب نوع المؤسسة سواء بالنسبة للعقود قيد التنفيذ أو المنتهية مع الإشارة إلى أن نسبة العقود الممنوحة والمنتهية للمؤسسات الكبيرة كانت 34,24 % وهي أكبر من بقية أنواع المؤسسات الأخرى، في حين تراجعت هذه المرتبة لصالح المؤسسات الصغيرة فيما يخص العقود قيد التنفيذ بنسبة 36,78 % تليها المؤسسات الكبيرة بنسبة 33,63 % وأخيرا المؤسسات المتوسطة بنسبة 29,58 % مما يدل على زيادة إقبال هذه المؤسسات على هذا النوع من التمويل.

وعلى ضوء كل ما جاء من نتائج في هذا المحور الأخير من الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار والمتعلق بمدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من التمويل بقرض الإيجار يمكن تأكيد صحة الفرضية الفرعية الخامسة التي تنص على أن سوق قرض الإيجار في الجزائر يغطي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة ضعيفة.

إن الغرض من اختبار الفرضيات الفرعية تحقيق إمكانية لاختبار الفرضية الرئيسية للدراسة من خلال الاعتماد على النتائج المتوصل إليها والتي تخدم موضوع هذه الدراسة، واعتمادا على تلك الفرضيات الفرعية يمكن استنتاج ما يلي:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة من وجود مشكل التمويل بسبب عدم قدرتها على استخدام مصادر تمويلية متنوعة وهو ما يؤهل ظهور قرض الإيجار كحل تمويلي لها؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة على مجموعة من المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار خصوصا الامتيازات المرتبطة بدعم القطاع الفلاحي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى؛

الفصل الرابع: مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة

- بما أن معظم مؤسسات العينة محل الدراسة تعمل في القطاع الفلاحي المدعم فعملية المفاضلة بين قرض الإيجار والقرض البنكي القائمة أساسا على المقارنة بين تكلفة كل منهما ستكون دوما لصالح قرض الإيجار الذي تعد تكلفته في هذه الحالة أقل من نظيره بسبب وجود الامتيازات الجبائية وقيمة الدعم التي تخفض من التزامات المؤسسة المستفيدة من جهة، ومن جهة أخرى الغياب التام للضمانات؛
 - إن ما يقدم للقطاع الفلاحي من دعم خاصة فيما يتعلق بعدم طلب الضمانات لا ينطبق على بقية القطاعات، أو بصورة أخرى ما لا يطلبه بنك الفلاحة والتنمية الريفية من عملائه طالبي التمويل بقرض الإيجار لا ينطبق على بقية المؤسسات المانحة لهذا المصدر التمويلي، إذ تطلب معظمها ضمانات مقابل تمكين المؤسسة من الانتفاع بالأصل المستأجر وهو ما يجعله مكلفا ويضعه في نفس الخانة مع القرض البنكي، وهنا يمكن طرح تساؤل محدد وهو ما الداعي للتمويل بقرض الإيجار إذا كانت تكلفته تقارب أو تتعدى تكلفة القرض البنكي؟
 - إلى جانب الضمانات تعد المساهمة الشخصية والتي تدفع في شكل قسط أولي تكون قيمته أكبر من قيم بقية الأقساط الموزعة على طول مدة الإيجار من العوامل التي تزيد في تكلفة قرض الإيجار، هذا الأخير الذي توكل إليه -نظريا- مهمة التمويل الكلي للأصل محل العقد؛
 - ما يعزز كل ما تم تقديمه نسبة تغطية قرض الإيجار في سوق التمويل المحلي المقدرة بـ 3 % والتي تعتبر ضعيفة، وهنا يمكن تقديم توضيح أكثر من خلال المقارنة بين السوق الجزائرية والسوق المغربية، هذه الأخيرة التي بلغت قيمتها في الفترة 2012-2013 ما يعادل 1,07 مليار دولار والتي مكنتها من احتلال المرتبة 36 عالميا لتحتل بذلك المرتبة الأولى عربيا قبل مصر التي احتلت المرتبة 41 في نفس الترتيب بقيمة 0,58 مليار دولار، والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا التي احتلت المرتبة 24 بقيمة إجمالية لمعاملات قرض الإيجار قدرت بـ 4,61 مليار دولار، في حين بلغ حجم السوق الجزائرية في نهاية نفس الفترة 17 244 مليون دج أي ما يعادل تقريبا 220 مليون دولار وهي قيمة ضعيفة مقارنة بالأمثلة السابقة خاصة تلك المتعلقة بالمغرب أو مصر اللتين تتشابهان مع الجزائر اقتصاديا.
- إن كل هذه المعلومات والنتائج تؤدي إلى نفي صحة الفرضية الرئيسية التي تنص على أن قرض الإيجار يساهم في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بنسبة مهمة.

خلاصة:

إن لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى التمويل بقرض الإيجار كان لتلبية احتياجات تمويلية تعذر عليها تغطيتها بمصادر تمويلية أخرى نظرا للتأثير أسباب عديدة كوضعيتها المالية وطبيعة نشاطها الممارس إلى جانب صعوبة الحصول على مصادر متنوعة أهمها القروض البنكية، هذه الأخيرة التي يعتبر قرض الإيجار كبديل عنها. وقد لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى هذا المصدر التمويلي لوجود عدة أسباب تدعوها لذلك؛ فعدم كفاية التمويل الذاتي وعدم القدرة على الحصول على القروض البنكية إضافة إلى الاستفادة من المزايا الجبائية كانت كافية لتتخذ قرار التمويل بقرض الإيجار، وذلك في ظل وجود العديد من المؤسسات العارضة لهذا المصدر التمويلي في الجزائر وتنوع شروطها ومزاياها.

وقد اتضح من خلال نتائج دراسة الحالة أن المؤسسات محل الدراسة قامت باختيار قرض الإيجار بناء على عدة معطيات مهمة أخذت بعين الاعتبار المزايا التي يقدمها رغم وجود بعض النواحي التي قد تحد من ذلك كوجود المساهمة الشخصية والضمانات التي تتباين حسب المؤسسة الممولة، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة مزايا أثرت بشكل مباشر على قرار التمويل بقرض الإيجار ألا وهي المحافظة على السيولة وخيار شراء الأصل في نهاية مدة الإيجار إلى جانب المزايا الجبائية والتي تمثل في هذه الدراسة شكلا من أشكال الدعم المقدم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعملائه الذين يمثلون معظم مؤسسات العينة المختارة.

وهذه وضعية متعلقة فقط بالقطاع الفلاحي الذي يستفيد من الكثير من أوجه الدعم، ومختلفة مع بقية المؤسسات المانحة لقرض الإيجار التي تسعى لتقديم تمويل يتناسب مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى يحقق لها أهدافها كمؤسسة اقتصادية تهدف إلى الربح والبقاء في سوق حديثة ومفتوحة لكل المتعاملين الراغبين في نيل حصة منها، ما يسمح مع مرور الوقت بزيادة مساهمة هذا المصدر التمويلي في سوق التمويل المحلي وتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل معظم النسيج الاقتصادي الوطني.

خاتمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم الوجه الأكثر رواجاً للمؤسسة الاقتصادية نتيجة لما تحقّقه من أدوار اقتصادية واجتماعية تتعاظم يوماً بعد يوم، بل وأصبحت ركيزة للخطط التنموية على كافة الأصعدة في جميع أنحاء العالم، إذ لا يمكن التغاضي عن دورها الفعال في امتصاص البطالة وزيادة الدخل وتحقيق التكامل بين القطاعات وتمكينها من الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

إن هذه المزايا كانت الدافع الأول لتبني هذا النوع من المؤسسات في الجزائر والتخلي تدريجياً عن نموذج المؤسسة الكبيرة الذي يتعامل ببطء مع التغيرات السريعة في بيئة الأعمال. وقد حظيت هذه المؤسسات بالاهتمام والدعم من قبل السلطات الجزائرية من خلال إنشاء وزارة خاصة تتكفل بها إلى جانب العديد من الهياكل والهيئات المتخصصة في ترفيتها وتطويرها وتهيئة بيئة مناسبة تعمل بها، وذلك في سبيل تمكينها من ريادة الاقتصاد الوطني وتحقيق معدلات نمو معتبرة. غير أن هذه الأهداف تعوقها جملة من العراقيل المتنوعة على كافة المستويات وأهمها العراقيل التمويلية التي تلازمها وتقف حاجزاً أمام استراتيجياتها نحو النمو والتوسع.

ولعل وجود هذه العراقيل مرتبط بالدرجة الأولى بخصوصيتها المالية التي تمنحها طابعاً مميزاً قد لا يتناسب مع هيكل سوق التمويل المحلي، خاصة فيما يتعلق بحجمها الذي يمنعها من التوسع في أنشطتها الاقتصادية وتنويع مصادرها التمويلية لتحقيق ذلك، وهذا ضمن بيئة تمويلية تركز بشكل كبير على التمويل البنكي الذي لا يزال يظهر نوايا متحفظة في تقديم التمويل الضروري وتيسير سبل الحصول عليه بسبب عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقوية موقفها من خلال تقديم الضمانات الكافية عينية كانت أو مالية أو معنوية، إضافة إلى قصور الجانب المعلوماتي المهم الخاص بها وهذا في ظل عدم فعالية السوق المالي ومحدودية الاعتماد على مصادر تمويلية أخرى وبالأخص المستحدث منها.

وفي سياق الحديث عن مصادر التمويل المستحدثة التي يمكن الاعتماد عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، يظهر قرض الإيجار إلى جانب مصادر أخرى كإسماخ المخاطر وتحويل الفاتورة لتقدم جميعها فرصاً أكثر لإيجاد بديل تمويلي يتناسب مع خصوصيتها ونوعية النشاط الاقتصادي الممارس وأهدافها الاقتصادية قصيرة وطويلة المدى.

ويعتبر قرض الإيجار من المصادر التمويلية المستحدثة في الجزائر يعود ظهوره إلى نحو العقدين من الزمن، والذي يسعى لإثبات وجوده في سوق التمويل المحلي من خلال المزايا العديدة التي يتيحها، هذا الأخيرة التي اعتمدت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اختيرت محلاً للدراسة على مستوى ولاية سكيكدة خلال الفترة الزمنية المحددة 2010-2015 لاختياره مصدراً تمويلياً يلبي احتياجات معينة، والتي أظهرت جملة من النتائج وقدمت

الكثير من المعلومات فيما يخص عملية التمويل بقرض الإيجار صادق عليها مجتمع المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والعاملة في السوق الجزائري. ومن هنا انطلق تحديد إشكالية الدراسة المتمثلة في معرفة مدى مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال دراسة ميدانية بولاية سكيكدة، هذه الإشكالية التي تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة سعت الدراسة إلى الإجابة عنها من خلال صياغة مجموعة من الفرضيات التي تقابلها.

وقد تم ذلك بداية بالدراسة النظرية التي ركزت في فصلين على الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أبرز أهم خصوصياتها وأدوارها، والإطار النظري والفكري لقرض الإيجار الذي أوضح بشكل مفصل مختلف الجوانب المرتبطة به من مزايا وخصائص ودعائم عملية التمويل به، أما الدراسة التطبيقية فاستهلت بالفصل الثالث الذي يعتبر كمدخل لدراسة الحالة كونه ركز على أهمية قرض الإيجار كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحديداً، وذلك من خلال التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بها من حيث الإحصائيات الخاصة بها وبسوق قرض الإيجار بعد التعرض لمختلف العراقيل التي تحول بينها وبين تطويرها وكيفية تعامل السلطات الجزائرية مع تلك الوضعية في صورة هيئات وهيكل دعم متخصصة.

أما الفصل الرابع والذي يمثل دراسة الحالة فقد اعتمد على الاستبيان كأداة للدراسة من خلال تصميم استبيانين تم توزيعها على عينتين؛ الأولى تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل بقرض الإيجار على مستوى ولاية سكيكدة خلال الفترة الزمنية الميمنة أعلاه، وقد تم استخدام أسلوب العينة الطبقية لاختيار المؤسسات محل الدراسة والتي بلغ عددها 70 مؤسسة تجاوبت منها 65 مع متطلبات الدراسة. أما الاستبيان الثاني فقد كان يخص المؤسسات المانحة لقرض الإيجار المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة من أجل الحصول على معلومات أكثر شمولية تساهم في تقديم صورة أوضح عن عملية التمويل هذه وقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل لمحدودية المجتمع والمقدر عدد أفراده بـ 13 مؤسسة. وقد عكف كل من الاستبيانين على توضيح أهمية التمويل بقرض الإيجار للمؤسسات الاقتصادية بشكل عام وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص إلى جانب بيان أهم خصائص العملية وكيفية سيرها.

نتائج الدراسة: أسفرت الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي جملة من النتائج هي:

- إن تباين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية المهتمة بها دليل قاطع على أهمية هذه المؤسسات وقدرتها على قيادة الاقتصاديات وهو ما يشجع تدريجياً على انحسار نموذج المؤسسة الكبيرة؛

- ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حديث نسبيا ولهذا فالاهتمام بها ومرافقتها لا زالت حديثة العهد أيضا وبالتالي فنتائجها غير فعالة وغير واضحة المعالم بعد؛
- بيئة الأعمال في الجزائر تعاني من جملة من العراقيل والصعوبات التي تواجهها المؤسسة الاقتصادية بشكل عام والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص وهي تشمل العراقيل الإدارية والتشريعية والتمويلية ومشاكل العقار وغيرها من العراقيل الأخرى التي تقف حائلا أمام تطورها؛
- المشكل التمويلي أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهي ناتجة عن محدودية مصادر التمويل التي تتناسب مع خصوصيتها من جهة، وعدم تفاعل النظام البنكي مع هذه المؤسسات بغرض تقديم التمويل اللازم لها من جهة أخرى؛
- قرض الإيجار من المصادر التمويلية الحديثة التي تثير اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمزاياه العديدة التي تضعه في مقارنة مع مصادر تمويلية أخرى أهمها القروض البنكية؛
- عملية التمويل بقرض الإيجار واتخاذ قرار التمويل به عملية معقدة تتطلب تفاعلا بين قراري الاستثمار والتمويل، أهم القرارات المالية في المؤسسة الاقتصادية؛
- سوق قرض الإيجار في الجزائر حديث نسبيا يواجه العديد من العراقيل والتحديات لكنه أيضا يخفي في طياته فرصا واعدة بالنمو والتوسع إذا ما تم الاهتمام به من قبل السلطات ما سينعكس إيجابيا على عملية التمويل به، سيرها وتكلفتها؛
- كما أسفرت الدراسة الميدانية على عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:
 - اختيار مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تتحكم فيه العديد من العوامل أهمها تفضيلات المؤسسة، نوعية النشاط ومحدوديته إلى جانب وضعيتها المالية التي تعد ضمانها الأول للحصول على مصدر معين وتحمل تكلفته؛
 - على الرغم من أهمية القروض البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لم يكن متاحا لكل المؤسسات محل الدراسة بسبب الشروط المرتبطة به كالضمانات والتكلفة التي لا تستطيع كل المؤسسات تحملها؛
 - لجوء المؤسسات محل الدراسة إلى التمويل بقرض الإيجار نتيجة لاستيفائها فرص الحصول على المصادر التمويلية التقليدية المحدودة في حد ذاتها؛

- بالنظر إلى أن أغلب مؤسسات العينة تعمل بالقطاع الفلاحي المدعم من طرف الدولة فالتحويل بقرض الإيجار كان جزء من إستراتيجية الدعم تلك وذلك من خلال تقديم نسبة مهمة من قيمة الأصل محل عقد قرض الإيجار والمحصورة بين 30 % و 35 %، إلى جانب الإعفاء الكلي من دفع قيمة الرسم على القيمة المضافة المرتبطة بالأقساط الإيجارية؛
- إن وجود الدعم الفلاحي في عملية التمويل بقرض الإيجار رجح كفة الميزان لصالح قرض الإيجار في عملية المفاضلة بينه وبين القرض البنكي الذي يبدو في هذه الحالة مكلفا بالنسبة للمؤسسات محل الدراسة محدودة الإمكانيات المالية والتي قامت بإجراء هذه المفاضلة؛
- اعتبرت بقية المؤسسات محل الدئلة غير العاملة في القطاع الفلاحي أن عملية التمويل بقرض الإيجار كانت مكلفة بسبب وجود الضمانات ومع ذلك فهي تعتبرها مربحة لها بسبب قدرة قرض الإيجار على المحافظة على سيولتها ووجود خيار الشراء بقيمة رمزية في نهاية مدة الإيجار؛
- عدم توافق المبادئ النظرية لقرض الإيجار مع واقعه العملي فيما يتعلق بعدم إمكانية التمويل الكلي للأصل، الضمانات والخيارات المتاحة في نهاية مدة الإيجار؛ إذ أن معظم المؤسسات المانحة لقرض الإيجار العاملة في الجزائر تفرض مساهمة شخصية تختلف نسبتها من مؤسسة إلى أخرى وداخل المؤسسة نفسها تبعا لطلبات التمويل، كما أن وجود الضمانات يعد من أهم خصائص عمليات التأجير في الجزائر على الرغم من كون الأصل محل التأجير الضمان الأول لهذه العملية، أما بالنسبة للخيارات المتاحة فتنحصر في خيار شراء الأصل بعد رفعه من المؤسسة المستأجرة وغياب الخيارات الأخرى.

اقتراحات الدراسة: على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات منها:

- تحديث النصوص القانونية المنظمة لعملية التمويل بقرض الإيجار والتي لم تعرف الجديدا منذ إصدار الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الذي يعد النص القانوني الوحيد الذي تناول مختلف جوانب هذه العملية وهو الأمر الذي يعد قصورا من قبل السلطات المعنية في ظل التطورات السريعة في بيئة الأعمال؛
- تسوية وضعية العقار في الجزائر والذي مازال يتخبط في الكثير من المشاكل هذه الأخيرة التي لا تشجع البتة أغلب المؤسسات المانحة لتقدم قرض إيجار العقارات بسبب كل ما يرتبط بهذه العملية من صعوبات؛
- العمل على تنظيم سوق ثانوية للأصول المستعملة والتي يعد غيابها حاليا من بين الأسباب الرئيسية التي تدعو المؤسسات المانحة لقرض الإيجار إلى طلب الضمانات والمساهمة الشخصية بسبب ارتفاع درجة الخطر المرتبطة

- بعملائها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمحدودية إمكانياتها المالية التي قد لا تتيح لها تقديم الضمانات المطلوبة وبالتالي عدم الاستفادة من هذا المصدر التمويلي في تغطية احتياجاتها التمويلية؛
- تنوع الخيارات المتاحة أمام المؤسسات المستفيدة من التمويل بقرض الإيجار وعدم حصرها في خيار واحد وهو خيار شراء الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها والمرتبط أساسا بغياب السوق الثانوي للأصول المستعملة كما تمت الإشارة إليه أعلاه، إن هذا التنوع في الخيارات من شأنه جعل عملية التمويل بقرض الإيجار عملية تتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة على الاحتياجات المتنوعة للمؤسسات طالبة التمويل؛
 - الاهتمام أكثر بعملية الإشهار على مستوى المؤسسات المانحة وتوسيع نطاقها على التراب الوطني من أجل تنشيط الطلب على هذا المصدر التمويلي الأمر الذي من شأنه تنشيط سوق قرض الإيجار في الجزائر.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1-1- باللغة العربية:

- أبو العلا طه محمد محمد، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2005.
- أحمد سامح رضا رياض، إكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2010.
- أحمد عبد الرحمان يسري، أبو السعود محمدي فوزي، السيد محمد جابر حسن، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2007.
- الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية، 2000.
- الحناوي محمد صالح، مصطفى نihal فريد، الصيفي سيد، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- الخصاصونة صخر أحمد، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- الخضير محسن أحمد، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- آل شبيب دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- العساف أحمد عارف، الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- الفطافطة حسن محمد، التأجير التمويلي في الدول العربية التجربة ومتطلبات التطوير، دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان- الأردن، 2007.
- القلاب بسام هلال مسلم، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

- النعمي عدنان تايه، الخرشنة ياسين كاسب، أساسيات في الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- اندراوس عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007.
- براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2014.
- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2008.
- حويبي رابع، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- دويدار هاني محمد، النظام القانوني للتأجير التمويلي دراسة نقدية في القانون الفرنسي، مكتبة الإشعاع القانونية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية، 1998.
- رحومني أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- شيحة مصطفى رشدي، البناء الاقتصادي للمشروع، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980.
- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2009.
- عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله المالية- المحاسبية- الاقتصادية- التشريعية- التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد المؤمن علي معمر، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب، منشورات جامعة 7 أكتوبر، بنغازي- ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.
- فاللاو فرانك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا العمود الفقري للاقتصاد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدل أدوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، ترجمة طارق عبد الباري، أمل محي الدين، سوزان عبد القادر ومحمد زكريا، المكتبة الأكاديمية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- مجيد ضياء، البورصات أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2008.

- محمد خليل عطية خليل، دراسات الجدوى الاقتصادية، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التآجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1998.

1-2- باللغة الأجنبية:

- BERK Jonathan, De MARZO Peter et autres, Finance d'entreprise, Pearson Education France, 2008.
- Bouyacoub Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, Casbah Éditions, Alger- Algérie, 2000.
- CONSO Pierre, HEMICI Farouk, Gestion Financière de l'Entreprise, Dunod, Paris- France, 10^e Édition, 2000.
- GARRIDO Eric, Le cadre économique et réglementaire du crédit-bail, Revue Banque Edition- Paris, Tome 1, 2002.
- SEBA Azzedine, ZELLEGLY Lydia, Le crédit- bail un nouveau mode de financement des PME, Editions Universitaires Européennes, Saarbrücken- Allemagne, 2011.
- ST-PIERRE Josée, BEAUDOIN Robert, Les décisions d'investissement dans les PME comment évaluer la rentabilité financière, Presses de l'Université du Québec, Québec-Canada, 2003.

2- الرسائل العلمية والأطروحات:

1-2- باللغة العربية:

- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011.
- برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.
- بلعاوي صفاء عمر خالد، النواحي القانونية في عقد التآجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2005.

- بن حراث حياة، سياسة التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013.
- بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري- نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2013-2014.
- عبد العزيز يحيى حسني، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
- قطيشات محمد نواف عبد الرحمان، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.
- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.

2-2- باللغة الأجنبية:

- BENNOUNA Ahmed, Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc Arbitrage entre le crédit-bail et l'emprunt, Ecole doctorale de Dauphine, Université Paris- Dauphine, 2012.

3- الأبحاث والمقالات العلمية:

3-1- باللغة العربية:

- إبراهيم أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000.
- أحمد شتا علي أبو الفتوح، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، بحث تحليلي رقم 60، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

- أحمد محمد وفاء، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي (للاستثمار والتنمية)، مجلة الأستاذ، العدد 201، 2012.
- العايب ياسين، الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري- قسنطينة، العدد 32، المجلد ب، ديسمبر 2009.
- تقرير شركة سبائك الشهري، نمو صناعة تأجير المعدات يتباطأ، القبس الكويتية، العدد 13005، السنة 38، 11 أوت 2009.
- حسن أحمد، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.
- حمدي محمد ماهر أسعد، الأثر التنموي للصناعات الصغيرة في إقليم كردستان - العراق، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 02، العدد 01، 2016.
- دادن عبد الوهاب، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009-2010.
- زغيب مليكة، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 05، 2005.
- زيدان محمد، الهياكل والآليات الجديدة والداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 07.
- صيام وليد زكريا، قطيشات محمد نواف عبد الرحمان، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، دراسات، العلوم الإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة والعلوم، الجامعة الهاشمية، الزرقاء-الأردن، المجلد 34، العدد 01، 2007.
- عزيز سامية، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، جوان 2011.
- غياط شريف، بوقمقوم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008.

- كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بورصة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة يحيى فارس - المدية، العدد 11، جانفي 2014.
- مسغوني منى، نحو أداء متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012.
- مهدي حميد إيسراء، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، 2010.

3-2- باللغة الأجنبية:

- FEGHALI Khalil, Le crédit-bail, Outil Stratégique De Financement : Analyse De La Situation Libanaise, Lebanese Science Journal, Vol. 8, № 2, 2007.
- Kaci AGGAD, Relation entreprise- système financier et bancaire Ces crédits qui minent les rapports, Revue de presse, 14-18 octobre 2012.
- Karim SI LEKHAL, Le financement des PME en Algérie : difficultés et perspectives, Recherches économiques et managériale, Faculté des Sciences Economiques et Commerciales et des Science de Gestion Université Mohamed Khider – Biskra, № 12, Décembre 2012.
- Karim SI LEKHAL, La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information: Cas des PME algériennes, Revue Performance des Entreprises Algériennes, Université Ouargla, № 03, 2013.
- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2010, № 18, 2011.
- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2011, № 20, Mars 2012.
- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2012, № 22, Avril 2013.
- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2014, № 26, Avril 2015.
- Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de L'investissement, Bulletin d'Information Statistique de la PME Données 2015, № 28, Mai 2016.

- Mouaffak Seddik, Le Leasing prend de l'élan, premières assises nationales du crédit- bail, Maroc Hebdo International, N°511, du 17 au 23 mai 2002.

4- الملتقيات العلمية:

4-1- باللغة العربية:

- إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار Leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط 08-09 أبريل 2002.
- أوصيف لخضر، علماوي أحمد، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI) كأداة للحد من معدلات البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.
- بالمقدم مصطفى، بن عاتق حنان، صاري زهيرة، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصري، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15-16 مارس 2005.
- بريش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - مخبر وكليات العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و 22 نوفمبر 2006.
- بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط 08-09 أبريل 2002.
- بلوناس ع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف، 17-18 أبريل 2006.
- بن عمر الأخضر، بالموشي علي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 05-06 أبريل 2013.

- بن محمد صالح فرفور حسام الدين، حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، 2007.
- تيقاوي العربي، دور حاضرات الأعمال في بناء القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج للمقاوالاتية، الملتقى الدولي حول: "المقاوالاتية: التكوين وفرص العمل"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 06-08 أفريل 2010.
- حايف سي حايف شيراز، بركان دليلة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر - دراسة خاصة لولاية بسكرة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.
- عطا المنان محمد أحمد الوثائق، عقد المراجعة - ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415 هـ - 1994 م.

2-3- باللغة الأجنبية:

- Bass Jacqueline, Henderson Kartena, Crédit-bail : une nouvelle option pour les institutions de microfinance, Conférence Advancing microfinance in rural Africa, Bamako, mali, février 2000.
- FATHI Et-Taoufik, GAILLY Benoît, La structure Financière des PME de la Haute Technologie, XII^{ème} Conférence Internationale de l'Association Internationale de Management Stratégique, Les Côtes de Carthage, 3-6 juin 2003.
- Hideur Nacer, Le Leasing en Algérie, premières assises national du crédit-bail, Casablanca, Maroc, 14 mai 2002.

5- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 14/01/1996.
- القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخ في 25/11/2007.
- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/12.
- القانون رقم 06-11 المتعلق بشركات رأس المال المخاطر، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخ في 24/06/2006.
- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، السنة 25، العدد 28، المؤرخ في 12/07/1988.

- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، السنة 19، العدد 34، المؤرخ في 21/08/1982.
- القرار الوزاري، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 25/03/2009.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 27/04/1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 19/04/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 26/02/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 26/02/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 10/09/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسير عملها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 04/05/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13/11/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 16/07/2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 25/02/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 25/02/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 22/01/2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/25.

- المقرر رقم 02-02 المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في 2002/02/20.

6- المواقع الإلكترونية:

1-6- باللغة العربية:

- بن يوب لطيفة، بوغرة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي،

متوفر بتاريخ 2014/11/14 على الساعة 20:45 على الموقع الإلكتروني: [http://www.univ-](http://www.univ-saida.dz/fecg/images/SEMINAIRE2007/ben%20youb.pdf)

[saida.dz/fecg/images/SEMINAIRE2007/ben%20youb.pdf](http://www.univ-saida.dz/fecg/images/SEMINAIRE2007/ben%20youb.pdf)

- تدابير لدعم التمويل، متوفر بتاريخ 2015/05/07 على الساعة 18:00 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-au-financement-des-entreprises>

- خليل حسام الدين، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، بحث، كلية الدراسات

الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، الدوحة- قطر، دون سنة، متاح بتاريخ 2016/03/29

على الساعة 13:55 على الموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net/publication/301542987>

- زردق أحمد عبد الرحيم، بسيوني محمد سعيد، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، كود 123، برنامج محاسبة

البنوك والبورصات، كلية التجارة، جامعة نهبها-مصر، 2011، متاح بتاريخ 2016/11/22 على الساعة 10:15 على

الموقع الإلكتروني:

<http://www.mediafire.com/file/0ihfgrcgiz16zn/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8+%23+196.rar>

- الصوص سمير زهير، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة- نماذج

يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2010، متوفر بتاريخ 2016/02/26 على الساعة 12:00

على الموقع الإلكتروني: <http://www.myqalqilia.com/Small%20And%20Medium-size...>

- عمر محمد عبد الحليم، الفاكتورنج "Factoring"، سلسلة الحلقات النقاشية، الحلقة رقم 29، جامعة الأزهر-

مصر، 2003، متوفر بتاريخ 2015/11/05 على الساعة 14:30 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com/media/6949/6b.dc>

2-6- باللغة الأجنبية:

- ABEF, Statistiques Année 2013, disponible le 09/09/2016 à 12:07 sur le site électronique :

<https://www.abef-dz.org/abef/?q=ann%C3%A9e-2013-novembre.html>

- ALC, Présentation, disponible le 07/09/2016 à 22:20, sur le site électronique : <http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation>
- ALC, Qualité, disponible le 24/03/2014 à 15:00, sur le site électronique : http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation&groupe_id=21
- ALC, Les avantages du leasing ALC, disponible le 07/09/2016 à 22:20, sur le site électronique : http://www.arableasing-dz.com/?page=leasing&activite_id=28
- Altassura Groupe, Inconvénients de l'affacturage, disponible le 22/10/2016 à 16 :32 sur le site électronique : <http://www.affacturage.org/affacturage-inconvenient.php>
- CONVENTION D'UNIDROIT SUR LE CREDIT-BAIL INTERNATIONAL, Ottawa, 28/05/1988, disponible le 28/03/2014 16 :45 sur le site électronique : <http://www.unidroit.org/.../conventions/1988leasing/convention-crédit-bail1988>
- COSOB, Les émetteurs notice d'information, disponible le 07/09/2016 à 22:20, sur le site électronique : <http://www.cosob.org>
- El Djazair Ijar, disponible le 08/09/2016 à 10 :45 sur le site électronique : <http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/el-djazair-idjar.html>
- El Djazair Ijar, Le leasing, disponible le 08/09/2016 à 11 :17 sur le site électronique : <http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/le-leasing.html>
- European Commission, Enterprise and Industry 2014 SBA Fact Sheet Turkey, p 02, disponible le 24/03/2016 à 21:30 sur le site électronique : http://ec.europa.eu/growth/smes/business-friendly-environment/performance-review/files/countries-sheets/2014/turkey_en.pdf
- Fonds de Garantie Mutuelle des Micro Crédits, disponible le 06/11/2015 à 16 :55 sur le site électronique : <http://www.bea.dz/presentationbea/ANGEM.php>
- FGAR, Modalité de la couverture, disponible le 11/11/2015 à 17 :30 sur le site électronique : http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=33&Itemid=36
- Glossaire des synthèses, Petites et moyennes entreprises, disponible le 25/04/2016 à 15:50 sur le site électronique : <http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/sme.html>
- Gouvernement du Canada, Innovation, Sciences et Développement Economique Canada, Principales statistiques relatives aux petites entreprises- Aout 2013, disponible le 24/03/2016 à 21:00 sur le site électronique : <http://www.ic.gc.ca/eic/site/061.nsf/fra/02812.html>
- GUECHTOULI Widad, Manelle GUECHTOULI, L'entrepreneuriat en Algérie : Quels enjeux pour quelles réalités, Working Paper Series, IPAG Business School, N° 150, 2014, consulté le 10/12/2014 à 20 :30 sur le site électronique : <http://www.ipag.fr/fr/accueil/la-recherche/publications-WP.html>

- Lancement d'une nouvelle filiale de leasing (Ijar Leasing Algérie) depuis le **01 Mars 2013**, consulté le 27/01/2015 sur le site électronique : <http://www.bea.dz/ila.html>
- L'ANDI, Statistiques création d'entreprise, disponible le 23/02/2015 à 10 :25 sur le site électronique : <http://www.andi.dz/index.php/fr/statistique/creation-d-entreprise>
- Le Fonds de caution mutuelle de garanties risques/crédits jeunes promoteurs, disponible le 17/03/2015 à 15 :30 sur le site électronique : <http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes>
- Marché des PME, consulté le 07/07/2015 sur le site électronique : <http://www.sgbv.dz>
- Nombre de projets PME garantis par finalité ou nature d'investissement, disponible le 01/08/2016 à 14 :08 sur le site électronique : http://www.cgci.dz/fr/?action=bilan_detail&id=50&lang=fr&site=DE
- Nombre de projets PME garantis par tranche de crédit, disponible le 01/08/2016 à 14 :10 sur le site électronique : http://www.cgci.dz/fr/?action=bilan_detail&id=51&lang=fr&site=DE
- Retrait de l'agrément de la Société algérienne de leasing mobilier, consulté le 06/04/2015 à 12 :10 sur le site électronique : <http://www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-96221.html>
- SMALL AND MEDIUM BUSINESS DEVELOPMENT CHAMBER OF INDIA, About MSMEs in India, disponible le 24/03/2016 à 20:00 sur le site électronique: http://www.smechamberofindia.com/about_msmes.aspx
- Société Nationale de Leasing (SNL), consulté le 09/09/2016 à 16:00 sur le site électronique :<http://www.snl.dz>
- SOFINANCE, Le crédit- bail (leasing), disponible le 07/09/2016 à 22:03, sur le site électronique : <http://www.sofinance.dz/index.php?page=leasing>
- SOFINANCE, SOFINANCE en chiffres, disponible le 07/09/2016 à 21:58 sur le site électronique : <http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre>
- SOFINANCE, Missions et Activités, disponible le 24/03/2014 à 14:00, sur le site électronique: <http://www.sofinance.dz/index.php?page=mission>
- SRH, Présentation, disponible le 08/09/2016 à 10 :14 sur le site électronique : <http://srh-dz.org/?p=presentation&lang=fr&var=1>
- Uniform Commercial Code, Article 2A-103, disponible le 24/03/2014 à 13 :55 sur le site électronique : <http://www.mainelegislature.org/legis/statutes/11/title11.pdf>

- VONTOBEL Niklaus, Le marché suisse du leasing faits et tendances, Swiss Issues Politique Economique, février 2013, consulté le 25/03/2015 à 16:00 sur le site électroniques : https://www.credit-suisse.com/media/.../pb/.../swiss_issues_leasing_fr.pdf
- White Clarke Group, 2015 white Clarke Global Leasing Report, disponible le 06/01/2016 à 21:00 sur le site électronique: <http://www.whiteclarkegroup.com/news/view/white-clarke-group-global-leasing-report-2015-released>
- White Clarke Group, 2016 Global Leasing Report, disponible le 10/10/2016 à 22 :00 sur le site électronique: <http://www.whiteclarkegroup.com/knowledge-centre>
- World Bank Group, Doing Business 2015 Going Beyond Efficiency, 12th Edition, disponible le 09/09/2016 à 11:33 sur le site électronique: <http://www.doingbusiness.org/~media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Annual-Reports/English/DB15-Full-Report.pdf>

الملاحق

الملحق رقم (01):

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات

في الفترة 2003-2013:

القيمة: مليار دينار جزائري

2007		2006		2005		2004		2003		البيان	
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
19,2	749,9	20,4	704	21,6	651	21,8	598,7	22,6	550,6	مساهمة القطاع العام	
80,8	3154	79,6	2740	78,4	2365	78,2	2147	77,4	1884	مساهمة القطاع الخاص	
100	3904	100	3444	100	3016	100	2745	100	2435	المجموع	
2013		2012		2011		2010		2009		2008	
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة
11,7	893,24	12,01	793,38	15,23	923,34	15,02	827,53	16,4	816,8	17,6	760,9
88,3	6741,19	87,99	5813,02	84,77	5137,46	84,98	4681,68	83,6	4162	82,5	3574
100	7634,43	100	6606,404	100	6060,80	100	5509,91	100	4979	100	4335

المصدر: نشریات وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

الملحق رقم (02):

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج المحروقات

في الفترة 2003-2013:

القيمة: مليار دينار جزائري

2006		2005		2004		2003		الطابع القانوني	قطاعات النشاط
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
99,59	638,63	99,51	578,79	99,84	577,97	99,76	508,78	خاص	الزراعة
0,41	2,65	0,49	2,83	0,16	0,94	0,24	1,24	عام	
100	641,29	100	581,62	100	578,88	100	510,02	المجموع	
80,22	489,37	79,81	403,37	78,12	358,33	70,85	284,09	خاص	البناء والأشغال العمومية
19,78	120,7	20,19	102,05	21,87	100,34	29,15	116,91	عام	
100	610,07	100	505,42	100	358,67	100	401	المجموع	
77,98	579,8	72,13	465,26	69,27	349,06	74,01	305,23	خاص	النقل والمواصلات
22,02	163,73	27,87	179,77	30,72	145,81	25,99	107,2	عام	
100	743,53	100	645,03	100	503,87	100	412,43	المجموع	
80,15	51,49	80,03	46,4	71,13	36,06	72,03	31,8	خاص	خدمات للعائلات
19,85	12,75	19,97	11,58	28,86	14,62	27,97	12,35	عام	
100	64,24	100	57,99	100	50,69	100	44,15	المجموع	
88,03	66,2	87,44	60,89	87	54,5	86,81	51,52	خاص	فندقة وإطعام
11,97	9	12,56	8,74	13	8,14	13,19	7,83	عام	
100	75,9	100	69,63	100	62,64	100	59,35	المجموع	
83,07	121,3	82,15	113,69	78,41	93,5	74,96	86,49	خاص	صناعة غذائية
16,93	24,72	17,85	24,7	21,58	25,73	25,04	28,89	عام	
100	146,02	100	138,39	100	119,24	100	115,38	المجموع	
86,38	2,22	84,77	2,31	83,2	2,23	82,11	2,02	خاص	صناعة الجلود
13,62	0,35	15,23	0,41	16,8	0,45	17,89	0,44	عام	
100	2,57	100	2,72	100	2,68	100	2,46	المجموع	
94,11	685,45	94,17	629,18	93,43	567,19	93,19	514,56	خاص	تجارة وتوزيع
5,89	42,92	5,83	38,95	6,56	39,86	6,81	37,61	عام	
100	728,39	100	668,13	100	607,05	100	552,17	المجموع	

2010		2009		2008		2007		الطابع القانوني	قطاعات النشاط
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
99,70	1012,11	99,85	924,99	99,5	708,17	99,55	701,03	خاص	الزراعة
0,30	3,08	0,15	1,38	0,5	3,58	0,45	3,16	عام	
100	1015,19	100	926,37	100	711,75	100	704,19	المجموع	
98,73	1058,16	87,1	871,08	86,67	754,02	80,94	593,09	خاص	البناء والأشغال العمومية
1,27	13,59	12,9	128,97	13,33	115,97	19,05	139,62	عام	
100	1071,75	100	1000,1	100	869,99	100	732,71	المجموع	
81,58	806,01	81,41	744,42	81,1	700,33	79,19	657,35	خاص	النقل والمواصلات
18,42	182,02	18,59	169,95	18,9	163,24	20,8	172,72	عام	
100	988,03	100	914,36	100	863,57	100	830,07	المجموع	
79,15	96,86	78,78	77,66	74,05	62,23	78,92	56,6	خاص	خدمات للعائلات
20,85	25,51	21,22	20,92	25,95	21,81	21,07	15,11	عام	
100	122,37	100	98,58	100	84,04	100	71,71	المجموع	
88,61	101,36	89,9	94,8	88,7	80,87	88,07	71,12	خاص	فندقة وإطعام
11,39	13,03	10,1	10,65	11,3	10,3	11,92	9,63	عام	
100	114,39	100	105,45	100	91,18	100	80,75	المجموع	
86,03	169,95	86,14	161,55	85,23	139,92	84,12	127,98	خاص	صناعة غذائية
1,96	27,58	13,86	26	14,77	24,24	15,87	24,14	عام	
100	197,53	100	187,55	100	164,16	100	152,13	المجموع	
88,42	2,29	88,33	2,25	86,94	2,2	87,39	2,08	خاص	صناعة الجلود
11,58	0,3	11,67	0,3	13,06	0,33	12,61	0,3	عام	
100	2,59	100	2,55	100	2,53	100	2,38	المجموع	
94,10	1204,02	93,58	1077,8	93,28	935,83	93,25	776,82	خاص	تجارة وتوزيع
5,90	75,45	6,42	73,88	6,72	67,37	6,74	56,18	عام	
100	1279,47	100	1151,6	100	1003,2	100	833	المجموع	

2013		2012		2011		الطابع القانوني	قطاعات النشاط
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
99,10	1612,94	99,3	1411,76	99,34	1165,91	خاص	الزراعة
0,91	14,81	0,7	9,93	0,66	7,80	عام	
100	1627,67	100	1421,69	100	1173,71	المجموع	
86,04	1344,4	87,35	1232,67	86,41	1091,04	خاص	البناء والأشغال العمومية
13,94	217,71	12,65	178,48	13,59	171,53	عام	
100	1562,1	100	1411,15	100	1262,57	المجموع	
83,80	1209,33	80,44	881,06	81,97	860,54	خاص	النقل والمواصلات
16,20	233,8	19,56	214,21	18,03	189,23	عام	
100	1443,12	100	1095,27	100	1049,77	المجموع	
80,65	139,1	79,71	123,05	79,58	109,05	خاص	خدمات للعائلات
19,35	33,37	20,29	31,32	20,42	28,09	عام	
100	172,47	100	154,37	100	107,60	المجموع	
84,015	146,27	82,7	114,9	88,61	107,6	خاص	فندقة وإطعام
15,979	27,82	17,3	24,04	11,39	13,83	عام	
100	174,1	100	138,94	100	121,43	المجموع	
87,28	249,17	87,25	232,2	86,17	199,79	خاص	صناعة غذائية
12,72	36,3	12,75	33,93	13,83	32,06	عام	
100	285,48	100	266,13	100	231,85	المجموع	
83,43	2,37	87,47	2,38	90,04	2,34	خاص	صناعة الجلود
10,19	0,27	10,53	0,28	9,96	0,26	عام	
100	2,65	100	2,66	100	2,60	المجموع	
94,07	1759,6	94,17	1555,29	94,07	1358,92	خاص	تجارة وتوزيع
5,93	110,98	5,83	96,25	5,93	85,71	عام	
100	1870,6	100	1651,55	100	1444,63	المجموع	

المصدر: نشریات وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقیة الاستثمار.

الملحق رقم (03):

قائمة الأساتذة المحكمين لاستبيان الدراسة:

المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	إسم الأستاذ المحكم
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	أستاذ محاضر - أ	صبري مقيمح
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	أستاذ محاضر - أ	أحسن طيار
جامعة باجي مختار - عنابة	أستاذ محاضر - أ	الهادي بوقلقول
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة - 2	أستاذ محاضر - أ	محمد الصالح قريشي

المصدر: من إعداد الباحثة.

الملحق رقم (04): الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

في إطار إعداد الدراسة التطبيقية لأطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: "مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015"، الرجاء منكم التفضل بالإجابة على هذا الاستبيان بكل موضوعية ونتمنى منكم كل التعاون والمشاركة في إتمام هذا البحث وإيفائه الأهمية التي يستحقها.

كما نخططكم علما بأن البيانات تعامل بسرية ولا تستعمل إلا لإعداد هذه الأطروحة، ولا يطلع عليها إلا القائم بالبحث شخصيا، ولا يتم تسليمها لأي طرف آخر مهما كانت صفتها، لهذا يرجى منكم:

- وضع علامة (X) في خانة الإجابة؛
- تقديم الإيضاحات المناسبة.

المحور الأول: معلومات عامة عن المؤسسة:

- 1- الجنس: ذكر أنثى
 - 2- العمر: 29-20 سنة 39-30 سنة 40 سنة فأكثر
 - 3- المؤهل العلمي: مستوى ثانوي وأقل خبرة مهنية مستوى جامعي
 - 4- سنوات الخبرة: 5 سنوات وأقل من 6 إلى 10 سنوات أكثر من 10 سنوات
 - 5- الطابع القانوني لمؤسستكم: عمومية خاصة مختلطة
 - 6- الشكل القانوني لمؤسستكم: شركة ذات أسهم شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة شخص طبيعي
- أخرى (يرجى التوضيح):

7- عدد العمال في مؤسستكم:

من 1 إلى 9 عمال من 10 إلى 49 عامل من 50 إلى 250 عامل

8- طبيعة نشاطكم الاقتصادي الممارس:

صناعي فلاحي تجاري خدمي

أخرى (يرجى التوضيح):

المحور الثاني: معلومات حول التمويل في المؤسسة:

9- هل تلجأ مؤسستكم إلى مصادر تمويلية متنوعة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 10.

إذا كانت الإجابة لا يرجى الانتقال إلى السؤال 11.

10- تستخدم مؤسستنا مصادر تمويل متنوعة بسبب: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

سهولة الحصول عليها تكلفتها مناسبة تناسبها مع طبيعة النشاط الممارس

أخرى:

11- لا تلجأ مؤسستنا لمصادر تمويلية متنوعة بسبب: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

صعوبة الحصول عليها تفضيل مصادر معينة دون أخرى

عدم المعرفة بوجود مصادر متنوعة

أخرى:

12- ما هي مصادر التمويل التي تعتمد عليها مؤسستكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

تمويل ذاتي قروض بنكية قرض الإيجار رأسمال المخاطر

أخرى، أذكرها:

13- هل لجأت مؤسستكم لطلب التمويل بقرض بنكي؟

نعم لا

14- هل حصلت مؤسستكم على قرض بنكي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا يرجى ذكر الأسباب:

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى الأسئلة 15، 16، 17.

15- ما هي أنواع القروض التي حصلت عليها مؤسستكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

قروض استغلال قروض استثمار

أخرى، أذكرها:

16- ما هي أنواع الضمانات المصاحبة لحصولكم على القروض البنكية؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

عقارات منقولات كفالة شخصية

أخرى (يرجى التوضيح):

17- هل تعتقدون أن الضمانات المطلوبة كانت:

مناسبة غير مناسبة

المحور الثالث: المؤسسة وقرض الإيجار:

أولاً: مزايا التمويل بقرض الإيجار:

18- تعرفت مؤسستكم على قرض الإيجار من خلال:

الحياة العملية المطالعة الشخصية الإشهار المنتديات والمؤتمرات

أخرى، أذكرها:

19- ما هي أسباب لجوئكم لطلب التمويل بقرض الإيجار؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

عدم كفاية التمويل الذاتي عدم القدرة على الحصول على قروض بنكية

طبيعة الاستثمار المطلوب مواكبة التطور التكنولوجي

المزايا الجبائية

أخرى، أذكرها:

20- ما هي الغاية من لجوئكم إلى التمويل بقرض الإيجار؟

عمليات توسيع النشاط الاقتصادي عمليات تحديد الأصول

عمليات اقتناء الأصول

21- ما هي صيغة قرض الإيجار التي اعتمدها مؤسستكم؟

قرض إيجار تمويلي قرض إيجار تشغيلي

قرض إيجار عقاري قرض إيجار المنقولات قرض إيجار المحل التجاري

قرض إيجار استهلاكي قرض إيجار استثماري

قرض إيجار محلي قرض إيجار دولي

22- اختيار الأصل محل عملية التمويل بقرض الإيجار كان:

وفق مواصفات معينة ونمطي

23- هل قمتم بتقديم مساهمة أولية؟

نعم لا

24- إذا كانت الإجابة نعم، ما هي نسبة المساهمة الشخصية:

% 10 % 15 % 20 % 25 % 30 أخرى

25- هل تم دفع هذه المساهمة الشخصية كقسط أولي؟

نعم لا

26- من قام باكتتاب أقساط التأمين المتعلقة بالأصل المستأجر؟

المؤسسة المؤجرة مؤسستكم

27- تم دفع أقساط التأمين:

بشكل منفصل متضمنة في قسط الإيجار

28- في نهاية مدة عقد الإيجار ما هي الخيارات المتاحة أمام مؤسستكم؟

رفع خيار الشراء إعادة استحجار الأصل رد الأصل

29- في حال رفع خيار الشراء من طرف المؤسسة المستفيدة، تكون قيمة الأصل:

1 دج 1 % من قيمة الأصل أخرى

30- ما هي مزايا قرض الإيجار التي دفعت مؤسستكم للتمويل به: (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

المحافظة على السيولة خصم أقساط الإيجار من النتيجة الخاضعة للضريبة

قدرته على التمويل الكلي للأصل وجود خيار تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار

تقسيم مبلغ الرسم على القيمة المضافة على مدة العقد مواكبة التطور التكنولوجي

غياب الضمانات

أخرى:

31- هل تعتقدون أن هناك عوامل تؤثر سلبا على مزايا التمويل بقرض الإيجار؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح ذلك:

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 32.

32- ما هي العوامل التي تؤثر على مزايا التمويل بقرض الإيجار: (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

ارتفاع تكلفته وجود مساهمة أولية تحمل تكاليف التأمين والصيانة

عدم القدرة على إلغائه خلال مدة العقول إعادة الأصل في حالة عدم سداد قسط إيجاري واحد

عدم الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة بأقساط الاهتلاك

أخرى، أذكرها:

33- حسب رأيكم هل تكفي مزايا قرض الإيجار لاتخاذ قرار التمويل به؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح ذلك:

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح ذلك:

ثانيا: قرار التمويل بقرض الإيجار:

34- هل قمتم باتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار بعد المفاضلة بينه وبين القرض البنكي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح ذلك:

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 35.

35- ما هي الأسس التي اعتمدتم عليها في المفاضلة بينهما: (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

الامتيازات الجبائية الملكية القانونية للأصل التكلفة

حجم الضمانات القيمة المتبقية

أخرى، أذكرها:

36- هل تؤثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار وفقا للنظام المحاسبي المالي على اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار؟

نعم لا لا أدري

إذا كانت الإجابة نعم يرجى التوضيح:

إذا كانت الإجابة لا يرجى التوضيح:

شكرا على تعاونكم

الملحق رقم (05): الاستبيان الموجه للمؤسسات المانحة لقرض الإيجار:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

في إطار إعداد الدراسة التطبيقية لأطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: "مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015"، الرجاء منكم التفضل بالإجابة على هذا الاستبيان بكل موضوعية ونتمنى منكم كل التعاون والمشاركة في إتمام هذا البحث وإيفائه الأهمية التي يستحقها.

كما نخططكم علما بأن البيانات تعامل بسرية ولا تستعمل إلا لإعداد هذه الأطروحة، ولا يطلع عليها إلا القائم بالبحث شخصيا، ولا يتم تسليمها لأي طرف آخر مهما كانت صفتها، لهذا يرجى منكم:

- وضع علامة (X) في خانة الإجابة؛
- تقديم الإيضاحات المناسبة.

المحور الأول: معلومات عن المؤسسة ونشاط التأجير فيها:

1- اسم مؤسستكم:

2- قيمة رأس المال الاجتماعي:

من 3,5 مليار إلى 5 مليار دج من 6 إلى 10 مليار دج أكثر من 10 مليار دج

3- الطابع القانوني لمؤسستكم:

عمومية خاصة مختلطة

4- تاريخ إنشاء مؤسستكم:

قبل سنة 2010 سنة 2010 وما بعدها

5- مدة ممارسة نشاط التأجير في مؤسستكم:

أقل من 5 سنوات 5 سنوات فأكثر

6- هل تمارسون نشاط التأجير بصفتمكم:

بنك مؤسسة متخصصة

7- هل هناك فرق في نشاط التأجير بين البنك والمؤسسة المتخصصة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح ذلك:

.....

المحور الثاني: خصائص عمليات التأجير في الجزائر:

8- ما هي القطاعات التي تستهدفها مؤسساتكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- | | | | |
|--------------------------|---------|--------------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> | الفلاحة | <input type="checkbox"/> | الصناعة |
| <input type="checkbox"/> | النقل | <input type="checkbox"/> | البناء والأشغال العمومية |
| <input type="checkbox"/> | الصحة | <input type="checkbox"/> | السياحة |
| | | <input type="checkbox"/> | الصناعات التقليدية |

..... أخرى (يرجى التوضيح):

9- ما هي المؤسسات المستهدفة من تمويلكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- | | | | |
|--------------------------|---------------|--------------------------|--------------|
| <input type="checkbox"/> | مؤسسات متوسطة | <input type="checkbox"/> | مؤسسات صغيرة |
| | | <input type="checkbox"/> | مؤسسات كبيرة |

10- ما هي المؤسسات المستفيدة من قبلكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- | | | | |
|--------------------------|---------------|--------------------------|--------------|
| <input type="checkbox"/> | مؤسسات متوسطة | <input type="checkbox"/> | مؤسسات صغيرة |
| | | <input type="checkbox"/> | مؤسسات كبيرة |

11- ما هو موضوع قرض الإيجار المعمول به على مستوى مؤسساتكم:

- | | | | |
|--------------------------|-------------------------|--------------------------|--------------------|
| <input type="checkbox"/> | قرض إيجار تشغيلي | <input type="checkbox"/> | قرض إيجار تمويلي |
| <input type="checkbox"/> | قرض إيجار المحل التجاري | <input type="checkbox"/> | قرض إيجار عقاري |
| <input type="checkbox"/> | قرض إيجار استثماري | <input type="checkbox"/> | قرض إيجار استهلاكي |
| <input type="checkbox"/> | قرض إيجار دولي | <input type="checkbox"/> | قرض إيجار محلي |

12- ما هي أنواع قرض الإيجار التمويلي الذي تقدمه مؤسساتكم: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| <input type="checkbox"/> | قرض الإيجار المباشر |
| <input type="checkbox"/> | البيع ثم الاستئجار |
| <input type="checkbox"/> | قرض الإيجار الرفعي |

13- تنوع مدة الإيجار بين:

- | | | | | | |
|--------------------------|-------|--------------------------|--------|--------------------------|-------|
| <input type="checkbox"/> | قصيرة | <input type="checkbox"/> | متوسطة | <input type="checkbox"/> | طويلة |
|--------------------------|-------|--------------------------|--------|--------------------------|-------|

14- سعر الفائدة المطبق لحساب أقساط الإيجار:

- | | | | | | |
|--------------------------|------|--------------------------|-------|--------------------------|--------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | ثابت | <input type="checkbox"/> | متغير | <input type="checkbox"/> | محدد من السلطة النقدية (بنك الجزائر) |
|--------------------------|------|--------------------------|-------|--------------------------|--------------------------------------|

إذا كان الإجابة متغير يرجى الانتقال إلى السؤال 15.

15- يحدد سعر الفائدة المتغير على أساس: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- | | | | |
|--------------------------|-------------|--------------------------|--------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | مدة الإيجار | <input type="checkbox"/> | قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح |
|--------------------------|-------------|--------------------------|--------------------------------|

- خدمات التمويل نوع الأصل محل التأجير
 مبلغ الأصل المؤجر القيمة المتبقية للأصل المستأجر
 الطلب على الخدمة أو السلعة التي ينتجها الأصل

أخرى (يرجى التوضيح):

16- هل تقدم المؤسسة المستفيدة مساهمة شخصية؟

- نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 17.

17- ما هي نسبة المساهمة الشخصية:

- 10% 15% 20% 25% 30% أخرى

18- هل يتم دفع هذه المساهمة الشخصية كقسط أولي؟

- نعم لا

19- كيف يتم تحديد نسبة هذه المساهمة الشخصية من طرفكم؟

20- تقوم مؤسستكم بتمويل: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- عمليات توسيع النشاط الاقتصادي عمليات تجديد الأصول
 عمليات اقتناء الأصول

21- هل يتضمن ملف طلب قرض الإيجار بمؤسستكم؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- قوائم مالية تقديرية قوائم مالية سابقة ضمانات

أخرى، أذكرها:

22- في حالة وجود ضمانات، ما هي أنواعها؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

- عقارات منقولات كفالة شخصية

أخرى، أذكرها:

23- في نهاية مدة عقد الإيجار ما هي الخيارات المتاحة أمام المؤسسة المستفيدة؟

- رفع خيار الشراء إعادة استئجار الأصل رد الأصل

24- في حال رفع خيار الشراء من طرف المؤسسة المستفيدة، تكون قيمة الأصل:

- 1 دج 1% من قيمة الأصل أخرى

25- ما هي مدة دراسة ملف طلب قرض الإيجار على مستوى مؤسستكم؟

- أسبوع أو أقل أكثر من أسبوع

المحور الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوق قرض الإيجار في الجزائر:

أولاً: إستراتيجية التوجه نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

26- ما هو عدد ملفات قرض الإيجار على مستوى مؤسستكم منذ بداية نشاط التأجير؟

قيد التنفيذ المنتهية

27- ما هو عدد الملفات المودعة لدى مؤسستكم حسب نوع المؤسسة؟

مؤسسة صغيرة مؤسسة متوسطة

مؤسسة كبيرة

28- ما هو عدد عقود الإيجار الممنوحة من طرف مؤسستكم حسب نوع المؤسسة؟

- عدد العقود قيد التنفيذ:

مؤسسة صغيرة مؤسسة متوسطة

مؤسسة كبيرة

- عدد العقود المنتهية:

مؤسسة صغيرة مؤسسة متوسطة

مؤسسة كبيرة

29- هل هناك مؤسسات صغيرة ومتوسطة استفادت من عقد قرض إيجار أكثر من مرة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

30- هل تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم زبائنكم؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

31- هل تقدم مؤسستكم تسهيلات خاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الإيجار؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح أسباب ذلك:

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 32.

32- التسهيلات المقدمة من طرفكم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الإيجار:

تقليل مدة دراسة ملف طلب التمويل تقليل الضمانات المطلوبة
تسهيل الإجراءات الإدارية

أخرى، أذكرها:

ثانيا: فرص وتحديات سوق قرض الإيجار في الجزائر:

33- حسب رأيكم هل توجد منافسة في سوق قرض الإيجار في الجزائر؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

34- هل هناك عرض كافي لقرض الإيجار في الجزائر؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح أسباب ذلك:

.....

35- حسب رأيكم طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قرض الإيجار في الجزائر؟

ضعيف متوسط قوي

إذا كانت الإجابة ضعيف يرجى توضيح أسباب ذلك:

36- هل هناك عراقيل تحول دون استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نشاط التأجير في الجزائر؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى الانتقال إلى السؤال 37.

37- العراقيل التي تواجه نشاط التأجير في الجزائر: (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

بيئة الاستثمار المحلية عدم كفاية الإطار القانوني
غياب الإشهار والإعلام شيوع استخدام القرض البنكي
جهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به غياب سوق ثانوي للتجهيزات المستعملة

ثقل الإجراءات الإدارية لتحقيق العقود

أخرى، أذكرها:

38- هل تعتقدون أن هناك رغبة حقيقية من طرف السلطات الجزائرية لتطوير وترقية سوق قرض الإيجار؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح ذلك:

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح ذلك:

39- هل تعتقدون أن قرار السلطات الجزائرية بإلزام البنوك العمومية باستحداث فروع متخصصة في قرض الإيجار

سيؤثر بشكل إيجابي على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم يرجى توضيح ذلك:

إذا كانت الإجابة لا يرجى توضيح ذلك:

40- ما هي آفاقكم المستقبلية في سوق قرض الإيجار؟

زيادة مساهمة قرض الإيجار في سوق التمويل المحلي زيادة الحصة السوقية

توسيع شبكة المؤسسة جغرافيا زيادة رقم الأعمال

زيادة سرعة إتمام المعاملات الإدارية طرح منتجات قرض إيجار جديدة

التركيز على استقطاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكين الزبون من متابعة ملفه عبر الانترنت

أخرى، أذكرها:

شكرا على تعاونكم

الملحق رقم (06): بعض نتائج SPSS:

Divertissement financement

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	29	44,6	44,6	44,6
Valide non	36	55,4	55,4	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Demande crédit

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	38	58,5	58,5	58,5
Valide non	27	41,5	41,5	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Obtention crédit

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	37	56,9	56,9	56,9
Valide non	28	43,1	43,1	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Paiement assurance

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
séparé	64	98,5	98,5	98,5
Valide associé	1	1,5	1,5	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Inconvénients

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	9	13,8	13,8	13,8
Valide non	56	86,2	86,2	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Avantages

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	59	90,8	90,8	90,8
Valide non	6	9,2	9,2	100,0
Total	65	100,0	100,0	

Lease direct

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide oui	13	100,0	100,0	100,0

Sale and lease back

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	5	38,5	38,5	38,5
Valide non	8	61,5	61,5	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Adossé

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide non	13	100,0	100,0	100,0

Apport

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	11	84,6	84,6	84,6
Valide non	2	15,4	15,4	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Situation financière

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	8	61,5	72,7	72,7
Valide non	3	23,1	27,3	100,0
Total	11	84,6	100,0	
Manquante Système manquant	2	15,4		
Total	13	100,0		

Condition client

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	9	69,2	81,8	81,8
Valide non	2	15,4	18,2	100,0
Total	11	84,6	100,0	
Manquante Système manquant	2	15,4		
Total	13	100,0		

Période dossier

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
semaine ou moins	6	46,2	46,2	46,2
Valide plus semaine	7	53,8	53,8	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Facilités

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	6	46,2	46,2	46,2
Valide non	7	53,8	53,8	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Décision

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	11	84,6	84,6	84,6
Valide non	2	15,4	15,4	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Contribution

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	12	92,3	92,3	92,3
Valide non	1	7,7	7,7	100,0
Total	13	100,0	100,0	

Attraction

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	11	84,6	84,6	84,6
Valide non	2	15,4	15,4	100,0
Total	13	100,0	100,0	

الملخصات

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التمويل بقرض الإيجار ومدى قدرته على حل مشكل التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية سكيكدة خلال الفترة الزمنية 2010-2015، وقد تم تصميم استبيانين وجه الأول إلى عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل بقرض الإيجار على مستوى ولاية سكيكدة والبالغ عددها 70 مؤسسة، أما الاستبيان الثاني فقد وجه إلى المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والبالغ عددها 13 مؤسسة متنوعة بين بنوك وشركات متخصصة في نشاط التأجير.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها عدم كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد عددها باضطراد، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمادات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الإيجار وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا، على خلاف أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة والعاملة بالقطاع الفلاحي والتي حصلت عليه بتكلفة أقل نتيجة دعم الدولة، غير أن ذلك لا يمكن تعميمه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الاقتصادية الأخرى وهو ما يدل على محدودية قدرة قرض الإيجار على تمويل هذه المؤسسات.

كما قدمت هذه الدراسة جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين هذه الوضعية وتمكين قرض الإيجار من القيام بدوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل غالبية النسيج الاقتصادي الوطني، بداية بتحديث الإطار التشريعي المنظم لعمليات التمويل بقرض الإيجار وتشجيع البنوك الوطنية للاندماج في هذا النشاط والعمل على تبني استراتيجيات تسويقية فعالة تعمل على إيصاله إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى تنظيم سوق ثانوية للأصول المستعملة والتي من شأنها تخفيض تكلفة قرض الإيجار من خلال تجنب طلب الضمانات والمساهمة الشخصية أو تخفيض نسبتها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاكل التمويلية، قرض الإيجار، سوق قرض الإيجار في الجزائر.

Résumé :

L'objet de cette thèse est d'étudier l'importance du financement par Crédit- bail et sa capacité à résoudre le problème de financement dans les petites et moyennes entreprises algériennes (PME) exerçant dans la wilaya de Skikda au cours de la période 2010-2015. Pour ce faire, deux questionnaires ont été établis et administrés :Le premier a été administré à un échantillon de 70 PME bénéficiaires d'un financement par crédit- bail au niveau de la wilaya de Skikda. Quant au deuxième, il a été administré aux 13 bailleurs diversifiés entre banques et sociétés spécialisées en activité de leasing.

En ce qui concerne les résultats confirmés par cette étude, on peut souligner quelques-uns les plus marquants : Premièrement, il y a une insuffisance au niveau de l'offre du crédit-bail en Algérie malgré la forte augmentation de la demande du côté des PME et dont le nombre s'accroît de plus en plus. Ces dernières, en vue d'obtenir un crédit- bail, elles se trouvent obligées de s'assurer d'un apport personnel et des garanties vis- à- vis de la plupart des bailleurs. De ce fait, le crédit- bail devient un moyen de financement coûteux pour les entreprises. Même si cela ne s'est pas complètement appliqué au secteur agricole, d'où viennent la majorité des PME de l'échantillon de l'étude qui ont pu l'obtenir à moindre coût en raison du soutien de l'Etat, ceci confirme la capacité réduite du crédit- bail dans le financement du reste des PME.

Finalement, des recommandations ont été avancées afin d'aider à l'amélioration de cette situation, et faciliter un financement réussi via le crédit- bail à un grand nombre d'entreprises de taille petite et moyenne constituant une grande partie du tissu économique national. Ceci doit passer tout d'abord par une mise à jour du cadre législatif et légal pour inciter les banques nationales à y participer positivement et adopter des stratégies de Marketing efficaces, en plus d'une bonne réglementation du marché secondaire des actifs qui puisse réduire les coûts d'un financement par le crédit- bail à travers l'atténuation des conditions et garanties souvent demandées.

Mots clés : PME, Contraintes de financement, Crédit- bail, Marché du crédit- bail en Algérie.

Abstract:

This study aims to lighten the importance of financing by leasing and its ability to solve the financing problem of the SMEs working in Skikda in the period of 2010-2015. Two questionnaires have been designed; the first was intended to a sample of 70 SMEs beneficiaries of leasing in Skikda, the second was intended to the 13 different organizations offering leasing in Algeria between banks and specialized companies in leasing activity.

This study has reached some results as the Insufficiency of leasing supply in Algeria despite the increase in its demand from the steadily growing number of SMEs, the last ones are obliged to provide a personal contribution and guarantees to almost lessors in order to obtain the leasing that makes it more costly unlike almost of SMEs under study which are in the agriculture sector and has obtained it less cost because of the state (government) subvention, nevertheless this situation can't be generalized on the other SMEs economic sectors, that shows the limited capacity of leasing to finance these enterprises.

Moreover, this study has given some suggestions that could help improving this situation and empower the leasing to play its role in financing SMEs as the most part of national economic enterprises, in the first place by updating the regulatory legislative framework of the leasing operation, encouraging national banks to adhere in this activity and adopting effective marketing strategies to reach SMEs, in addition to organize a secondary market for the used assets which could decrease the cost of leasing by avoiding the guarantees and the personal contribution or at least reducing its rate.

Key words: SMEs, financing problems, leasing, Algerian leasing market.